لما لم يمكن استمراره بالمعنى الثاني ايضا اذ لا معنى لاستمرار الاحداث
ومعنى الايجاب العلة المعلول الا وجوب المعلول بها ففيه مسامحة والغرض ان الايجاب
مستلزم ومستتبع لوجود المعلول الا انه ادعى العينية مبالغة في ظهور الاستلزام
ثم ذهب استيناف المحقق فقرب الكلام ان معنى الايجاب وتفسيره بما ذكر يظهر
في ابطال الشق الثاني حيث يقول وعلى الثاني يلزم اجتماع وجود المعلول
وعدمه كما سيأتي لاستحالة تأثير المعدوم حال عدمه في الموجود بديهة
سواء كان وجود هذا المعلول في احد ازمنة المؤثر او في ثانيها فالحاصل
انه يستحيل ان يفيد المعدوم في حال عدمه الوجود لشيء بديهة اولا
فهو المناسب لترك اوله اذ يذهب اليه الوهم اصلا ولما ذكره هاهنا في الكتاب
ذكر سوق في السابق ايضا عند الترديد من جهة حال وجود العلة وعدمها او
ذكره في السابق فيقال ان هاهنا لان التأثير لما كان عبارة عن وجود
المعلول بسبب المؤثر فيترتب عليه ما سبق حيث قال فيتعين الاول الخ
يجوز ان يكون الشيء موجبا لوجود المعلول بعد انقضائه اعلم ان قوله بعد
انقضائه متعلق بوجود المعلول يعني اذا تعين انه يجب ان يكون وجود
تأثير وجود العلة غير منفك عنه فنقول السائل وهو جواز كون العلة
موجبة لان يوجد المعلول بعد انقضائها سواء كان ذلك الايجاب الواقع
في حال انقضائها او في حال وجودها وليس قوله بعد انقضائها متعلقا بقوله
موجبا اذ لا شك ان قوله فلم لا يجوز تفريع لبطلان اصل المدعى وانتفاء
العلة بالايجاب والتأثير في حال انقضائها وعدمها انما هو بعض صور
المدعى بعينه فلا وجه لتفريع هذا البعض بخصوصه كما لا يخفى لان المعنى
الايجاب ما ذكر فيرجع الى كون وجود الشيء المراد بالشيء هو العلة كما

[illegible]

لا يمكن وهو امر مغاير لوجوب العلة والمعلول ذكر المصنف استقلالا وبالجملة
ان ايجاب العلة للمعلول ليس عبارة عن وجود المعلول بسبب العلة او مع العين
ان وجود المعلول عين ايجاب العلة له فكذا وجود المعلول بسبب العلة اليه
غير لان الشيء اذا كان مغايرا لشيء فلو نسب اليه قيود وهو باق على مغايرته
له كيف ومن البين ان ايجاب العلة للمعلول صفة للعلة ووجود المعلول
بسبب العلة صفة للمعلول وتغاير الموصوفين يستلزم تغاير الصفتين كما لا
وجوابه ما اشرنا اليه ولان غرض المجيب لا يتوقف على كون ايجاب العلة
للمعلول عين وجود المعلول بل غرضه الاستلزام وادعاء العينية
للمبالغة كما يقال ان نفي النفي اثبات وعدم العدم وجود ومنه تعريف
الدلالة بالفهم وتعريف العلم بحصول الصورة في العقل الى غير ذلك من
المسامحات التي لا يخفى ما هو المقصود منها على احد او المشهور وحين
النزاع لا يخفى انه ليس كذلك لان النزاع كما اعترف به في انه هل يجوز ان يكون
المعلول حال البقاء مستغنيا عن العلة حتى كانت موجودة قبل ذلك وهذا الكلام
لا يستلزم نقض المجيب وقد ان كان المراد منه ان العلة في حال عدم
متصفة بالتاثير في المعلول الموجود فذلك خلاف البديهة وان كان
المراد منه انها متصفة بالتاثير في وجوده فذلك لا في حال وجود
المعلول او في حال عدمه والحق كلاهما بالدليل فظهران ما ادعى البداهة
في اسماعه لنفسه ليس دعوى البداهة في محل النزاع بل احد مقدماته وهذه طريقة
متعارفة لا نقد هو دعوى البداهة في محل النزاع لانه ليس دعوى البداهة
في المدعي ولا فيما هو في مرتبة المدعي بل فيما هو اخص منه ومدعاه بطلان
الاخص لا يستلزم بداهة بطلان العام فظهر ان ما ذكر المحشي مناقشة لفظية

في قوله فيما لا يوجد الا في زمان الحدوث والغير مقصود لانه لو اراد به بقوله فيما
هو لا تنفك الحادث لا دفع المنافاة عن كلامه كما فصل ودعوى البداهة
في محل النزاع يعني ان [illegible] لان [illegible] شيء [illegible] دعوى البداهة
فيه بعينه من غير تصرف فيه وخواصه لا ما هو عليه اظهر استحالة
ان الحال بالدليل وجوابه ما اشرنا اليه من انه ليس دعوى البداهة في عين
محل النزاع بل في احد مقدماته البين بطلانه بالنسبة الى اهل التنازع فيه
على انه قد يقول قد ظهر جوابه مما ذكرنا من ان استحالة احد مقدمات
شيء لا يستلزم بطلان ذلك الشيء الا بجميع المقدمات الا في مقدمة
كما نحن فيه وحين فلا نسلم لا يلزم منه ان لا يكون الشيء بعد انتفائه
موجبا لوجود المعلول لا يقال له موجبا لمصير موافقا لما ادعاه المجيب حيث
قال بل يجوز ان يكون الشيء موجبا لوجود المعلول بعد انتفائه اذ قد
عرفت ان قوله بعد انتفائه في تلك العبارة متعلق بوجود المعلول بقوله
موجبا ليكون تنزلا لمنع ان الحكم احد من ما لا يلزم بطلان بعض مقدماته
وقوله لا يلزم منع لمنع قوله لم لا يجوز على ان ما ادعى يعني لا يلزم من بطلان
الاول وهو كون احداث العلة للمعلول في زمان وجوده محالا ان لا يجوز كون
الشيء موجبا لكون المعلول حيث يوجد بعد انقضاء العلة حتى يبطل مدعى السائل
بل اللازم منه تعين الاول على تقدير جواز ان يكون المعلول حال بقائه معللا
بعلة كانت موجودة قبل ذلك كما جوزه السائل هو كون العلة في حال
وجودها موجبا لوجود المعلول في تلك الحال وبعدها وهذا
هو المسند وعين النزاع ولا يصح انه على تقدير تعين الاول لا عدم
جواز ان يكون الشيء موجبا لوجود المعلول بعد انقضائه مطلقا سواء كان

بذا المعلول موجبا له حال وجود العلة ايضا او لم يكن موجودا الا حال انتفاء نهاية بل الم

هو عدم جواز خصوص الشيء الحيز واما الشيء الاول ايضا وهو الذي [illegible]

الا ان [illegible] نعم [illegible] ما عرفت السابق من سبيل الكلام بالعدل في هذا القول ايضا

لا يصح قول المجيب ثم لا يجوز ان يكون الشيء له معه ما سلم لا يجوز ان يكون [illegible] موجب له

يوجد الا بعد انتفاء [illegible] ايضا [illegible] مؤثر [illegible]

[illegible] الذي [illegible] البحث [illegible] معه [illegible]

شيئين [illegible] عدم جواز ان يكون الشيء موجبا له لا يوجد الا بعد انتفاء لكنه غير [illegible]

كلام السائل [illegible] لم يجز ان يكون الشيء موجبا لوجود المعلول [illegible] انتفائه [illegible]

لزم [illegible] لم يكن [illegible] ولم يكن [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الشيء [illegible] وجود العلة [illegible] وجود المعلول

[illegible] الاجتماع وجود العلة مع المعلول لم يكون زمانه مع وجود المعلول لكنه يكون

ذلك [illegible] الفاعل ايضا وليس المراد انه كان [illegible] وجودا [illegible]

يكون [illegible] الفاعل [illegible] الفاعل [illegible] المعلول

[illegible] بعض النسخ من قوله [illegible] عدم [illegible] على العدم

المعدوم [illegible] مع وجود المعلول [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] هو قوله [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] حدوث [illegible]

[illegible] موجودة [illegible]

الا موجود [illegible] الوجود [illegible]

ويكون [illegible] البقاء [illegible] الوجود [illegible]

ويكون

ويكون [illegible] الوجود [illegible] المقدمة [illegible]

الوجود [illegible] فان حدوث [illegible] الممكن [illegible] الوجود [illegible]

هو وجود [illegible] واجب [illegible]

[illegible] واجب [illegible]

[illegible] مقدمات [illegible] الممكن [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] الوجود والعدم موجودة [illegible] الحدوث والبقاء جميعا [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الممكن

[illegible] المقدمة [illegible]

احداث المعدوم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] اثبات الصانع [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الممكن [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible] موجودة [illegible] ذلك [illegible]

تاثير المعدوم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة الثالثة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الحدوث والبقاء [illegible]

[illegible] البقاء [illegible]

[illegible] موجودة [illegible] البقاء [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

من غير ذلك والشارح [illegible] ذكره وهو أن الشبهة [illegible] قال المصنف ولهذا [illegible] لم يعلم [illegible] الممكن
مفتقر إلى المؤثر [illegible] من حيث وجوده [illegible] استناد العدم الممكن إلى المؤثر ليس من حيث حدوثه
يحتاج فيه إلى المؤثر والمؤثر من حيث البقاء [illegible] مفتقر إلى المؤثر [illegible] الشارح لو كان الممكن [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] لو كان الممكن [illegible] مؤثر قديم موجب له وقوله لما [illegible] على غاية التحقيق
التقييد وقوله الممكن لا فرق [illegible] حادث [illegible] يوجد في بعض النسخ [illegible] بعد [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] لو كان الممكن القديم الممكن لما [illegible]
[illegible] ممكن حادث وقوله [illegible] ايراد على المصنف [illegible] استناد القديم
الممكن إلى المؤثر الموجب [illegible] على مذهب المتكلمين [illegible] المعتزلة [illegible] الممكن
القديم [illegible] قوله [illegible] ممكن حادث [illegible]
والمصنف المذكورتين [illegible] على مذهب المصنف [illegible] والمعتزلة [illegible]
هذا [illegible] القديم [illegible] الموجب القديم [illegible]
المعتزلة قالوا [illegible] وهو عندهم مختار [illegible]
ان [illegible] المختار [illegible] الوجود [illegible] التأثير
[illegible] معلق سواء كان قديما او حادثا وسواء كان التأثير [illegible]
[illegible] أنهم [illegible] المؤثر الموجب معلق سواء كان قديما او حادثا
وان [illegible] والقدم [illegible] قوله ليس [illegible] الاسناد
القديم الممكن [illegible] قد عرفت جوابه [illegible] المصنف والمؤثر [illegible] البقاء [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] العلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والحياة [illegible] والكلام [illegible] عبارة عن صفة
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]

وم

[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
وهم [illegible] الكلام [illegible] الصفات الثبوتية [illegible]
الذي هو الكلام [illegible] الاشعري [illegible] كلام الله
انه قديم [illegible]
[illegible] حدوثها [illegible] الحركة والسكون [illegible]
[illegible] انه لا قديم في الوجود سوى الله وان كل ما سواه حادث [illegible]
الاثبات هو انه لا قديم سوى [illegible] بان كل ما سواه حادث [illegible]
حدوث المادة والمادة [illegible]
لا من كلام المصنف [illegible] الثبوتية [illegible] قوله [illegible]
فتوجه [illegible] الموجب [illegible] من كلام المصنف [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الجسم والذات [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] القدم [illegible] الوجه [illegible]
كان [illegible] الذات [illegible] الوجهين [illegible]
معنى الذات والثانية [illegible] موقوف على هذا [illegible] قوله والمتكلف [illegible]
حصول الوجه الثاني [illegible] الوجهين [illegible] الوجه الأول
عدم [illegible] المتكلف [illegible]
[illegible] الذات [illegible]

ثم لو تم ان التقدم ... لابد له من موجود ... [illegible] على الدليل على مقدمة برهانية [illegible]

من غير احتياج الى انه لما تم الدليل عليه الى المحتاج الى الدليل هو تقدم ذلك الامر الذي [illegible]

والتأخر لذاته على كونه حادث وهذا هو المطلوب باستدلال [illegible]

بديهي فلا معنى لطلب الدليل عليه وما ذكره [illegible] مستقيمين [illegible]

والذي تحقق في السرعة والبطؤ فهو تنبيه لاستدلال وكذا ما ذكره في كون التقدم

عارضا لاجزاء الزمان بالذات من انقطاع السؤال عند الحكم بتقدم الامس على

اليوم فهو ايضا تنبيه لاستدلال او بالجملة وهو بيان ان التقدم الذي [illegible] ذاته

[illegible] بديهي [illegible] على تقدم الزمان على كونه حادث [illegible] المنع

عن المقدمة التي جعلت جزءا من هذا الدليل [illegible] لطلب الدليل على البداهة

[illegible] قوله فلا حاجة الى ان [illegible] في [illegible] هذا [illegible]

هذا البديهة [illegible] المنع الذي هو طلب الدليل [illegible] عن تلك المقدمة [illegible]

الى انه لما تم الدليل عليه فكيف يكون [illegible] هذا الوجه [illegible]

[illegible] التوجه [illegible]

[illegible] هذا الوجه [illegible] وايضا [illegible] وجود [illegible]

التقدم والتأخر الذي هو الزمان ثم كيف [illegible]

[illegible] المتقدم والتأخر هو [illegible] اجزاء الزمان

[illegible] المحقق [illegible]

والمتقدم [illegible] اجزاء الزمان [illegible]

[illegible] عدم اجتماعها في الوجود [illegible] ذلك المتقدم [illegible]

[illegible] بداهته [illegible] عند الحكم الحكيم [illegible]

عند المتكلم [illegible] الحكيم الدليل [illegible] فلا حاجة الى [illegible]

[illegible] الحكيم وان [illegible] لا حاجة الى الدليل على تلك المقدمة [illegible]

ثابتة عند المتكلم [illegible] الانقسام [illegible] الاجزاء [illegible]

الانقسام [illegible] الانقسام [illegible]

هو [illegible] الاجزاء الذي [illegible] لذاته التقدم [illegible]

هو [illegible] العدم [illegible] الزمان [illegible] الحركة [illegible] سبيل التدريج

هو [illegible] في [illegible] السهم [illegible] والغير [illegible]

[illegible] اجزاء الزمان [illegible] عدم اجتماعها [illegible] في الوجود [illegible]

[illegible] الآن السيال [illegible] الحد [illegible] امتداد [illegible]

في [illegible] متقدمة [illegible] على سبيل التدريج [illegible] السيد [illegible] امتداد

في [illegible] الآن السيال [illegible] الآن السيال في

[illegible] كونه في حد معين [illegible] حد [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] قبل ان يزول [illegible] الاول [illegible]

[illegible] امتداد [illegible] الاتصال [illegible] امتداد [illegible]

[illegible] امتداد [illegible]

عدم الاجتماع [illegible] باعتبار [illegible] الحركات [illegible] باعتبار [illegible]

يمكن حدوث [illegible] متعاقبة [illegible] الحدوث

لكن [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] امتداد

كيف [illegible] الحركات [illegible] باعتبار [illegible] البقاء [illegible]

امتداد [illegible] الزمان الذي [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] اجزاؤه في البقاء

لزم اجتماع [illegible] باعتبار [illegible] الحوادث [illegible] باعتبار [illegible]

بل بالمقيد بطرف حدوثه الحوادث من الخارج هو الآن السيال لانه الموجود في الخارج
فهو في آن [illegible] حد من حدود تلك اجزاء [illegible] وجزء [illegible]
الآن الذي هو آن حدوثه في الخارج [illegible] تلك [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] والثانية معا [illegible] ان تلك الاجزاء المجتمعة في الحدوث
فلا يلزم اجتماع الحوادث في الحدوث [illegible] القضية اجزاء الزمان وعدم
اجتماعها انما هو [illegible] باعتبار [illegible] باعتبار الحدوث فلا محذور
ولا ما قيل [illegible] عدم الاجتماع بالفعل فيما بين اجزاء الزمان [illegible] ذكره الشارح كان
عدم الاجتماع بالفعل فيما بين اجزاء الزمان [illegible] متقدمها [illegible] فيلزم ان لا
يتحقق بالفعل عدم الاجتماع فيما بين اجزاء الزمان مع انا نجد خلاف ذلك فما
[illegible] الزمان [illegible] كانت متعاقبة
[illegible] بالمتقدم [illegible] المتقدم والمتأخر
بالمتقدم [illegible] ان الاجزاء المفروضة
الاعتبارية للزمان [illegible] لكان بعضها متقدما
على بعض [illegible] تلك الامور الاعتبارية [illegible]
اعتبار [illegible] ان اتصاف [illegible]
[illegible] الصفة الموصوف اعتباريا [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] من اجزاء
[illegible] ان اتصاف اجزاء الزمان [illegible] يستلزم [illegible]
بالفعل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اتصاف الامور الاعتبارية [illegible] في الكلام [illegible] اتصاف الاجزاء بالتقدم
[illegible] الخارج [illegible] خارجية [illegible] اعتبارية سواء كانت

[illegible]

اي الاجزاء [illegible] ان اتصاف [illegible] في الواقع [illegible] سواء كان الموصوف
[illegible] الاجزاء [illegible] الصفة [illegible] من الخارج [illegible] يكون كل منهما
او الصفة فقط [illegible] الموصوف فقط [illegible] الا ان [illegible] الكلام
هذا الجواب [illegible] الشارح [illegible] فقد [illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] التقدم [illegible] لكن هذا الجواب [illegible] الشارح
[illegible] هذا الجواب [illegible] الشارح
يمكن [illegible] هو [illegible] الاتفاق في الهيئة [illegible]
يستلزم [illegible] المستند [illegible] الهيئة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الهيئة [illegible] فلا يلزم [illegible]
[illegible] ان ثبوت التقدم لاجزاء الزمان [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] انه [illegible]
اجزاء الزمان [illegible] ثبوت الذات [illegible] الذات [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] اجزاء الزمان
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] انه [illegible] متقدم
[illegible] اجزاء الزمان [illegible] متقدمة [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] استمرار التغير المستمر [illegible] بعض [illegible] ذلك التغير
انه [illegible] التغير المستمر [illegible] الزمان الذي هو مقدار [illegible]
الزمان مقدار الحركة [illegible] التغير [illegible]
[illegible] ذلك التغير [illegible] استمرار ذلك التغير [illegible] الاجزاء [illegible] ذلك [illegible] مقدار
في الزمان الذي هو مقدار الحركة [illegible] وهو الآن السيال [illegible] المصنف
[illegible] الحدود المفروضة [illegible] عبارة عن تلك الحدود والمفروضة [illegible]

٧

494

انه يوصف بالتقدم امر واجزاء كما يقال الامس متقدم على اليوم وقد يوصف الزمان

كالحصول في حد معين فقوله اجزاء آن اشارة الى اول الزمان والاشياء المنقسم

ان يكون منقسما وقوله او حدا ان اشارة الى الآن المنقسم بالذات هو الحد المشترك

الحصول فيه وما التقرير واحد كما لا يخفى   وقد اخذ من قال المراد به بحسب

الحركات وقوله فاما من التقدم والتأخر المتعقبان من اللواتي ينبغي ان يراه من ظرفان

بينهما كان ذلك بمجرد التلاوة وغير ذلك [illegible] ولا راجع الى المعنى على انه [illegible]

الاشارات   ولا يلزم الجواب انه قال المصنف في شرح الاشارات [illegible] الزمان

ليس له هوية غير اتصال الانقضاء والتجدد وذلك لا يتقبله بحيث [illegible] الا في الوهم وليس اجزاؤه

بالفعل وليس فيه متقدم ومتأخر قبل التجزئة ثم اذا فرض له اجزاء فالتقدم والتأخر

عارضين [illegible] لا اجزاء وليس الاجزاء بسببهما متقدمة ومتأخرة [illegible] عدم

الاستمرار الذي هو حقيقة الزمان يستلزم تصور تقدم وتأخر [illegible]

لعدم الاستمرار الشيء آخر وهذا معنى لحوق التقدم والتأخر الذاتيين [illegible]

حقيقة غير عدم الاستمرار [illegible] عدم الاستمرار كالحركة [illegible] متقدما

ومتأخرا بتصور [illegible] وهذا هو الفرق بين ما عرضه التقدم والتأخر لذاته وبين ما عرضه

بسبب غيره فانا اذا قلنا اليوم [illegible] لم يحتج الى ان نقول اليوم متأخر عن الامس [illegible]

مشتمل على معنى التقدم والتقدم انتهى [illegible] وقال السيد الشريف [illegible]

فيما كتب على [illegible] الجواب يتوقف على مقدمة وهي ان الموجود

الغير القار الذات يمتنع اجتماع اجزائه في الوجود [illegible] بعضها قبل وبعضها بعد

[illegible] بمجرد تصور تلك الاجزاء من غير ملاحظة امر آخر وهو

الزمان فاذا فرض له اجزاء [illegible] وحكم العقل بان اليوم

متأخر عن امس وامس متقدم ولا يتوقف على ملاحظة امر آخر غير مفهوم اليوم والامس

[illegible]

بمجرد تصور [illegible] فرق ذلك [illegible] ثم حكم العقل بتقدم بعض اجزائه على بعض موقوف

على ملاحظة شيء آخر كالحركة فان كل جزء من اجزائها [illegible] متقدما ومتأخرا فانا لم العقل بتقدم

[illegible] متقدم [illegible] المقدمة فنقول الزمان

متصل [illegible] بالذات [illegible] وجود اجزائه بالفعل واذا فرض العقل له اجزاء المتقدم

على بعض [illegible] عارضين لها بسببها [illegible]

متأخرا كالسواد والبياض [illegible] عارضين [illegible] بسببهما السواد والبياض [illegible]

[illegible] والتأخر عارضان لاجزاء الزمان [illegible] ان اجزاء الزمان موجودة في نفس الامر

القبلية والبعدية [illegible] لاجزاء الزمان وكذلك الاجزاء

[illegible] انه اذا تصورنا اجزاء الزمان [illegible] تصور تقدم

بعض اجزائه [illegible] بل بعض الاجزاء متقدم لا لتصور

الزمان [illegible] وهذا لا ينقطع السؤال الا عند الوصول الى الزمان

فاذا قيل لم تقدم [illegible] لذلك [illegible] وجب بان الاول [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] بان امس اليوم انقطع

وهذا التحقيق [illegible] الامام حيث قال ان [illegible] الاجزاء استحالة بعض

بعضها التقدم وبعضها التأخر [illegible] اجزاء الزمان موجودة

في نفس الامر [illegible] بعضها [illegible] المتقدم وبعضها [illegible] بل ليس معناه الا ان

العقل يحكم بتقدم بعضها وتأخر البعض بمجرد تصور تلك الاجزاء لعدم الاستمرار [illegible]

[illegible]

صاحب المحاكمات [illegible] وهو قوله وليس اجزاؤه بالفعل وليس فيه متقدم ومتأخر قبل

التجزئة [illegible] يحكم بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذهب اليه المحقق وهو قوله واما ما حققه من قوله مقدر حروفها له لانه يدل على ان
حقيقته هو عدم الاستقرار الذي هو الزمان في نفسه بالتقدم والتأخر ليس مقصود
حروفها له بل لكونه حيث التقدم والتأخر او لكونها ذا تبدل فيما ذهب اليه
المحقق من كون نفس التقدم والتأخر باجزاء الزمان نفي من وجوه الاول ان الزمان
عند المحقق الجميع كم متصل والمحقق ايضا معترف بذلك حيث قال ولا حقيقة له سوى
امتداد التجدد ولا شك ان الامتداد كم متصل ومن البين ان التقدم والتأخر صفتان
وهم موجودات المقولات متباينة فكيف يكون شيء واحد هو الزمان من مقولة الكم
والاضافة معا الثاني انا نعلم قطعا انا نتصور حقيقة جزء الزمان كاليوم مثلا مع قطع النظر
عن جميع ما عداه ولو كان من مقولة الاضافة لتوقف تعقله على تعقل غيره الثالث انه
لو كان اجزاء الزمان عبارة عن التقدم والتأخر لكان كل الزمان اذا فرض
[illegible] متقدما او متأخرا وهو باطل لان كون جزء الزمان متقدما انما هو بالقياس الى
الجزء اللاحق وكونه جزءا انما هو بالقياس الى السابق ولا يجري ذلك في كل الزمان
اذ ليس هناك شيء خارج عن كل الزمان حتى يكون كل الزمان بالقياس اليه متقدما
او متأخرا ويمكن دفعه بانا لا نم ان كون جزء من اجزاء الزمان متقدما يستلزم كون كل الزمان
ايضا متقدما كما ان كل جزء من اجزاء المركب متقدم عليه ولا يصدق على نفس ذلك
المركب انه متقدم على نفسه لا بد لنفيه من دليل قال المتكلمون جميعهم اذ الوجود موضوع
لكنه [illegible] انه لا يستقيم على اصلها ولا يندفع هذا الا بتعميم الموضوع والا
سيما حقيقته وهذا ظاهر في الهيولى بالامكان اذ حمل الامكان في اسعاف النفوس الانسانية
واسعاف [illegible] والعلم فلا يرد ان الحدوث والمجردات وجودها في الحقيقة مع انه قد
يصل المجرد والمادة واسعاف العلم في النفوس وهو ظاهر في الخلاف الامكان
فانه يكون بالقياس الى القادر والموجب جميعا قال والنقض له بهذا النقض له صورته

[illegible]

وردوا اصحابنا اذا الحدوث كل حادث مسبوق بمادة وان كل ممكن كذلك التي تعيين الامكان
به وان يكون طرف هذا الاتصاف هو الذهن لان عموم خصوصية الصفة يستدعي ذلك الا انه
فمراده بما قيل ان المعنية حيثية انه حي وانها اذا كان المحمول هو الامكان الاستعدادي واما اذا
كان المحمول هو الامكان الذاتي فالمعنية فيه هنا في الاتصاف في الاذهان دون الاعيان
المعقولات الثانية كما صرح به القوم ودل عليه فهم المحقق لكنه لا يوصف به المعدوم بالحقيقة
هذا بيان في ذلك المباحث في السلب باعتبار رتبة لصدقها على المعدوم راجح الامكان
هذا في الامكان الاستعدادي الذي هو المأخوذ في الوجه الثاني من الامكان الاستعدادي
الذي هو عبارة عن التهيؤ وهو مستقل بحجج ولا الامكان الذاتي الذي هو الاحتمال في هذا الوجه فانه
لا ينفك عن لوازم ماهية الشيء وهو عدم كون الشيء ممكنا في ذاته او محتملا مع كون ذلك الامكان
صفة للشيء الآخر ولو احدهما استدعى الامكان الاستعدادي ولا يبحث انه راجح الى
الامكان الاتصاف المادة واقترانها بالحادث لعرض الاستعداد على المحل اوليت بحسب
وجوب مسبوقية الحادث بالمادة امتنع حدوثها لانها لو كانت حادثة لكانت مسبوقة بمادة
سابقة لم تكن كذلك انها حدثت في بعض مكانه ولازم الانقلاب والجواب بالحيوان والجماد وقدرتها
في الهيولى كما انها هو نفس ملك الاستعداد ان محل الامكان لا يتوقف على كونه موجودا في نفسه الكون
الهيولى موجودة قبل الحدوث وهو عين استعداد لها فهذا الاستعداد انه يمكن ان يكون مسبوقا بمادة
موجودة ليستقيم بها الامكان وان حاله لم يستلزم ان ذاته مما هو بنفسه محل الامكان لا يلزم ان يكون
قديما موجودا ابدا فيصح قيام الامكان به من الازل وهذا ظاهر قول الشيخ ما واحده
ان الامكان الحادث راجح الى امكان اتصاف المادة الموجودة وما وقع في حد ظاهرا اذا
امتنع التغير في نفس الذات اي امتنع ان توجد ذات لا من شيء يوجد بنفس الذات بعد
الامكان مع عدم تعلقها كما هو معتقد من يقول وجوب سبق الحادث بمادة فلا يتم ما ذكره
بناء على ان المعدوم المطلق لا يتصف بالامكان ويبقى مع انه ليس هذا في الامكان الذي

[illegible]

واما الامكان فلكونه اعتباريا قائما بمحض اعتبار العقل وجود وعدمه بوجه و بالجملة دعوى الامكان

الحادث راجع الى الامكان القائم بمادة الموجودة به حين دعوى وجوب سبق كل حادث

بمادة او في مرتبتها فلم يسلم الدعوى الثانية بناء على تجويز العقل في نفس الذات بان

يوجد من نفسها من غير ان يكون مادة موجودة بكيفية تسليم الدعوى الاولى وعرض المحدث

انهم ادعوا البداهة في نفي هذا التجويز فان تم الدعوى والا فلا سواء ان يعرض

او جوهر الاول كالتقاف الجسم بالسواد بعد ان كان ابيض مثلا والثاني كالتقاف الهيولى

بصورة بعد ان كانت بصورة بصورة اخرى ثم اعلم ان الكيفية اربعة اقسام

الاول الكيفيات المحسوسة كالمدركة بالحس وعرة تجعل الثاني الكيفيات النفسانية كالملكة والعلم

الثالث الكيفيات المختصة بالكميات كالمستقيمة والمربعية والزوجية والفردية الرابع الاستعداد

كالصلابة واللين الكيفيات الملموسة كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة

وغيرها وربما يوجد انه ان العلة هو اثبات ان كل حادث مسبوق

بمادة موجودة في الخارج وهذا انما يثبت لو ثبت انه عند وجود الحادث يحصل

في الخارج وهو لم لا يجوز ان يكون التغير في الذهن بان يكون الحادث موجودا في المبادي

العالية فوجد في الخارج في وقت بل كون ان يكون هناك تغير واستعداد في حال

حال الحادث موجود حادث من كتم العدم ابتداء من غير ان يكون قبل ذلك حادث ثم

حادث تم لا حاجة اخرى وكيف ان يقال ان عرض المحدث انه بعد تسليم ان الممكن قبل وجوده

مستعد في الخارج باستعداد الوجود وتهيؤه والتزام في المبدأ الذي ذكره الشارح سابقا

يتوقف ان يقال ليوم لا امكان الاستعداد في الخارج حتى يتوجه منع ان لا يلزم اتمام الدليل

لاحتياج الا في وجود الامكان الاستعدادي في الخارج حتى يتوجه منعه لو تم الدليل

مسلك ان الممكن قبل ان يوجد في الخارج استعداد ان يوجد فيه وهذا الاستعداد

ليس محلا موجودا في الخارج اذ من ذلك الاستعداد امر موجود في الخارج بحيث لا

انه اما هو في الخارج وهو يستلزم ثبوت الموصوف في ظرف الاتصاف الذي هو

الخارج واما كان هناك شيء واحد بعينه قد يعرض حال الهيئة والوجود الامكان والاتصاف

بالشيء فلا يكون الموصوف بالهيئة عاد الى تعلق بالوجود بالعقل والمراد فيه الوجود

الاعتبارى وفيه ان هذا المنع يبتني على ظاهر عبارة المحشي وهو يخبر بعض الشيء الاعلى وجه

تبيين قبل الحادث وعلى هذا المنع لكون الشيء وسياق ان الشيء الموجود قبل الحادث اذ مرتبط

به قوامه و حجة فذاهب مقدمة اخرى بان الاتصاف في الخارج باستعداد على ان قوله

الا ان يقول الدليل ايضا عن هذا المنع كما لا يخفى ومنه نقله ماصدر ان الترجيح

بلا مرجح يستلزم الترجيح بلا مرجح اولى منه وكل منهما بعد ما هو محال امر و يجب له

يمكن ان يقال انه رجحت ما فوق الترجيح لا بمرجح ولكنه الا كان في مجموع الشيء الغير

المتناهية ان جهتها هو فوق المتصور الى غير ولكنه اي تحقيق هذا البحث موكول الى

محله لا حاجة اليه الا ان يكون كالمجوز الترجيح بلا مرجح بان يقال الذات مرجح

ان قيل انه ذكر الشارح هذا الكلام في مبحث حدوث الواجب اعني قول الله اختص حدوث

بوقت او في وقت معين الا انه ذكره في غيره الحق وذكر عنه جوابا وتلك ان قال انما كان في

الارادة القديمة تعلقت بوجوده ان يوجد العالم في وقت معين فاذا حضر ذلك الوقت وجد

ذلك الشيء القديم من غير احتياج الى امر حادث انما نقول انه يتوقف وجوده على حضور

ذلك الوقت الذي هو حادث ثم قال فانه ان يجوز ما الشارح في الشق الثاني

المنع مع كونه خلاف مذهبهم وان يتحرك الشيء الى اعتبار ان لكنا ما حدوثه

لا ما يحتاج الاتصاف ان البديهة مشهد بان كل حادث احتياجا كان او عدم ما لكنه لا

تاثير لخصوصية وقت حدوثه الا قول ان ذكر الشارح الجواب منظور فيه ومتوجهة لان الارادة

القديمة الازلي الا امر مخصص وعدم بعرف له صدور وغير مثبت جانب لا مرجح فاذا

تعلقت الارادة القديمة الا الشيء في الازل الا بوجود العالم في وقت معين من الحدود

[illegible]

والذي يمكن ان يقال في ذلك الامتداد الموهوم فانه كمال ارادته انه لو اراد
انتهت نوبته الامتداد الى ذلك الحد المعين من جملة الت مرو حدوث العالم ومراده
على وفق ارادته الكاملة في ذلك الوقت لا قبله ولا مجاوز اعنه والحاصل ان
الامتداد وهم صرف لا حاجة له الى مؤثر وتاثير اصلا لا قدم ولا حدوث فالحق
ان جميع ما لا بد منه انما هو موجود في الازل فاذا حضر الى الازل حاصل ومع
ذلك انما العالم عند حضور هذا الحد الذي وصل نوبة الامتداد الوهمي اليه فان
جميع ما لا بد منه انما هو موجود في هذا الحد فاذا حضر حصل المراد منه وكان
الاست وحسن اختار هذا الكلام واعرض عما اورده الشارح من الكلام
بلا حقه هذا الوجه الوجيه لكنه متوجه عليه ما اورده السيد السند قدس سره
ومحصله انه يقال في هذا التعلق مختارا وموجب الا ولا يوجب البتة الذي لا يم
الزوال عنه وانما يوجب الايجاب وتعين الوجود وعدم جواز العدم والقول
بان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ربما كشف عن معناه انتهى وبالجملة يرد على
ما اختاره المحشي من ان الارادة والتعلق كليهما قديم والمراد حدوث المجموع
تلك الارادة والتعلق القديمين اما ان يكون كافيا في وجود الحادث في وقت
معين هو وقت حدوثه او لا يكون الا واول يوجب ان لا ينفك وجود الحادث
في هذا الوقت المعين عن الارادة والتعلق القديمين لامتناع تخلف المعلول عن علته
التامة فيلزم ان يكون الحادث موجودا في هذا الوقت المعين دائما وفي الازل
الازل فيلزم قدم ذلك الحادث مع ذلك الوقت المعين وهو بين الاستحالة
والثاني يوجب توقف الحادث في وجوده في وقته على امر آخر غير الارادة والتعلق
حادث في وقت وجود ذلك الحادث فينتقل الكلام اليه فذلك الامر حينئذ يلزم البتة
الذي ادعاه المحشي في ذكره المحشي لم يكد نفعا ويمكن ان يجاب الشق الاول من الكلام

هو امتناع تخلف المعلول عن علته التامة بمعنى عدم تحقق مقتضى العلة التامة على وجه
التخلف بهذا سواء لم يتحقق اصلا او تحقق لكن لا على وجه التخلف والعلة واما التخلف بمعنى تحقق
العلة التامة في وقت وعدم تحقق المعلول في ذلك الوقت فعدم امتناعه متعلق بان المعلول ان
وجه كان والاول ان فيما نحن فيه هو التخلف بالمعنى الثاني او لا لان الارادة
والتعلق مقتضيان لتحقق الحادث في وقت معين كما في مذهب تحقق المقتضى على
وجه التخلف والعلة هو بان لا يتحقق الحادث في ذلك الوقت لا بان يتحقق مع
علته التامة في الازل لان هذا الوجه لم يكن مقتضى العلة حتى يلزم من عدم تحقق
هذا الوجه تخلف المقتضى فان تحقق التخلف بالمعنى الثاني ايضا ممتنع لانه اذا تحقق جميع ما
يتوقف عليه المعلول في وقت ولم يتحقق المعلول في ذلك الوقت بل تحقق في وقت
آخر كان ذلك ترجيحا بلا مرجح قلت انما يلزم الترجيح بلا مرجح لو كان نسبة تحقق
المعلول الى ذلك الوقت مساويا لنسبته الى الوقت الآخر وليس كذلك اذ المفروض
ان العلة اقتضت وجوده في ذلك الوقت مساويا لنسبته الى الآخر وان الوقت الاول
ثم لو اقتضى العلة تعلق وجوده بمعلق في وقت ولم يتحقق المعلول في ذلك الوقت
لكان ذلك ترجيحا بلا مرجح لاستواء الوقتين في حقه وترجيح المعلول فيهما تامل
وهذا المقام فانه دقيق بالتامل التام قال لم يكن شيء من معلولاته قديما لان
تعلق ارادة الله تعالى بوجود معلولاته من اجزاء علتها التامة ويجوز انتفاء العلة التامة
بانتفاء ذلك التعلق ثم يجوز انتفاء المعلول ايضا فلا يكون قديما لامتناع العدم
اقول الاول ان الشرط ان ما صدق عليه مفهوم لفظ المعلول الشرط يكلف بالمعلوم بالعلم الحضوري
المعلق الذي يعبر عنه بالحاضر بجملته عند العقل ومفهوم انه من العقل لا يلزم بلا تكلف
او العقل في الغيب وكانه عرضه من العنصر هذا التحصيل ليترتب عليه انه
لا يكون الا كليا قال الصدر المحقق فيكشف اذ ليس هذا تقريبا للتخصيص حصيص المهية

تخصيصه بالحكم من الحكماء وتعريفها بما هو قول الشيخ ما به يجاب عن السؤال بما هو فان
جميع اجزاء الحقيقة يصح جوابا عن السؤال انما هو لم يصدق ان الماهية لا يكون الا كليا اذ
لم يصح الجزئي المذكور لذلك يصدق انه يوصف بالماهية المعقول المعنى بالحاصل في
القوة العاقلة وان لم يكن تعريفها بماهية بل بحكم من الحكماء لكن [illegible] انه يخصص الماهية
بتخصيصه لانه اذا كان اطلاق الماهية في الغالب على الامر المعقول المختص بالحاصل في
هذه العاقلة فلا شك ان الماهية في ذكرها الاطلاق الغالب مختص بالحاصل في العاقلة من
حيث هو هو بذاته وهو ظاهر ويترتب عليه عدم كونها الا كلية لا يختص اعم ان المقول
في جواب ما هو لا يكون الا كليا لانهم حصروه في الحد والجنس والنوع اذ السؤال بما هو
بحسب الخصوصية فقط او الشركة فقط او بحسبهما معا والاول والثاني [illegible]
والثالث الثالث وذلك هو المقرر في صناعة المنطق وقد مر في نواحي
اهل الشرع وقال الشارح ايضا في حاشيته على شرح كتاب المواقف الماهية الحقيقة الكلية في ذات
الواجب تعالى ليس مركبة من ماهية وهوية هذا ولذلك جعلوها من الامور العامة
اذ الماهية هو المقول فيه وذكر المحشي بقوله ولا يخفى ان المقصود بتقييد هذا التخصيص الاشارة
الى ان المراد به ان المقصود من لفظ المعقول خصوص الحاصل في القوة بل المراد ما يعم
من الحاصل والحاضر بذاته الذي قد يكون جزئيا فيكون هذا [illegible] من الفاضل انه
لا ينافي تفسير الماهية بما وقع في جواب ما هو هو لا يكون الا كليا والمحشي ايضا يعرف
به كما يظهر من [illegible] في حواشيه في نواحي الكتاب فالظاهر انه اراد بالمعقول
الذي عليه الماهية في الغالب هو المعقول الذي يكون كليا البتة وهو الحاصل في
العاقلة لا الاعم ويكون الاطلاق باعتبار احد فرديه وان اراد انه ليس الغرض
الا صحة المقصود من هذا الكلام هو بيان اختصاص الماهية بالحاصل في العاقلة وعدم
شمولها للحاضر بذاته بل مطلع [illegible] من سوق هذا الكلام هو بيان الفرق بين الماهية

وبين الذات

وبين الذات والحقيقة فنقول انه اصطلاح لا يتعلق غرضه به ان يكون الغرض الا بيان
الفرق المذكور ويفيد في تفسير لفظ المعقول بالحاصل في العاقلة بناء على البحث المذكور
فان المعقول بذاته قد يكون جزئيا [illegible] لوجه قد [illegible] لهذا لانه
اذا كان [illegible] الكلية ايضا قد يكون حاضرة عند المبادي العالية والعلم بها يكون
حضوريا [illegible] ان يكون [illegible] حاضرة عند النفس الناطقة
[illegible] اكثر [illegible] البعض المتجردين [illegible] في عدد التعليق
[illegible] المشترك بين الكل والجزء قد [illegible]
لفظ الماهية [illegible] اطلاق [illegible] في التعاريف المنطقية [illegible] انه ما به يجاب
عن السؤال بما هو [illegible] المعقول الحاصل في القوة
العاقلة مع قطع النظر عن اعتبار الوجود [illegible] لا يكون الا كليا ولذلك يصح ان يجاب
به عن السؤال المذكور [illegible] الحقيقة الا هي نفس تلك الماهية مع اعتبار
الوجود [illegible] المعقول من حيث انه معقول [illegible] خلاف المشهور كما هو
المرسوم كما يستفاد من كلام الاستاد [illegible] كلام [illegible] حيث قال ويطلق
الذات على والحقيقة على الماهية مع اعتبار الوجود [illegible] الكلام [illegible] منطبق على كلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومجرد الاعتبار [illegible] المحض [illegible] المحمول [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] المحض [illegible] المحققين [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] المعاني [illegible]

[illegible] بمجرد اعتبار العقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان لا يكون [illegible] ان يقول [illegible]

[illegible] في تلك المرتبة [illegible]

[illegible] في تلك المرتبة [illegible] قولهم الماهية [illegible]

من حيث هي ليست الا هي [illegible] في تلك المرتبة [illegible]

[illegible] تلك المرتبة [illegible] المرتبة [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] جميع ما عداها [illegible] في مرتبة [illegible]

[illegible] العوارض [illegible] في تلك المرتبة [illegible]

[illegible] العوارض [illegible] في تلك المرتبة [illegible]

الماهية من حيث هي [illegible] في تلك المرتبة [illegible] مرتبة [illegible]

[illegible] العوارض [illegible]

[illegible] ليس [illegible] المرتبة [illegible]

النقيضين [illegible] المرتبة [illegible]

[illegible] مرتبة [illegible]

[illegible] ارتفاع النقيضين [illegible]

[illegible] الماهية من حيث هي ليست الا هي [illegible] العوارض [illegible]

[illegible] في تلك المرتبة [illegible]

[illegible] في تلك المرتبة [illegible] العوارض [illegible]

[illegible]

[illegible] ارتفاع النقيضين [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه بعروض النقيض [illegible] الماهية [illegible] عن جميع ما عداها [illegible]

[illegible] النقيض [illegible] الماهية من حيث هي ليست الا هي [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] العوارض [illegible]

[illegible] في تلك المرتبة عن جميع العوارض [illegible] في مرتبة [illegible]

في مرتبة ذاته [illegible] قولهم المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه [illegible]

[illegible] قولهم الماهية من حيث هي ليست الا هي [illegible]

[illegible] تلك [illegible]

العوارض [illegible] تلك المرتبة [illegible]

[illegible] ارتفاع النقيضين [illegible]

[illegible] ارتفاع النقيضين [illegible]

[illegible] ارتفاع النقيضين [illegible]

[illegible] مرتبة [illegible]

[illegible] تلك المرتبة [illegible]

[illegible] تلك المرتبة [illegible] الماهية [illegible]

في تلك المرتبة [illegible] الماهية [illegible] في تلك المرتبة [illegible] الماهية

[illegible] الماهية من حيث هي [illegible]

من العوارض [illegible] الوجود والعدم [illegible] موجودة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] تلك المرتبة [illegible] الماهية [illegible] المرتبة [illegible]

[illegible] تلك المرتبة [illegible] عن جميع ما عداها [illegible]

الماهية من حيث هي [illegible] موجودة [illegible] ثبوت الوجود [illegible]

[illegible] تلك المرتبة [illegible] تلك المرتبة [illegible]

كان قولنا الماهية الممكنة موجودة في نفس الامر يستلزم ثبوت الوجود لها في مرتبة لكنه
بل هو متأخر عن مرتبة كما ان مراتب كثيرة واما ان قولنا الحقيقة كان معناه انتفاء المقابل
عنها في حد ذاته ثابت لسلب الف بعينه موجبة سالبة المحمول او معدولة المحمول او غريب
التحقق ان الاول ما هو حقه لا ان الثانية كما مر سابقا وبالجملة بعين التعقيد كما ذكرنا انه
ويثبت لها في تلك المرتبة شيء من الاشياء الا نقيضه وسلبه ويمكن ان يوجه قول
المصنف قبل الحيثية وبعدها بوجه آخر بان قولنا الانسان ليس من حيث هو بالف
يتقدم السلب على سلب الالف عن تلك الحيثية وفي تلك المرتبة وهو صادق
لانه وان كان يثبت له الالف في المراتب الا انه لا يثبت في تلك المرتبة و
اما ان قولنا الحيثية وقولنا الانسان من حيث هو انسان ليس بالف فمعناه ان الانسان
المحيث بالحيثية المذكورة ليس بالف مطلقا وفي جميع المراتب الا ان هذا هو
المتبادر منها وحينئذ عدم السلب لمرتبة خاصة ولان ما يثبت لشيء بما هو هو وبذاته
كان ثابتا له دائما وفي جميع المراتب ولاعتبار شمولها فاذا قلنا الانسان بما هو انسان
ليس بكاتب لزم ان لا يكون الانسان كاتبا واذا قلنا الانسان بما هو انسان ليس بكاتب
يلزم ان لا يكون شيء من افراده كاتبا دائما والايجاب كذلك والسلب كلي فظهر ان معنى
قولنا الانسان من حيث ليس بالف ان الانسان المحيث الواقع في المرتبة كونه انسانا
لا يثبت له الالف في شيء من المراتب وهو كما ذهب الا ان الالف ثابت له في المراتب الاخر
الاخر مراتب الحقيقة فالقضية سالبة مطلقة تقدم السلب او تأخر فكلام السيد في الاول
خاص وفي الثاني عام والاول اصلا وسهو والثاني كما ذهب قد مر   على الوجه الذي
تحقق اي بالمعنى الذي مر وحقق انه وهو انه ليس عينه ولا جزءه   فالموجبات
كلها سواء كانت معدولة المحمول او سالبة المحمول   والاشارة في الشرح الى تقرير
اقوال الماهية اه تقييد وتوضيح لما ان تقدم السلب قبل الحيثية يقتضي السلب وتعيد ما يحمل الموجبة سالبة

بيت

بيت سالبة المحمول او معدولة المحمول والا وطابق [illegible] ثانية كما ذكره في كلام الشيخ
ناظرا اليه بذلك السيد وان في الشفاء حيث تقدم السلب [illegible] حيث يجوز لو حمل على الايجاب
ذلك تحقيق [illegible] والا فلا قال   ليس على ان السلب هنا ليس راجعا لا جواب وجه
حيثية ان ليس الجواب الا بعد السلب لكون الجواب ليس مبنيا على ان السلب [illegible] الف
انه حال عن السلب ليس الجواب الا السلب لكون السلب ليس [illegible] على انه
بعد الحيثية بل على انه قبل الحيثية هذا وهذا الغرض فيما نقض عليه الاستاذ انتهى هذا
خلاف الظاهر انه اذا كان [illegible] ليس [illegible] الا السلب فالمناسب ذكره ثانيا ايضا
بالضمير لا باسم الالف لكن ان الظاهر [illegible] ليس على انه [illegible] حيث لا يلزم
الكاتب ووضع المظهر موضع المضمر   اي ليس على انه بحيث [illegible] ويريد الظاهر
يقول الشيخ يجوز ان يقال له [illegible] ان لا يقال   فان كان [illegible] المشتمة [illegible] موجبتين
اي لا يجوز [illegible] موجبتين وذلك لان [illegible] قولنا الانسان من حيث هو [illegible] ان
يكون واحدا واما ان يكون كثيرا ليس موجبتين بل كما تقرر في المنطق [illegible] فان
منها باستقاط [illegible] الذي هو الجزء الصوري للقضية [illegible] زائد [illegible]
الفرق بين المتناقضين حقيقة وبين الموجبتين اللتين [illegible] حكم المتناقضين حيث
اقتضاء [illegible] ارتفاع [illegible] عند وجود الموضوع وكان [illegible] زائدة [illegible]
نفس الامر شيء اي موجود ثم لا يلزم ان يكون [illegible] عن شيء منها بل [illegible]
والقائم [illegible] ان يكون [illegible] عن شيء منها اذ [illegible] ان [illegible] بدل لم يلزم ان يكون كلا
من نقيضيه وقوله [illegible] يلزم والشيخ [illegible]
عن الموضوع وفي بعضها يفرق بين الفرق وفي بعضها يفرق بين الافتراق والكل واحد
ذكره ذلك اشارة الى الفرق وقوله الذي هو [illegible] عند وجود الموضوع
وقوله كان [illegible] اي الوصف والموصوفية والاول الحق [illegible]

عن طرفي النقيض اي الذي يوجد في حكم النقيضين وحاصل الفرق ان السؤال اذا كان عن
الموجب والسالب يمكن اختيار السالب واما اذا كان السؤال عن الموجبتين الممتنعتين
قوله النقيضين فلا يمكن الجواب حينئذ باختيار احدهما بل الجواب بسلب كلا الشقين وذكر منها
في العوارض في العوارض منتفية في مرتبة الذات المجردة لم يلزم ان يكون الجواب
اي احدهما واما بسلب شقي الترديد فليس جوابا بالحقيقة كما سيذكره الشارح المحقق
ويمكن ان يحمل على انه لم يلزم ان يكون الجواب بشيء منهما اي لم يلزم هذا الجواب فاهم قوله
كلامه سابقا لم يلزم ان يجيب عنها غير كل واحد منها فكيف يصح انه واحد
او بعض مع [illegible] بل انما يكون كذلك اشارة الى انه [illegible] كان ذلك اشارة
لا ان لحوق العوارض المحمولة ليس بحقيق بمعنى الاتحاد في نفس الامر وكان الاتحاد
هنا كذلك والعوارض ولحوق الحقيقي انما هو في العوارض والاعراض القائمة
الغير المحمولة وهذا ادق تحقيق السيد السند [illegible] حقه الاستاد [illegible]
الاتحاد في العوارض مطلقا ليس كيفيا وانما هو في الذاتيات فقط فان العوارض
مطلقا ليس هو اللحوق الحقيقي فلهذا ان قال القائل يراد ان تبين القول الغيرية والعينية
تلك هنا من العوارض فانه بينه الى ان [illegible] بحيث [illegible] بينه وبين غير الله
فوجود [illegible] عينه في نفس الامر ايضا وتسليمه هذا اي تسليم القائل المجيب نفي
المغايرة لان هذا اي الوحدة بالعدد لان فيه [illegible] عن الاتحاد
الاستحقاق وذلك لان ظاهر قوله لم يلزم ان يكون [illegible] انه لم يلزم الجواب اصلا وفي سلب
الشقين ليس جوابا بالحقيقة كما ذكره صدر المحققين [illegible] والا فلا يستقيم الجواب
انه يستقيم الجواب حينئذ باختيار احد شقي الترديد فيكون [illegible] اشارة الى الجواب باحد
شقي الترديد المذكور في الشرح وليس المراد انه لا يستقيم الجواب اصلا كما توهم
لان الجواب بسلب شقي الترديد جواب صحيح ايضا توهم فاسد وايضا توضيح

قوله

قوله فان كان نفي المسند اليه سابقة كما هو الغرض كون الفاء في التوضيح يدل
على ان وجه وجوب ذكر السلب قبل الحيثية لا بعدها انه ان ذكر قبلها كان القضية سالبة
وهي صادقة وان ذكر بعدها كان القضية موجبة وهي كاذبة فما قال صدر المحققين من ان
وجه وجوب ذكر السلب قبل الحيثية لا بعدها ان القضية على التقديرين سالبة لكن
على التقدير الاول كان سلبا عاما جزئيا وعلى التقدير الثاني سلبا على كلي كما هو
قرينة [illegible] الاول صادق والثاني كاذب توهم فاسد ووجه دلالة التوضيح المذكور
على ما ذكرنا هو ان معنى التوضيح المذكور هو انه لما كان الجواب بالايجاب كاذبا
كما هو عند تأخير السلب عن الحيثية فلو كان نفي طرف المسئلة من موجبتين لم يصح
الجواب باختيار شيء من الطرفين لانه يلزم الجواب بالايجاب وهو كاذب
وايضا حاصل الفرق الذي ذكره بين الموجب والسالب وبين الموجبتين المتنافيتين
هنا في قوله النقيضين هو انه على التقدير الاول يصح الجواب باختيار شيء من السلبين
وعلى التقدير الثاني لا يصح الجواب باختيار شيء من الشقين الموجبين لان الماهية
المطلقة ليست عين تلك العوارض فلما اخذناها من حيث هي كانت تلك العوارض
مسلوبة عنها وهي في تلك المرتبة ليست متصفة بشيء منها فلا يصح الجواب باختيار
اثبات شيء من الطرفين الموجبين كما ذكره الشارح ولكن الماهية من حيث هي متصفة
بالعوارض في تلك المرتبة لكنه لا نقدر على الحكم بها عليها في تلك المرتبة توهم
فاسد نبهنا ذكره الشيخ [illegible] المذكورة كما لا يخفى قد نبهنا تحقيقه
اي المتقدم [illegible] صدر المحققين من ان كون الصيغة المذكورة [illegible]
للايجاب العدولي لا يوجب ان لا يستقيم الصيغة المذكورة للسلب غاية الامر انه
قرينة على ما هو المراد فهذا على كون الصيغة للايجاب العدولي في بعض الاوقات
يصح نكتة للعدول اعتبر فما ذكره المحشي انما هو على سبيل التنزل والاستظهار

واعلم ان الشارح حمل تقدم السلب على الحيثية على التقدم بحسب الذكر في اللفظ ولكن
حمله على التقدم بحسب الملاحظة والتعقل بحسب تعقل السلب قبل الحيثية ليرد السلب عليها
ويصير القضية موجبة ثم اعلم ان سبب كون القضية على تقدير تقدم السلب على
الحيثية سالبة وعلى تقدير تاخيره عنها موجبة هو ان الحيثية قيد للنسبة الا انه
في كلام السائل فاذا قدم السلب على الحيثية لم يرد السلب او لا والنسبة الرابطة مع
تقييدها ثانيا فهناك سلب الرابطة فيكون سالبة واذا قدم الحيثية لم يرد الا
مع تقييدها اولا والسلب ثانيا فهناك ربط السلب فيصير القضية موجبة ووجه كون
الحيثية في كلام السائل قيد النسبة لا جزء من الموضوع هو ان الحيثية في قوله
سائلا عن الهلية بطرف النقيض ان الانسان من حيث هو الف او ليس بالف لو كان
جزء من الموضوع لكان كلامه سؤالا عن الموجبة الكلية والسالبة الكلية لان كون
الانسان بما هو انسان الف يستلزم كونه في جميع مرتبة من المراتب الخارج وعلى
جميع الاحوال الف وعدم كونه بما هو هو الف يستلزم عدم كونه في مرتبة من المراتب
الف ولم يمنها كما في العوارض الثابتة لبعض مراتب الحقيقة فلا يمكن الجواب
بالاختيار الشق السلبي كما ذكر المصنف بل يجب الجواب بسلب الشقين كما عند السؤال عن
الموجب المحصل والمعدول لظهور ان الحيثية في كلام السائل عن الهلية بطرف النقيض
الذي جوابه بالاختيار السلبي قيد للحيثية حتى يكون معنى كلامه انه الانسان
بما هو الف من حيث هو انسان او في تلك المرتبة او ليست الف في تلك المرتبة فيصح اختيار الشق
السلبي وهو ظاهر ومما ذكرنا ظهر انه ليس وجه ما قال المصنف تقديم الحيثية لا بعدها انه
لو ذكر السلب بعدها لكانت الحيثية جزء من الموضوع وكانت القضية سالبة
كلية وكاذبة فيجب ذكر السلب قبلها ليكون المراد السلب عن تلك الحيثية و
يكون سالبة صادقة لان كون الحيثية قيد النسبة لا جزء من الموضوع امر

مرفوعا

امر موضوعا عنه في كلام السائل والجواب على طبق السؤال فكيف يتوهم كونها في
كلام المجيب جزء من الموضوع حتى يقدم عليه السلب وقد علم الوجه في ان
التعقل ... ادوات موجبة والنفي سالبة بمعنى انه يثبت اتصاف تلك المرتبة
بسلب جميع الاشياء عنها فلا محذور قيل قال السيد السند قدس الله سره في
ان السلب اذا كان في الموضوع بعد الحيثية كانت الحيثية من اجزاء الموضوع
واذا كانت قبلها كانت من اجزاء المحمول انتهى وحاصله ان الحيثية عند التقديم
جزء من الموضوع فيكون السلب كليا لان ما سلب عن شيء بما هو هو مسلوب عنه
دائما لا ما ثبت مجرد الذات فكلما ثبت بقيا فيها كما ان ما ثبت للشيء بما هو
هو ثابت له دائما حيث كان وكيف كان وقد صرح بذلك الشيخ على ما نقله صدر
المحققين كما يوجد في بعض النسخ كلامه بخلاف ما اذا لم يكن جزء من الموضوع
ولكن يجب بانه ... ولو ... ومنها ان الجواب على هذا التقدير لا يطابق
السؤال لان مراده ان كون الانسان من غير كذا وكذا امر مغاير للانسان ان لا
هو انسان فكيف يقول ان الانسان من حيث هو انسان من غير كذا وكذا فلا يطابق
الجواب بانه لا يجب بالسلب الكلي بل المطابق هو انه لا يجب الا بالايجاب الجزئي
كما لا يخفى فتأمل على ما في شرح السلم من الاشارة الى التحقيق الذي سيشير اليه الان
بقوله والذي اوجهه ... انتهى ولا يخفى ان في الاشارة الى منع الدليل الذي
ذكره في اثبات مساواتها للسالبة وهذه الحجة وتلك الدليل في كتب الامام
الرازي في الاسئلة ... على قول الشارح واحترزوا بذلك عن الموجبة السالبة
المحمول ولكن قد اشرنا هناك الى ذلك المنع فارجع اليه اذ الكلي معناها
اي معنى السالبة البسيطة لا بحسب الحيثية كما علم انه يعني معنى السالبة فيما نحن
فيه هو ان الانسان من حيث ليس من حيث هو الف ولا يلزم كونه من حيث هو الف

او ليس الف كما تبين فيما مهد وان سلم الفرق لكنه غير الموجود في الملت وبين ذلك التفاوت
من جميع الحيثيات مثل الانسان والمستقيم [illegible] مع امتناع صدقهما على شيء
واحد ليس هذه الصفة [illegible] السالبة المحمول المقابلة معدولة المحمول بل هي
واخص من المعدولة عندهم لما ذكره المحقق في كتب الوجود الذهني من ان المتقدمين
لم يعتبروا في المعدولة الا كون حرف السلب جزء من المحمول من غير تقييد بما عدا
على فاذا سلم كون حرف السلب جزءا منه لزم كونها معدولة سواء كان محصلا او
معدولا [illegible] المحمول بل المحمول على [illegible] سواء كان محصلا او معدولا او
سلبا [illegible] لا كما [illegible] صدقه [illegible] الموضوع [illegible] لان مثل هذا السؤال الخ
لان السؤال المشتمل على الترديد بين شيئين معينين او اشياء معينة سواء كان بام
والهمزة او بدون الهمزة او غيرهما طلب لتعيين بعد العلم اليقيني باصل الثبوت كما
هو المتبادر منه والشائع الا ان الحق [illegible] هذا التعليق من سوق الكلام فاذا لم يكن
الترديد حاصرا بل كان هناك قسم ثالث سواء لم يكن [illegible] الا كفر في
اصل الثبوت او كان ولم يكن مطابقا للواقع فلا يستحق الجواب عند اهل اللسان
والعلماء العارفين باساليب الكلام فما اورده صدر المحققين من ان الامام ان هذا
السؤال طلب للتعيين بعد [illegible] ثبوت احد الامرين وانما يكون كذلك لو كان
السؤال بام والهمزة كما قرره النحاة [illegible] ذلك لكن [illegible] ممنوع لجواز
ان يكون [illegible] طلب [illegible] الثبوت احد الامرين ويكون طلبا للتعيين كما في
قوله [illegible] ام امرأة [illegible] ان ذلك لا يوجب عدم استحقاق
الجواب [illegible] ان السائل [illegible] بام والهمزة مستحق للجواب [illegible] بذلك الحد
لا [illegible] فلا يخفى على المنصف لانه ليس هو المطلوب اي سلب
شق الترديد ليس مطلوبا بهذا السؤال بل المطلوب التعيين كما مر في المنقول عنه

اشار اليه حيث قال فاعلم ان الموجبة بالتحصيل [illegible] والمعدولة [illegible] المحمول
اما اشتراطها بمقارنة شيء او اشتراطها بعدم مقارنة شيء او عدم اشتراطها
بالمقارنة وعدمها والقسم هو مفهوم الانسان المعتبر على هذا النحو لا بشرط شيء
الانسان المقيد بهذا النحو [illegible] يصير الماهية بشرط شيء [illegible] والانسان المطلق المقيد
بشيء من الاشياء [illegible] بعدم التقييد [illegible] مفهوما الانسان [illegible]
حيث هو انسان بلا قيد اخص من مفهوم الانسان [illegible] الكتاب لا اعم
مفهوم كلي من حيث هو [illegible] بلا قيد بخلاف [illegible] وان كان الانسان
[illegible] هو بعينه الانسان [illegible] انه صادق عليه [illegible] في المفهوم والمدلول
[illegible] مفهوم الانسان بلا قيد [illegible] الانسان انما هو بواسطة اشتماله
على امر زائد هو مفهوم [illegible] بلا قيد [illegible] المفهوم قيد [illegible]
عليه الانسان بشرط شيء [illegible] كون احد القسمين [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] مفهوم الانسان بشرط
شيء متميز عن مفهوم الانسان بشرط لا شيء [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] يصدق على المشروط [illegible] انه بشرط
شيء لكن مفهوما [illegible] متمايزان [illegible] ذكر المحقق [illegible] عنه ٢
ما اورده [illegible] صدر المحققين حيث قال [illegible] الانسان [illegible] من حيث هو
هو الانسان بلا قيد هو بعينه الانسان [illegible] سواء [illegible] الا انه بلا
قيد ام لم [illegible] فان [illegible] الا المفهوم [illegible] كيف [illegible]
ولو كان [illegible] الانسان [illegible] الانسان بلا قيد [illegible] بعض الانسان
ليس الانسان [illegible] بلا قيد [illegible] السالبة
جزئية [illegible] اورده ليس [illegible]

لهذا ان الانسان اتم منه او من نوع الكلي والجزء منه وان الانسان المعلوم والمجهول من نوع
لامر وطبيعة الانسان ليس اعم منه الا انه باعتبار قيد وهو ظاهر ووجه الدفع
ان طبيعة الانسان وان كان عينه باعتبار قيد نظرا الى اتحاد الذات والمصداق
لكنه اعم منه بحسب المفهوم ولا يخفى انه الدليل وهو كاف فيه من قال انه اعم منه
الا باعتبار قيد زايد بل نقول لا معنى لهذا القيد بقرينة ان قوله بحيث لو
انضم اليه لكان يتعذر منه ان ذلك الانضمام يمنع اجتماعه مع الماهية المجردة
تعذر ذلك الانضمام باق بحاله لا يخرج عن كونها ماهية مجردة مع انه ليس
كذلك لان التجرد ينافي الانضمام [illegible] لم يصح يمكن ان يناقش
ان الحذف انما هو الترك والتجريد انتهى لم يحتج اليه ومع انه ينطبق على
الماهية بشرط لا بالمعنى الاول مع ان المنقسم هو الماهية بشرط لا بالمعنى الثاني [illegible]
الثاني انتهى كذا قيل ليندفع الخلاف الى الحمل على الماهية لا بشرط شيء وعلى الماهية
بشرط لا بالمعنى الاول وسيتبين ان المنقسم كما مر والاحسن ان مراد المصنف
بقوله وقد يوجد الماهية مجردة عنها ما عدا ما هو الماهية بشرط لا بالاصطلاح
الثاني اعني جزء الماهية المأخوذ بشرط ان لا يدخل فيه ما هو خارج عنه ان يدخل
بل يكون خارجا عنه زايدا عليه بحيث لو انضم اليه حصل منهما امر ثالث كقوله
مجردة وقولنا ما عدا ما ظاهر لانطباقه على الماهية بشرط شيء سواء كان بالاصطلاح
الاول اعني ما قطع النظر فيه عن عروض شيء من العوارض وعدم عروضها او بالاصطلاح 2
الثاني اعني ما قطع النظر فيه عن دخول ما هو خارج عنه [illegible] وعدم دخوله ثم لو
حمل على الماهية بشرط لا كما يحتمل بشرط لا بالاصطلاح الثاني وهو الحيثية لكن يحتمل الماهية
بشرط لا بالمعنى الاول اي بشرط ان لا يوجد شيء من العوارض وهذا ليس بمقصود
فيه [illegible] مراده بقوله بحيث ليندفع الخلاف ويظهر ان المنقسم هو الماهية بشرط لا

بالاصطلاح

[illegible]

بالاصطلاح الثاني جزء منه موجود لان الانسان حقيقته هو ويمكن ان يراد بالانسان
الموجود وسبب الوجود [illegible] حقيقته لان اجزاء الجزء ما يتوقف عليه الكل ومنه الصورة
بعد الجسمية التي هي المادة والمراد بالصورة هي الصورة النوعية وهي التي بعد الجسمية
الصورة الجسمية اذ هي جزء الجسم لا بعده وليس المجهول الا الجسم بمعنى المادة بل الجسم
عن الجسم بشرط ان لا يدخل فيه ما هو خارج عنه اذ لو دخل فيه لا يقع الجسم فقط وهو ليس
الا الانسان ليس جسما بهذا المعنى بل هو جسم دخل فيه النمو والحس والنطق وفيه
الا [illegible] السلف ان الجسم ذلك مؤلف منه وانه لا يستقيم لان المؤلف مع المادة
ان الجسم [illegible] يجوز ان [illegible] جوهر مجرد او جوهر مجرد [illegible] كل
المادة والصورة ولا يحمل عليه الجسم اذ ليس فيهما الاتفاق السلف فيه وانه لا يحقق
المادة على المجرد ولا ان [illegible] الا هي كالمادة انما قال ذلك لان
المادة الحقيقية هي الهيولى لا ولا الجسم اذا وقع جزء للشيء فهو هيولى ثانية
له كقطع الخشب التي هي اجزاء السرير وهيولى ثانية له ومن النفس التي هي
كالصورة او القوة وحقيقة كذا الجسم من صفات كثير بعضها اعراض كالجسم
التعليمي فربما كان مادة الانسان وموضوعا لاي الاعراض لانه لكون الجسم
انما يكون [illegible] مركبة [illegible] الجنس فانه كالانسان المركب من البدن
الذي هو الحيوان والنفس التي هي الناطقة [illegible] البدن والنفس جزء ان [illegible]
بينك [illegible] الحيوان جنس والناطق فصل ولا يحمل احدهما على الاخر
انتهى [illegible] ظهورها [illegible] التعليقة
السابقة [illegible] كالسواد والبياض [illegible] ومركب
ومحصل [illegible] جنس [illegible] فان الصورة
يمكن ان يوجد [illegible] عليه

[illegible]

والمطلق اللون المطلق غير محمول على السواد مثلا ويمكن ان يوجه بانه بشرط شيء
يصح هناك فتأمل انتهى فيرتفع به ما عرفت قوله فيه اي باعتبار ذواتها البسيطة
لا باعتبار وجوده الخارجي واما في الوجود الخارجي فالذي يتحصل من كلامه
ان المادة كلها وذلك انه محصل من قوله وهذا انما يشكل في ذاته مركبة ان
مادة المركب الخارجي موجودة بوجود مغاير لوجود المركب فلذا لا يمكن اخذها
جنسا محمولا على المركب واما سبق وجوده على وجود المركب فيستفيض ذلك من
قوله الجسم يحتاج الى المادة جزء من وجود الانسان وسببا له اذ لا شك ان السبب
يستدعي السبق موجودة بوجود سابق اما سببا ذاتيا كما في الافلاك
او زمانيا ايضا كما في العناصر العنصريات فكيف يتحد مع الصورة المتأخرة
في الوجود وهناك نظر بحث مع انه لا شك انها ذاتية مركبة كذا قيل ويدل بالجملة ط
عدم صحة الاتحاد والسبق الذاتي سواء اجتمع معه السبق الزماني ايضا ام لا
وان في السببية الخارجي المركب حقيقة من الجنس والفصل كما سواء في مستقدم
عليه بحسب الوجود الخارجي الحقيقي فكيف يتحد بها عليه بحسبه ويمكن التوجيه بان
المركب متقدم بحسب وجوده الاجمالي لا على المركب من حيث هو مركب
لان التركيب انما يظهر بعد ما حصل الاجزاء فيظهر التوفيق بين ما ذكر المحشي
وبين ما تقرر عندهم فتأمل ولذلك ظهر لك اعلم ان المحشي لما حمل كلام
المصنف على الماهية بشرط لا بحسب مصطلح الشارح المساعدة فيتوجه الاعتراض الذي
سيذكره المصنف بقوله ولما كان السبيل الى قوله وانما يوجد اه فذكر ان
والمادة الاعتراض من شارح المحشي بقوله ظهر ان قوله نعم وجود الماهية في نفس الامر
او في الخارج كذا كان فيه انفس الامر وغيره واعم الذهني في قول المصنف لا يحاكي
الوجود الذهني الى الذهن كما صرح الشارح عليه بناء على انه حمل قوله وقد يوجد الماهية مجردة
بحيث لو [illegible] اه المادة

قلنا

فيه ما حمله عليه الماهية بشرط لا بحسب مصطلح الاول وانما في الخارج فهذا هو قوله الا ان
الا ان ذلك على طريقه وما قيل من انه قال في حاشيته تأييد صاحب المحاكمات
انتهى واعلم انه قال صاحب المحاكمات يظهر المحصل الكلام ان الصورة العقلية مجردة
بشرط لا بشرط شيء او لا بشرط شيء انها واحدة بحسب اذا اخذت مع صورة اخرى كانتا متغايرتين رز
في العقل وتوجد تارة بشرط شيء او لا بشرط شيء اذ يؤخذ معها صورة اخرى ويكونان
متحدتين في الوجود فلا يخفى تغايرهما بحسب الاتحاد بها كالحيوان والناطق
المتحدتين بحسب الماهية الانسان وهو النوع وقد يوجد تارة لا بشرط شيء ويكون له
حصتان ان تكون مغايرة له وينقسم باعتبارها ولا يمكن الا باعتبار الاتحاد بها
بحسب المصداقية وهو الذات المحمول اذ لا معنى للاتحاد كما في الذات والتغاير
في المفهوم فالحيوان المأخوذ بشرط لا شيء يتقدم على ان تقدم الجزء على الكل
في الوجود وتقدمه في العقل ظاهر واما تقدمه في الخارج فيحسب سببه
فان المواد العقلية مأخوذة من المبادي الخارجية كما اذا اخذنا الحيوان من البدن
والناطق من النفس الناطقة فكان الحيوان والناطق اذا اخذنا هما باعتبار
المادة متقدمان على الانسان بحسب التعقل كما مبدآهما يتقدمان على الانسان
بحسب الخارج هذا وان كان لها مبادي خارجية اما اذا لم يكن فلا يتقدمان الا
بحسب العقل انتهى مقالته بعبارته وعرض المحشي ان وجه التوفيق الذي يمكن ان
يستنبط من كلام صاحب المحاكمات بين كلام الشيخ والمصنف منظور فيه
فقوله فيه نظر [illegible] بان المادة العقلية مأخوذة من الخارجية وبان المادة
الخارجية موجودة في الواقع والمادة العقلية متحدة بالذات مع المادة الخارجية
فلان المادة العقلية ايضا موجودة في الخارج فالحكم بان المادة العقلية
غير موجودة هو مناط التوفيق [illegible] ان المادة العقلية من حيث انها

وهما البدن والنفس الناطقة ١٢

[illegible] تقدمه في البدن [illegible] ١٢

لك غير موجودة في الخارج ولذا قال التفسير لغوا وهذا لانه خلاصة توجيه النقوانت

واما حاصل ان جزء الماهية اذا اخذت بشرط لا هي مادة وهي من حيث وجودها في الخارج

وتركب الماهية عنها تركيب خارجي مادة خارجية ومن حيث وجودها في العقل

تركيبها عنها تركيب عقلي مادة عقلية انما تحقق ان ذاتا متحققان اعتبارا بالكيف

فيصح الحكم بان المادة العقلية غير موجودة في الخارج علي ما هو مذهب التوفيق وان

وان المادة العقلية من حيث انها مادة عقلية غير موجودة في الخارج تاما تصير

معنى كلام الشارح ولا يوجد الا في العقل وثانيا ان المادة من حيث وجودها في العقل لا يوجد

الا في العقل وهذا القول لان هذا هو الشان في جميع الموجودات على انه يصير

الحكم بان الماهية بشرط لا غير موجودة الا في الذهن والماهية لا بشرط موجودة

في الخارج كما سيذكره الشارح بقوله وقد يوجد بشرط شيء وهو كالطبيعي موجود في

الخارج فلا يحتاج اذ كل منهما بشرط الوجود العقلي غير موجود في الخارج ومع قطع النظر

عنه موجود فيه بل ينظر اليه على سبيل تقضيها اياه اخذ الانضمام على سبيل السلبي كون

العبارة جمع فالشيء الذي هو مادة خارجية هو بعينه يصير بحسب له وان البيان المادة

ايضا يصير هو بعينه يصير بحسب اذا اخذت لا بشرط فيكون المادة الخارجية والعقلية

متحدة بالذات لانه اذا كان الجنس بحيث يكون كل من المادة الخارجية والعقلية متحدة

معه بالذات كانت المادة الخارجية والعقلية متحدتين بالذات كما لا يخفى

فكل مادة خارجية لها جنس باعتبار ومن البين ان الجنس هو المادة العقلية

اذا اخذ بشرط لا باعتبار وجوده في الذهن فكل مادة خارجية مادة عقلية

لكن ليس كل مادة عقلية له بالمعنى الاخص الذي يخص بجزء الماهية الا شخص النوع

الذي هو الموضوع فان النوع لا يكون الا مع الاعراض كذا الجسم وسيشير

الشارح الى قوله بالمعنى الاخص متحقق بكل من المادة العقلية والخارجية المحصلة

بجزء الماهية الاول باعتبار جزئيته في العقل والثانية باعتبار جزئيته في الخارج

بالنسبة الا الاعراض بذلك المعنى اعلم ان قوله بالنسبة متعلق بكل من المادة

العقلية وغير المادة الخارجية كما ان قوله بذلك المعنى اي بالمعنى الاخص اليه

لكن يعني النوع اذا اخذ بشرط لا شيء كان مادة عقلية بالمعنى الاخص بالنسبة

الى الاعراض الشخصية القائمة به اذ لا شك ان تشخص الوصف بموضوعه فالموضوع

جزء عقلي من مفهوم الوصف المتشخص كذلك اذا انضم اليه ذلك الوصف يكون زائدا

عليه ويحصل من انضمامه اليه امر ثالث لا يصح حمله على المجموع ولا يخفى بالمادة

العقلية الا ذاك لكنه ليس مادة خارجية لذلك الوصف المتشخص بالمعنى الاخص

اذ من البين ان الموضوع ليس جزء التركيب الخارجي للوصف القائم به بل هو ليس

الا محلا له نعم الموضوع مادة خارجية للوصف بالمعنى الاعم الشامل للجزء والموضوع

وهذا المعنى الاعم هو المراد من قولهم كل حادث مسبوق بمادة اذ المادة في هذا القول

شامل للموضوع كما صرح به الشارح سابقا قلت الجسم له حاصل ان الجسم

مستغن في الخارج والنفس مستغنية اليه في الخارج فيكون الجسم موجودا في الخارج

لا كالة وهذا انما يصح على مذهب المحقق من ان الهيولى والصورة الجسمية والصورة

النوعية والبدن والنفس موجودات متغايرة في الوجود الخارجي ومن ثمة

اتحادها في الوجود الخارجي لم يصح ذلك كيف والبدن هو الحيوان والنفس الذي

هو الناطق لو كانا متغايرين في الوجود الخارجي فكيف يصح حمل احدهما على الآخر

المشعر بالاتحاد في الوجود والاتحاد في الوجود الخارجي باعتبار والمغايرة باعتبار

كما هو مذهب المحقق غير معقول نعم يمكن ان يتركب في تصحيح الحمل ما ذكره صاحب

المحاكمات من انه لا يحكم على احدهما على الآخر بل هو الحيوان الناطق وهما ليسا البدن

والنفس المتغايرين في الوجود بل نوعان منهما لكن المحقق غير قائل به كما مر

بالجملة حصول النفس في البدن وانضمامه اليه بسبب الخارج مع طبائع ان كان في الخارج وكونه
الانضمام في ذهنيا تحليليا بتجريد الماهية [illegible] قبل اقوال التجريد بالنسبة
الى شئ من العوارض يمكن ان يوخذ على وجهين احدهما الصرف والثاني المحض
اذ [illegible] في ذلك الشئ [illegible] التجريد وثانيهما الخلو عن الشئ [illegible] وجه التخصيص والدخول
كما اذا اعتبر بين المواد والصور وبين الاجناس والفصول حسبما تبين المادة
وبين الماهية بشرط لا ممتازة عن الصورة [illegible] الماهية بشرط لا شئ الذي [illegible]
وعلى الوجهين فاما ان يعتبر بالنسبة الى الكل او بالنسبة الى شئ [illegible] اعتبارات
اربع والسيد السند [illegible] التجريد بالمعنى [illegible] لم يعتبر الحكماء وليس معتبرا الا بالمعنى
الثاني [illegible] التجريد عن الصور المحصلة للانواع والاجناس بسبب انتفاء المادة في الخارج
ثم بالنسبة الى الاعراض المشخصة [illegible] في وجود المادة في هذه المرتبة اذ المادة هي
الانواع الحقيقية المحصلة نوعا وهي الموجودة [illegible] التجريد بالمعنى الذي اعتبره
الحكماء [illegible] بالمعنى الثاني [illegible] للمادة معلق في الخارج وليس المادة مطلق
الا في الاجزاء العقلية الحقيقية [illegible] المادة على الانواع المحصلة بالنسبة
الى المشخصات العارضة لها بعد تحصلها نوعا وحقيقة [illegible] وجود [illegible]
قال التجريد بالنسبة الى [illegible] المادة وبالنسبة الى الكل [illegible]
والقول انه [illegible] التجريد بالمعنى الثاني [illegible] التجريد بالنسبة
الى شئ [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible] كما في الهيولى [illegible] بالنسبة الى جميع الصور
[illegible] انتهى وتفصيل المقام ان هناك [illegible]
ما حقه حال الماهية بالقياس الى العوارض كما صرح به [illegible]
هذا [illegible] ان الماهية بالقياس الى تلك العوارض اعتبارات [illegible] وقول المص [illegible]
كل شئ مغايرة لما يوجد فيه من الاعتبارات [illegible] لذلك الاصطلاح [illegible]

الخ

[illegible]

[illegible] قول المص وقد يوجد الماهية [illegible] هذا الاصطلاح [illegible]
والماهية بشرط لا على هذا الاصطلاح هو ان يكون [illegible] عن العوارض
[illegible] التجريد [illegible]
وجودها في نفس الامر [illegible] الذهن [illegible] الخارج [illegible] وجدت
[illegible] عوارض [illegible] الذهن [illegible] المطلق
[illegible] حال الماهية بالقياس الى [illegible] الامور [illegible]
[illegible] كالمواد والصور والاجناس والفصول [illegible]
كالعوارض المشخصة [illegible] والماهية بشرط لا على هذا الاصطلاح هو ان يوخذ
من حيث الامور [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الامور [illegible] بهذا المعنى [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الكلام على الاصطلاح [illegible] التجريد
الماهية بالنسبة الى [illegible] التجريد [illegible]
يكون بالنسبة الى بعض الامور المحصلة وقد يكون بالنسبة الى جميع [illegible] العوارض
المشخصة المحصلة لها [illegible] الخارج [illegible] الاعتبار
[illegible] الشيخ والمص او كلام الشيخ [illegible]
المص [illegible] وجود [illegible]
الاصطلاح واحد فان هذه الاعتبارات الثلث [illegible] واحد [illegible] اجزاء الماهية
[illegible] فالماهية بشرط لا هي الماهية [illegible]
[illegible] كلام المص والماهية بشرط لا بهذا [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] يكون [illegible] الذهن [illegible]
كالناطق والماشي [illegible] الحيوان في الذهن [illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

الماهية التي لا يتقرر نهايتها اصلا وهي الثالثة بالمعنى الاول هذا يفهم فيه نظرا لانه
قد ثبت معنى قول المصنف ولا يتوجه ان [illegible] ان كيف وقد ثبت ان الماهية بشرط لا بالمعنى المذكور
جزء ونسبتها الى الماهية المأخوذة بشرط شيء نسبة البسيط الى المركب وجزئيتها انما
هو باعتبار انه لا يقارنها زايد عليها بحيث يحصل من مجموعهما امر ثالث مركب منهما
وذلك انما هو في الجزء الخارجي اذ يرى ان الحيوان انما يكون جزء الحيوان الناطق
حيث يكون الحيوان الناطق زايدا عليه منضما اليه ويحصل من اجتماعهما امر ثالث
واما من حيث انه متميز الناطق اعني بحسب الوجود في الخارج فليس كذلك قطعا بل [illegible] فظهر
ان الماهية بشرط لا هي جزء عقلي تحليلي [illegible] جزء خارجي لا يقتضي انها لا توجد الا
الا في الاذهان ولا تخالف ايضا بين كلام الشيخ والمصنف وما ذكره المصنف من وجود
الماهية بشرط لا في الخارج هو بيان ما اثبته الشيخ من كون الماهية بشرط لا جزء للمجموع
وانما ينافيه لو كان مراد الشيخ بالجزء هو الجزء الخارجي كما حسبه المحشي وهو
[illegible] مراده بالجزء هو التحليلي العقلي وبالجملة لم يصرح الشيخ بوجود الماهية بشرط ٢
لا في الخارج حتى ينافي [illegible] بل انما صرح به هو كونها جزءا وهو لا يستلزم وجودها
في الخارج لجواز كونها جزءا تحليليا عقليا كما اوضحناه والاشكال الذي ذكره الشيخ في
ذاته مركبة لا يحتاج [illegible] ذكر لجواز ان يكون مراده ان اثبات المادة
الخارجية للمركبات الخارجية مشكل اذ لا يمكن وجود المادة في الخارج ولا ان [illegible]
الخارجية [illegible] اثبات المادة الخارجية فيها محتاج [illegible] الى كلام
قوله اذا اعتبرت محصول قال صدر المحققين فيه بحث لانه لو لم [illegible] الكلية
في الماهية لجاز ان يكون جزئية فلا يصح الادعاء [illegible] الماهية بهذا الاعتبار
غير موجودة في الخارج [illegible] ان [illegible] موجودة [illegible] ويمكن ان يدفع
الماهية المعتبرة بهذا الاعتبار لا يحتمل ان يكون بعض الماهيات ~~[illegible]~~

جزئية

جزئية بنفسها من غير ان يكون المقصود زايدا عليه مثلا اذا اعتبرنا الشخص المعين الذي
هو جزئي محصل في نفسه محصلا بحيث لا يقبل فصلا آخر اعتبرنا على الوجه الذي هو جزئي
الشخص المعين فلا يصدق عليه انه غير موجود في الخارج بل هو موجود فيه لا محالة وقوله اذ كل ما
[illegible] انا اذا اعتبرنا الشخص المعين على الوجه الذي هو عليه من الشخص في نفسه
عدم قبوله فصلا آخر نقيضه [illegible] الاعتبار زايد عليه معتبرا بهذا
الاعتبار وان اشترط الكلية فيه فلا يستقيم قوله اذا اعتبرت الماهية محصلة بحيث لا
يقبل فصلا آخر انما هو الهوية العينية ضرورة ان الكلية قابلة لفصل آخر حتى يصير
هوية عينية ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني قوله الكلية قابلة لفصل آخر قلنا
نعم ولو فرضنا [illegible] وذلك ان يكون الماهية الكلية ممتنع الوجود في الخارج بوجود فصلها
الذي يحصلها في مرتبة كليتها [illegible] عن مرتبة الابهام العرفي غير قابل
لفصل آخر يصير به هوية عينية وهذا معلوم بنا اذ معلوم ايضا هو ان الماهية الكلية
بوجود فصلها الثابت لها في مرتبة كليتها من غير ان يقبل فصلا آخر يصير به هوية
عينية ممتنع وجودها في الخارج ويمكن ايضا ان يجاب بان المراد بمطلق الماهية لكن
هذا المطلق لا يتحقق في الواقع الا في ضمن الماهية الكلية لان المراد به الامور التي
اعتبر كونها الماهية بالقياس اليها هي الامور الخارجية عنها ان يعرض الماهية فصلها
كما اشرنا اليه والماهية اذا اخذت جزئية في نفسها فلا شك انه لا يتصور
بعد ذلك ان يكون هناك امور من شانها تحصيلها اذ قد تم تحصلها بسبب انضمامها
الى حد التشخص والجزئية ولا يمكن التحصيل بعد الحصول كما لا يخفى فهو موجود في
الخارج هذا [illegible] ما ذهب اليه المحقق من ان التركيب الانضمامي بين النفس والبدن
انما هو بحسب الخارج وان لكل منهما وجودا مغايرا لوجود الآخر [illegible] احدهما على الآخر
[illegible] انما هو باعتبار الآخر هو اخذ بها لا بشرط [illegible]

[illegible]

من انه لا يعقل كون شي واحد مغايرا للشي في الوجود الخارجي ومتحدا معه فيه باعتبارين
بالعقل واما صاحب المحاكمات فذهب من ذلك بل هو يقول ان الحيوان والناطق
الذي يحمل احدهما على الآخر ليس عين البدن والنفس بل هما مأخوذان منهما وهما
عقليتان غير موجودتين في الخارج لكن المحقق انكر ذلك وقال المادة الخارجية عين
المادة العقلية بالذات فوجود البدن والنفس في الخارج هو بعينه وجود الحيوان
والناطق فيه فلا يلزم التغاير باعتبار الوجود باعتبار [illegible] فكل ما اعتبر مجردا بالنسبة
الى الشي فهو مادة له المراد بالشي هو الشي الذي له صلاحية الحمل كما يدل عليه قوله
المحصل له او يكون الكلام محمولا على التمثيل اي نحو مادة له لانه سيصرح المحقق بان
الناطق اذا اعتبر مجردا بالنسبة الى الحيوان فهو صورة له فتذكر ما اورده المحقق
ولا يلزم ما ذكره لولاه [illegible] لزم ان يكون الصورة اذا اعتبرت مجردة عن المادة [illegible]
مادة لها [illegible] وكذا الماهية بالنسبة الى الجنس ولم يتعرض لذلك احد قوله [illegible]
حيث يحكم بانتفاء المادة اراد به المادة باعتبار التجريد عن جميع ما عداها ما يمنع هذا
لانه يجوز ان يكون التجريد بالمعنى الاول ولا يكون التجريد بالمعنى الثاني اذ كان
بالنسبة الى الجميع ما عداه مقتضيا لانه يوجد في الخارج مجردا من الكيف والهيولى الاولى
التي هي المادة المحضة موجودة عنده ايضا وصرح انها مادة بالنسبة الى كل نوع من
[illegible] السيد السند فقد ذهب الى ان المادة بصرافتها لا تحقق لها ولا اتصال
انما يوجد بالكم والاتصال بالصورة الجسمية والنوعية البسيطة والتركيبية الا ان يتميز نوعا
حقيقيا يتحصل بعد ذلك بالاعراض والمشخصات انتهى فان يحمل قوله [illegible]
ما عدا الا على التعين [illegible] على التعين [illegible] بوجه من الوجوه الا ان يحمل كلامه على الجنس
ليتحقق والتعين [illegible] النوع المستفاد من الحدث الذي هو بمنزلة الترك
الا ان يحمل كلامه على العموم والاستغراق ويكون النوع الوارد في عبارته [illegible]

المحمول

المحمول عن كونه فردا من الموضوع الى الحقيقة حتى يكون [illegible] الكلي [illegible]
ذكره لا يسلم كونه [illegible] كما يستقيم رفع الايجاب الكلي بان يكون معناه سلب القضية
الكلية يستقيم سلب الكلي بان يكون معناه سلب المحمول عن افراد الموضوع قال بشرط شي
اعلم ان الماهية بشرط شي ان يوجد الشرط اي شي كان [illegible] بشرط [illegible]
شي كان حتى يكون قوله بشرط ان يقترن به [illegible] في مقابلة الوجود وقوله
[illegible] ان يقترن في مقابلة اي شي كان [illegible] في الماهية بشرط شي
[illegible] ولا يعتبر اشتراط الوجود [illegible] يعتبر
[illegible] ولا يعتبر [illegible] شي كان [illegible] يعتبر [illegible]
[illegible] جزء الشي من حيث هو جزء له لا يكون محمولا عليه [illegible]
ان في ظاهر قوله [illegible] الاجزاء المحمولة مسامحة والمراد انها اجزاء باعتبار محمولة
باعتبار آخر [illegible] على سبيل
الوجود والتجريد [illegible] بالمعنى الاول [illegible] بالمعنى الثاني [illegible]
ان [illegible] عبارة المصنف وعبارة صاحب المحاكمات على ما نقلنا سابقا
هو ان المعتبر في الاصطلاح الثاني ليس الا حيثية كونه الانضمام وكونه بحيث لو
انضم اليه شي لكان زائدا لا الانضمام بالفعل حقيقة [illegible] والزيادة
[illegible] المعتبر في [illegible] بشرط لا في الاصطلاح الاول [illegible]
[illegible] المعتبر في الاصطلاح الثاني هو امكان الانضمام والزيادة سواء كان بالفعل ام لا [illegible]
[illegible] هذا واعتبار الانضمام بالفعل [illegible] ظاهر عبارة ابن سينا حيث قال
ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه [illegible] ظاهر [illegible] ان المعتبر هو الانضمام والزيادة
بالفعل وايضا امتنع حمل الماهية بشرط لا انما هو من حيث كونها جزءا [illegible]
الجزئية انما [illegible] عند الانضمام بالفعل كما لا يخفى [illegible] ابن سينا [illegible] هذا النقل

ويشير عبارة الصحة واقع في عبارة الشيخ اليه فلما ذهب الشارح الى ذلك كتب هاهنا بعبارة
هذا الشرط انما هو لتحصيل الماهية النوعية والحق ان المناسب ان يكتب ذلك الكلام في
على قوله بل معنى الا يؤخذ بشرط لا ثم اعلم ان الحق من كلام الشارح هاهنا هو المتبادر
منه من كونه مراده بالاجزاء المحمولة للماهية هي فصولها واجناسها كما يؤيده قوله
فان الحيوان مثلا نوعه تامة له ويمكن كون مراده بقوله بشرط ان يدخل فيه
هو الدخول في ذاته فيحصل بالاجناس والفصول ويؤيده قوله وبهذا يتبين الحق ان
لا فرق تحقيق المقام هذا الشرط انما هو لتحصيل الماهية النوعية لا مطلق التحصيل الشامل
لتحصيل الماهية الشخصية ايضا فان الاعتبارات الثلاث جارية في كل من النوع
كما اشرنا اليه من حيث قال فان النوع اذا اخذ بشرط لا شيء كان مادة
عقلية له فالنوع اذا قيس الى الشخص فان اخذ بشرط الشخص كان عين الشخص وان
اخذ بشرط لا الشخص كان جزء الشخص مادة عقلية له غير محمول عليه وان اخذ لا بشرط
الشخص بل من حيث هو كان محمولا للامرين العينية والجزئية فعلى هذا يكون
اجزاء هذه الاعتبارات في النوع معقولة بالمقايسة الى اجزائه في اجزاء الماهية
من الاجناس والفصول اقول ويمكن حمل كلام الشارح على ما يشمل النوع ايضا بان
يحمل الماهية في قوله الاجزاء المحمولة للماهية على الاعم من الماهية النوعية والشخصية فيشمل النوع
الذي هو جزء محمول للماهية الشخصية وكذا يحمل الدخول في قوله بشرط ان يدخل فيه على
الاعم من الدخول في الذاتيات والمفهوم فيشمل النوع الداخل في مفهوم الشخص
لكن التحصيل النوعي لا يحصل الا اذا كانت بشرط ان يحصل كان نوعا بل يحصل الماهية
كالماهية الجنسية بشرط بعض الاشياء كالفصل هذا من قبيل يجب اخذ الماهية
المبهمة بشرط ان يدخل فيه ما يحصل منه بعض الشيء بعد ان كان مبهما عند العقل
فالماهية الحيوانية كانت مترددة بين الماهيات لا ينطبق على تمام ماهية منها فاذا

اخذ الناطق

اخذ الناطق معها انطبق على تمام ماهية وصار امرا محصلا بان يتبين شيئا
واحدا كان مبهما عند العقل اولا وصار بعينه معينا ثابتا وهم يعبرون عن ذلك
باعتبار انه فيه وشبه يعبرون عنه بعبارة تعين احدها فيه اي ماخوذ فيه
الثاني منه اي من جملته لا يعبرون عنه بكلمة مع بل ذلك انما يقع عند اخذ الماهية
مع العوارض كما هو الاصطلاح الاول في الماهية بشرط شيء وانما يكون الاخر
من حيث التعيين والابهام اي من حيث ان احدهما معين والاخر مبهم فيكون محمولا
اي اخذ والمع والعقل الذي هو اسم التعيين اي واحد منها لا بشرط غير ذلك
اي لا بشرط فيه عن كونه محمولا عليه مع ما مر يتوقف على امر اخر نفيا واثباتا
وجوده لا شيء من المعقول الخمق محمولا فيها اي ما يخالفها وليس المراد انه محمول
صادق عليها او الماهية بشرط لا لا يحمل كما مر وانت تعلم انه ليس مراد الموضح
منه دفع ما توهم كون كلام الشيخ هذا منافيا لما حققه المحقق سابقا منشاء التوفيق
بين كلامي الشيخ والمصنف وهو كون التجريد امرا نسبيا يتحقق بالنسبة الى الكل والبعض
وكون اعتبار المادة متحقق بالنسبة اليهما جميعا وحاصل التوهم ان كلام الشيخ حيث
قال بشرط ان لا يدخل فيه غير هذا وبحيث لو انضم اليه غيره لم يدل على ان المعتبر
في المادة هو عدم دخول شيء منه الاغيار والمحقق ذكر سابقا ان المادة بهذا
المعنى غير موجود في نوع وبالجملة يتوهم المنافاة بين كلام الشيخ والمصنف بعض
ما بني عليه التوفيق بينهما من كون التجريد امرا نسبيا وحاصل الدفع ان الشيخ ذكر
الجسم مادة بالقياس الى جميع ما يضاف اليه ما يدل على ان المادة لا يكون الا كما قال
ولكن هذا الدفع مخصوص بتلك العبارة التي نقلها المحقق واما العبارة التي نقلها الشارح
فالاعتراض هناك قوي والدفع مشكل لان قول الشيخ الماهية قد يؤخذ لا بشرط ان يكون
كم مادة ما يقارنه زائدا عليه فيان لا يصلح معنى المادة وليس هناك ما يشير الى ذلك مخصوصة

كالجسم او غيره الثاني ان التعيين المستفاد من قوله فقد يوخذ ناظرا
الى ان ذلك فرد واحد من الماهية والافراد الاخر اعتبر بالنسبة الى البعض
بعض فكلام الشيخ ليس صريحا في ان اعتبار الماهية لا يتحقق الا باعتبار زيادة
بمعنى ما عدا قال المحشي ما عدا الحكماء وجود الكلي الطبيعي بمعنى خلاف ان يمكن وجوده
في الخارج في الجملة مع ان كلام الشيخ ليس الا انه لا يوجب ما اصلا وقد مر في الحاشية
توجيه كلام الشيخ بحمله على وجود فرد واحد من الماهية والى التعيين بالنسبة الى
الكل وهذا لا ينافي اتفاقهم على وجودها في الخارج وقال صدر المحققين في دفع اعتراض
الشارح ان الماهية بشرط شيء بالمعنى الثاني لا وجود لها في الخارج اصلا فان الماهية
الموجودة فيه بعين الوجودات المحمولة عليها حملا خارجيا ومن ثمه تنتهي صحة الحمل في
القضايا الخارجية فيتحقق تغاير العوارض ذهنا واتحادها خارجا فكيف يكون
الوجود زايدا عليه هناك وقد حصل منها اربعات فيه على ما هو معنى الماهية
بشرط لا وفيه ان الماهية بشرط لا بالمعنى الثاني انما اعتبرت بالقياس الى الامور
التي من شانها ان يحمل عليها الجنس والفصل لا بالقياس الى العوارض المشخصة
والعوارض المحمولة غير موجودة في الخارج ان قولنا الماهية بشرط لا بالمعنى الثاني غير موجود
في الخارج اذ الجنس والفصل ليسا متغايرين فيه بل هما متحدان هناك لا يزيد احدهما
على الاخر مثلا الحيوان لما كان بحسب الوجود الخارجي متحدا مع الناطق من غير ان
يكون الناطق زايدا عليه بحسب هذا الوجود فكيف يمكن القول بان الحيوان
بشرط لا ناطق موجود في الخارج قال صدر المحققين فان قلت ما تكلم الحيوان
موجود في الخارج وان كان زيادة الفصل عليه والتركيب بينهما يكون في الذهن مع
يكفي في وجود المعنى الثاني في الخارج على هذا التقدير تحقق الماهية المحفوفة بالعوارض في
الخارج قد يتصور ويجرد عنها في الذهن كما قرر فلا يكفي في وجود المعنى الثاني في الخارج

على التقدير المذكور لا يكفي في وجود المعنى الاول فيه على هذا التقدير لاستوائهما في ذلك
فيلزم ان يكون المعنى الاول موجودا في الخارج ايضا فتامل جدا قال قال بعضهم كون في
الذهن اذا قيدت له لا يمكن ان يكون في الخارج ايضا اذا قيدت بالتجرد عن العوارض
الذهنية فافهم فتامل لكن الاصل مذهب لا امتناع وجودها في الذهن ايضا في
العوارض وهي كيفيتها بالخارجية فلا نزاع بحسب المعنى بين البعض الثاني والبعض الاول
في الجملة فاعتبر قوله وانما هو في امكان وجودها وما علمنا انهم فيما يكون في الذهن
يكون في الخارج ايضا عند الكل فارتفع الخلاف من البين قال فيه بحث بل هذا الاداء (هذا ايراد على البعض الثاني كما لا يخفى)
قال صدر المحققين قال بعض الفضلاء مجيبا عن هذا المراد بالعوارض بالعوارض الخارجية
ما يستدعي كون الماهية معروضا لها موجودا خارجيا سواء كان عروضها له بحسب الخارج
او بحسب الوجود الذهني كالوجود الخارجي العارض للماهية الخارجية حين كونه موجودا في الذهن
والمراد بالعوارض الذهنية خلاف ذلك فالمقول الوجود الخارجية ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه لا لوجوده في الخارج لوجوده كالبياض والعمى في الذهن ما يكون كذلك وفيه
انه قد مر غير مرة ان كون الخارج ظرفا لنفس الشيء في وجوده كلام خال عن التحصيل
ان المتبادر من العوارض الخارجية غير هذا من المعنيين انتهى وفيه ان الخارج في قولك
زيد موجود في الخارج ظرف لوجود زيد موجود الا انه هو بالنسبة لان زيدا ظرف لوجوده
بالنسبة لا وجود زيد ظرف لنفسه كيف ويلزم التسلسل في الامور الموجودة في الخارج
وصريحه خلاف القياس والوجه ان سهل عند الامر قال لا يتحقق الامور الحاصلة في الخارج
ما يتحقق في الخارج الا الامور الموجودة في الخارج ومحصل كون الاتصاف بحسب الخارج سواء
كان الصفة موجودة في الخارج ايضا كالبياض او لا كالعمى هذا اذا اريد معناه وكذا
لو هذا الحيث الاول ودفع لما ذكره بقوله لان الكون في الخارج له ومحصله
ان هذا انما يرد لو استدل بهذا القياس في اثبات امتناع وجود المجرد في الخارج

استشهد به الشارح سابقاً حيث قال ايضاً لان الوجود الخارجي من العوارض وكذا
المحقق لكن هذا القائل لم يصرح به فلعله يستند بدليل آخر ويقول ان كل موجود خارجي
لا يلزم ان يكون كما ذكره المحشي من وجوب اتصاف كل موجود خارجي بحسب الخارج بالعوارض
لا بد له من بيان فلا يتم الجواب باختيار الشق الاول ثم المسلم هو ان كل موجود خارجي
فهو متصف بصفة خارجية البتة اما ان يكون الخارج ظرفاً لنفس تلك الصفة كالوجود
الخارجي الذي يكون ظرفاً لنفسه الخارج وظرفاً للاتصاف به الذهن او مما
لا يكون تلك الصفة متحققة الوجود موصوفها في الخارج وان كان الاتصاف
الذهني كالوجود الخارجي ايضاً وبهذا المقدار وان كان كافياً في الجواب لكن هذا
جواب آخر باختيار الشق الثالث وهو ان المراد بالاتصاف بصفات خارجية
ليست متحققة موصوفها في الخارج او يكون الخارج ظرفاً لنفسه والمحشي اراد الجواب
باختيار الشق الاول وهو كون المراد بالاوصاف الخارجية ما يكون الخارج
ظرفاً للاتصاف بها … الوجود الخارجي … لا يستلزم ان ما ان اراد
به الاثر الخارجي يجب ان يكون الخارج ظرفاً لنفسه … وان اراد كون
الخارج لوجوده او للاتصاف به ثم انه ليس بينهما … فيه بحث اذ ليس النزاع
في نفس الشئ خلافاً ونزاعاً في وجود المجردة في الذهن واصحاب اختاروا انها
توجد فيه … بقوله لا يرى انه اعترض عليه المحشي بان ما كان المحكوم
عليه بالحقيقة والمعلوم هي الطبيعة والمفهوم لانه الحاصل في العقل حقيقة فتقرير
المذكور لا يدل الا على وجود مفهوم الانسان المجرد في الذهن ولا نزاع فيه وحاصل
قوله فان قلت له هو ان المحكوم عليه هي الطبيعة والمفهوم … المجرد تمتنع
وجوده في الخارج … المحكوم عليه افراد فلا شك ان تلك الافراد موجودة في الذهن
وهو يستلزم العلم بتلك النتيجة كما قرره وقوله وان يسلم وجودها …

ان

ان مذهب … ان المحكوم عليه هي الافراد … عليه … وجود الافراد في
الذهن حقيقة ايضاً … المعلوم في صورة … العلم بالشئ بالوجه والعلم بوجه الشئ هو الوجه
بالحقيقة لانه الذي حصل في العقل والتوقف ان … الاول … الافراد …
حقيقة … عليه له فنقول ان الماهية المجردة … يمتنع ان يوجد في الخارج
مع الماهية المجردة من حيث انها موجودة في الذهن لكن هذا … انما هو متعلق بالمجردة
لا متعلق بوجودها في الذهن … تلك الحيثية ملحوظة … وجودها في الخارج كما في
المجهول المطلق … ان وجودها في الذهن … من حيث انها مجردة بل
من حيث انها ملحوظة بوصف التجرد … عليها … الوجود في الخارج
… لكون … لا قرانه … ان المراد بوجود الماهية المجردة
هو ان العقل … التجرد والمجرد بحسب … لا ينافي الاقتران بحسب الواقع
… هذا … الجواب الذي … الشق … من
… ان العقل … مجردة … التجرد كامر … لا
… انه جواب باختيار شق ثالث … المراد بالمجرد ما يكون مجرداً في ظرف
الوجود والذي … ما يكون ظرف … ووجوده … البين ان الخارج
لا يمكن ان يكون ظرفاً للمجرد … وجوده اذ كل موجود في الخارج فهو موصوف فيه
بعوارض … فالماهية المجردة بهذا المعنى لا يمكن ان يوجد في الخارج ولا يمكن ان يوجد
في الذهن ايضاً … متعلق … بحسب الذهن …
فيه فنقول الماهية المجردة بهذا المعنى لا يمكن ان يوجد في الخارج … ولكن يمكن ان يوجد في
الذهن … الوجود في الذهن … المصنف … يوجد الا في … الا في الذهن
الذهن وقوله بحسب الوجود الذي يعتبر له متعلق بقوله لا يكون … بعوارض …
… بحسب الخارج وقوله … يكون الاتصاف بها بحسب الخارج …

اليه من لزوم وجوب اتصاف كل موجود خارجي بحسب الخارج بامر ما ثم وذلك من الامثلة

بعينه كما بينه سابقا في المسلم هو ان كل موجود خارجي فهو موصوف البتة بعارض

خارجي بناء على ان يكون الخارج ظرفا لنفس ذلك العارض وان كان موجودا في الذهن

او بناء على ان يكون موجودا متصفا بالوجود موجودا في الخارج وان كان ذلك العروض

في الذهن كالوجود الخارجي في الصورتين وبهذا الكلام ايضا هو بعينه ما مر

امتناع وجود الماهية المجردة في الخارج من غير احتياج الى ما ذكره من لزوم كونه

لا للقيد خارجيا او ما هو التزام لا يلزم منه مع انه لا يتم كما اشرنا اليه وذكر

تغيير لا يخفى ما ذكره ليس تغييرا الا على معنى التجرد ومتعلق تحقيقه بردان الماهية على هذا التغيير

تجرد ويكون مجردة بحسب نفس الامر بناء على اعتبار العقل تجردها وان لم يقع في نفس الامر

تغيير من تخصيص المجرد المذكور في قولهم المجرد لا يوجد الا في العقل الذهني بالمجرد

بحسب الوجود المجرد باق على معناه وقد لحقه تخصيص ويظهر هذا جواب عن الاعتراض

الذي اشار اليه بقوله واعترض بعد رد الجواب الاول الذي اشار اليه بقوله واجيب بانه

لا يخفى له وحاصله انه لا زيد بالمجرد في قولهم المجرد لا يوجد الا في الذهني هو ما يجرد

العقل حتى يرد عليه ما مر لان المجرد بهذا المعنى يجوز ان يوجد في الخارج ايضا بل نريد

به المجرد بحسب نفس الامر لكن المراد بالوجود الذهني هو وجوده في العقل مطابق الواقع

اي لا وجود مطلقا ان المراد المجرد بحسب نفس الامر لا يوجد في الخارج بل انما يوجد في الذهن

الذي نعتقد فيه ان هو جواب الشارح عن هذا الجواب عن قوله واعترض انه ان

كان موافقا لظاهر عبارته بناء على ان مدرك المطابقة للواقع وعدمها

انما ذكر ان هذا الاعتراض لكن يرد ان جواب الشارح لكن لا يكون جوابا عن جواب

الذي ذكره سابقا في دفع ما قيل بقوله ان ذلك لا يقرأ له لان قوله و

اعترض له كان اعتراضا عليه كما اشرنا اليه مع انه لا يصح تسميته لان مدار

الجواب

الجواب المذكور على كون المراد من المجرد هو المجرد بحسب الوجود كما صرح به هناك

بقوله والمجرد انما هو بحسب التصور والوجود الذهني لا بحسب نفس الامر ومدار الجواب

الذي على كون المراد من المجرد هو المجرد بحسب نفس الامر كما صرح به المحشي فهو لا يدفع الاعتراض عن

عن الجواب المذكور بل هو عدول عنه الى جواب آخر فالاحسن ان يحمل جواب الشارح

على انه جواب على ما قيل بعد رد ما ذكره في جهة منعه اولا بقوله لان ذلك لا يقرأ

له ولا يتم مراد المحشي ايضا هو هذا لانا نقول في منعه قوله فلا يصدق كل ما يوجد في الذهن

لا يكون مجردا في نفس الامر لان تلك المقدمة انما كانت مذكورة في تقريره والاعتراض

له لا فيما يتم كما لا يخفى فتامل فيه ان فرض الذهن لتجرد الماهية لا يفيد الا وجود

مفهوم الماهية المجردة في الذهن ولا نزاع فيه انما النزاع في انه هل يمكن ان

يوجد في الذهن ماهية بحيث لا يكون فيه مخلوطة بشيء اصلا وهذا لا يلزم من

الفرض المذكور كما لا يخفى وسيشير اليه المحشي في تحقيق المقام ان شاء الله تعالى

لا ريب منه ان في صحته فيما هذا يمكن حمل قول المصنف ولا يوجد الا في الاذهان وعلى انه

لا يوجد الماهية المجردة من حيث انها مجردة الا في الفرض الذهني فيه وصف تجردها

لا يتحقق الا في الفرض واما نفس الماهية فيجوز ان يوجد في الذهن وفي الخارج فحينئذ

لا يرد شيء من الاعتراضات فان قلت هذا الاحتمال الذي ذكره المحشي بعيد لا

ريب فيه هو بعينه الجواب الذي ذكره الشارح في دفع ما قيل بقوله لان ذلك لا يقرأ

له اذ المجرد فيه ايضا محمول على المجرد بحسب الفرض وقد اعترض عليه الشارح بقوله و

اعترض له فكيف يصح قول المحشي لا ريب فيه قلت بينهما تغاير لان مبنى كلام

المصنف على توجيه الشارح هو انه لا يوجد الماهية التي فرض العقل تجردها الا في الاذهان

الذهني فيرد عليه انه يجوز وجودها في الخارج ايضا ومعناه على توجيه المحشي

ان الماهية من حيث تجردها لا توجد الا في الذهن بمعنى ان وصف تجردها لا يتحقق الا

كما اشار اليه في حاصل الاعتراض

بعد رد الجواب المذكور بقوله واجيب له الخ

في الذهن واما وجود نفس المهية فمسكوت عنه فكلام المصنف على توجيه الشارح استشهاد
من وجود نفس المهية وعلى توجيه المحشي استثناء من نحو ... القصد فيها بالتجرد
حالا ... وهذا هو الاحتمال الذي ذكره الشارح آنفا في كتاب وجوب
المحشي ... ... الشك في نفسه هو ما ذكرنا آنفا من وجه ... منه
وان اريد ما حاصله ان المراد هو ما يكون ظرف تجرده ووجوده وهذا كما اشار
اليه حيث قال ولكنه ... وجود ... الذهن ... الصور ... فان العقول
بحيث يكون موجودا ... ... باعتبار ... الحيث
ان ... المراد بالمجرد ما يكون موجودا ... ليس ... ومتعلقا ... مرتبة
وذلك ان اعتبار العقل من مراتب نفس ... عند المحشي والكلام ...
الا ... الكلي ... قوله ... ... حاصل انه يجوز
... الموجود ... ... طبيعة نوعية او جنسية بالكلية ... خارجيا
... الموجود خارجي ... بحيث ... ويقطع النظر عن ...
من عوارضها الخارجية ... ... الاشتراك ... ...
كيف ... ... الكلي ... ... الخارجية ... فان قلت
... من هذا البيان مذهب القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج ام ... فانهم
يقولون ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج وانه ... من الكلية في العقل كان المعنى
موجود في الخارج ... الوجود ... الذهن ... ... موجود
في الخارج ... ... جميع العوارض
الذهنية ... ... الوجود ... ... التشخص ... الذهن
... ... عوارض ... ...
الكلية ... ...

... الذهن كما هو ... الكلي الطبيعي في الخارج ... ...
للصورة العقلية ... ... الاشتراك ... ... احتمالات ...
... في الخارج ... ... الذهن ... الصورة العقلية ... ...
... ... الصورة العقلية ... ...
... والثالث ... ... وهو الذي ذكرناه والرابع ...
... ... وهو الذي ذكره الشارح ... ...
القول بانه لو وجد في الخارج ... ...
... وهو ... المناسبة المذكورة ... زيادة العقد المذكور ... الصورة
بالكلية ... المعلوم ... ...
الكلية والجزئية ... موصوف واحد ... اختلاف ... ... اختلاف ...
... ...
موصوف واحد ... اختلاف ... هناك ... الصورة العقلية على
... من حيث انها صورة ... ... جزئية ... ... نفس المهية
على الاطلاق وقطع النظر عن تشخصاتها ... ... كلية ...
في الوجه الثاني فان الموضوع هناك مختلف بحسب الذات ... ... الاخير
وهو ... ...
... ... صحة تغير الكلية ... الاشتراك ... ... الصورة
العقلية ... الموجودات ... ... الاشتراك
... الصور العقلية ... ... بالمطابقة ... ...
عليه بان ... ... المطابقة ... ... بالاشتراك
... ... تغير الكلية بالاشتراك ... ... بالمطابقة ... ...
... ...

... ... الصورة العقلية ... ...
... ... الذهني ... ... المهية
... ...

يكتب عن اعتراضه بان القائل لا يقول بمغايرة العلم والمعلوم حتى يرد ان العلم وهو
الصورة العقلية انما هو نفس حقيقة المعلوم والمعلوم بالذات هو الصورة العقلية
التي هي هويات جزئية لا يصح ان يتصف بالاشتراك مبني على مذهب من
جعل تفسير الكلية بالاشتراك كما ذهب عليه من قال حيث اثبت علما ومعلوما
متغايرين بالذات هما الصورة القائمة بالذهن والماهية الحاصلة فيه فيصح
تفسير الكلية بالاشتراك لمعنى اتصاف حقيقة المعلوم به فحينئذ يكون القائل من الذين
لا يقول بهذا المذهب اقول بل نقصد بالنفس في حاشية المطالع غاية الارادات
لعله وجه التزييف انه لا يصح صلاحية لذلك فتامل فيه هذا وعند القائل يظهر
ان ما اختاره الاستاد لا يرد عليه الاعتراض على الشارح وهو موضع الكلام السيد
المحقق سرف هذا المقام وهو ان الصورة العقلية الا متصفة بالاشتراك
الا من حيث الماهية متوسلا بالكلام حيث تغير ذلك وجه ايراده على السيد
الشريف وهو سيد المحققين وتوجيه كلامه وبالجملة ما افاده الاستاد وسيد المحققين كل الكلام
القوم حيث جمعوا المقامع كونها عين الصورة العقلية الكلي والجزئي وجعلوا الصورة
الانسانية مثلا من حيث انها صورة عقلية موصوفة بالمعلومية ومن حيث انها
نفس الماهية الكلية موصوفة بالاشتراك وهذا وان كان صحيحا لكن لا يصح توجيها
لكلام القائل من الشريف وان كان يصح توجيه الكلام الشارح حيث صرح باتصاف
الصور العقلية والماهية الكلية بالاشتراك لكنه يندفع به ما ذهب اليه الشارح في الكلام حينئذ وكيف يكون ذلك توجيها لكلام من
علمه نفى الماهية بشرط لا شيء هي صورة عقلية ان رفع قطع النظر عن اعتبار نفى اتصاف شيء بالاشتراك هم
حصول الماهية في العقل والنفس فتغاير عنوانا تاما ان الصورة العقلية لا تصح اطلاق
العلم حتى يكون اتصافه بالكلية والجزئية من قبيل فالصورة العقلية
التفصيلي والحصول من حيث انها علم متصفة بالكلية بمعنى المطابقة لان كونها علما
بل نقول
لكثيرين انما هي من حيث كونها علما وصورة لها آثار لكنها من حيث اعتبارها
في نفسها وماهيتها ومن حيث انها معلوم متصفة بالكلية بمعنى الاشتراك واما من حيث
كونها علما بشيء مشترك لها والجزئي فان تعقلت الصورة العقلية من حيث انها علم تكون جزئية
فكما لا يصح اتصافها بالكلية بمعنى الاشتراك لا يصح بمعنى المطابقة ايضا ولا يلزم اجتماع
المتقابلين من جهة واحدة فقد سقط ان البحث انه وصف اجنبية ممتازة الصورة العقلية
من حيث كونها عارضة لنفس مخصصة وهي احد افراد المعلوم جزئية ومن حيث كونها
لكثيرين مناسبة لها مناسبة ارتباطية على نسق واحد كلية وصفة اخرى بل
الصورة ان الصورة التي هي علم من حيث حلولها في نفس جزئية وهي احد افراد المعلوم جزئية
ومن حيث كونها علما لكثيرين انه لكنه فيها مناسبة لها كلية بمعنى المطابقة وفي عبارة
الشارح ايماء والوهم في نقل كلام الشفاء الاستشهاد وعدم اتصاف الصورة التي هي العلم بالكلية
بمعنى المطابقة والجزئية من حيثيتين وهذا ان عبارة الشفاء والازم مراعاة الاتصاف
الصورة العقلية بالكلية بمعنى المطابقة والجزئية من حيثيتين وكذا ان عبارة الشفاء كلها
حيث نقل اصحابه انها هي من العلوم لكنه لا يراعي الاتصاف بها بالكلية بمعنى المطابقة بان
تولد متبعا الاعيان كثيرة وان احتمل معنى المطابقة الا ان آخر كلامه حيث قال ومن حيث
انها مشتركة كما صرح فيه ان المراد في القياس ثم الاعيان هو الاشتراك لا المطابقة
اول كلامه وآخره والكلية بمعنى الاشتراك انما يتصف بها الصورة من حيث انها
كما صرح المحشي سابقا لا من حيث انها علم ثم يرد الكلام على اتصاف العلم بالكلية كما
يمكن كما علم ما نقل من الشفاء حيث علم منه ان الصورة العقلية تجوز اتصافها بالجزئية
والكلية من حيثيتين فمن حيث انها صورة من الصور العقلية لنفس جزئية ومن حيث
مقايستها الى اعيان كثيرة وكونها علما لها كلية بمعنى المطابقة وقد علمت ان ظاهر الكلام
كلام الشفاء على ذلك تامل وحفظ تامل هذا كله النزاع لفظي مع انه منسوب

كيف والشيخ بالغ في التشنيع على من زعم كون الطبيعة الكلية الطبيعي غير موجود في الخارج
كما سيأتي فنقول ان النزاع معنوي وايضا صرح الشيخ في الاشارات وجود الكلي في الخارج مقدم
لا اثبات موجود غير محسوس ردا على من زعم ان كل موجود يجب ان يكون محسوسا فانه
كان وجود الكلي عبارة عن وجود ما صدق عليه وهو محسوس لما كان لحصول مقصوده
ومع ذلك فيه ما لا يخفى فان تمييز ذلك القول بصحة وجوده [illegible] حقيقة
لا بمعنى وجود الفرد والمصداق انتهى قال وفيه استدلال الحق ان مراد المحقق
هو هذا الاستدلال وقوله وصادق على المجموع له دليل آخر حاصله انه صادق
على الموجود الخارجي والصدق فيه هي عبارة عن الاتحاد في الوجود والخارج فيلزم وجوده
في الخارج اذ لا معنى للاتحاد مع المعدوم في ظرف مع الموجود في ذلك الظرف فيجب
هذا الظرف كالبياض المتخيل اذ هو بوجوده كما ان الحيوان كالحيوان فيه موجود
في الخارج كذلك البياض في بياضيته موجود في الخارج وان كان بينهما فرق باعتبار
ان وجود الحيوان عين وجود حيوان ما ووجود البياض ليس عين وجود ما ذاته بل
هو موجود على انه صفة بذاته وعدم عروض له المقارنة في الوجود على ما ذكرنا
مرارا به وقال الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء آخر لا وجود له يعني اذا اخذ الحيوان
بشرط ان لا يحصل بشيء اصلا حتى الهوية العينية فهو غير موجود وبهذا قال
المحقق سابقا ان الماهية اذا اعتبرت مجردة بالقياس الى جميع الامور المقصورة اعتبر
محصلا بالقياس الى [illegible] حتى الهوية العينية فهي بهذا الاعتبار غير
موجودة في الخارج هذا ومراد الشيخ الرد على من زعم ان الحيوان بما هو حيوان غير موجود
في الخارج فقد اشتبه الحيوان لا بشرط شيء بالحيوان بشرط لا وقوله فانه في حقيقته
بلا شرط شيء آخر وان كان [illegible] الى دفع اشتباه آخر [illegible] انه كيف
يوجد الحيوان بلا شرط شيء في الخارج والحال انه مقرون في الخارج بالف شرط

فيكون

فيكون الموجود هو الفرد المكتنف بالشرائط لا الكلي الذي هو لا بشرط لانه
بالنظر الى حقيقته بلا شرط شيء وان كان يقارنه من خارج الف شرط واما
ملك جهة ان جزء من مجموع الحيوان والامور اللاحقة اذ الحيوان بلا شرط جزء
من مجموع الحيوان والمشخص العارض له الذي هو عبارة عن الفرد واذا كان
الكل موجودا فكذا اجزاؤه فهذا ايضا اشارة الى الاستدلال السابق كما ان قوله
متقدم على البسيط ايضا اشارة الى [illegible] والمأخذ بذاته لا مقول على البسيط
المركب وقيل في هذا المقام تردد فانه نسب الجزئية تارة الى الطبيعة من حيث
هي التي هي اي الماهية لا بشرط واخرى الى الماهية بشرط لا التي هي اياها المادة وبهذا
وقع في شرح الكتاب في هذا البحث انتهى يعني انه قد مر ان الماهية اذا اخذت بشرط لا
فهي جزء ولعله ايضا اسند الجزئية تارة الى الماهية بشرط لا حيث قال سابقا كما
لو انضم اليه شيء لكان زائدا [illegible] واسندها تارة الى الماهية لا بشرط حيث قال
ههنا وهو جزء من الانسان تبعا لما قرر في مقام العلامة الرازي والعلامة التفتازاني
والسيد الشريف قدس سره [illegible] المعتقد انه اذا وجد زيد مثلا فليس هنا [illegible] الا
وجود الفرد يتضمن وجود جميع الذاتيات [illegible] من جنس او فصل وبه يسقط
المنع المذكور في الشرح قال السيد قدس سره لو لم يكن موجودا لزم تحقق الشخص في الخارج
بدون ماهيته ومقارنته بها والشيء بدون ماهيته غير معقول ولما [illegible] القضاء
ان [illegible] كذلك فيكون في الخارج من الاتحاد ما [illegible] زيد في الخارج [illegible] الى ان
يكون [illegible] امرا واحدا والقول قد مر في بعض تعليقات الى ان الاشكال
في هذا المقام وهو ان المحقق [illegible] في كتابه هذا الجزئية تارة الى الماهية بشرط
لا حيث قال في بيان الماهية بشرط لا كما لو انضم اليها شيء لكان زائدا عليها لا
يكون مقولا على ذلك المجموع واخرى الى الماهية لا بشرط حيث قال في بيانها وهو

الكلي الطبيعي موجود في الخارج وجزء منه لا شخاص فتعين ان ما بين العبارتين الجزئية بالنسبة
الى الماهية بشرط شيء لا الكلية لها اعني بشرط لا و لا بشرط و صرحوا بان الجزئية بحسب
الحمل على انه لا نزاع لاحد في ان الكلي الطبيعي اعني الماهية لا بشرط محمول على الشخص
الذي هو الماهية بشرط شيء وقد صرح المحقق بهذا ايضا بقوله وحمل وقع على المجموع
الحاصل منه ومما يضاف اليه وكيف يكون الجزء محمولا على الكل وقد صرحوا باستحالة
كما مرت الاشارة اليه آنفا وههنا اشكال آخر وهو انهم جعلوا الجزء الا الجنس
والفصل مع تصريحهم بان الجنس محمول على الجزء غير محمول وايضا الاشكال الجزء هو
انه اذا كان الكلي الطبيعي جزء من الشخص كان الجزء الآخر هو التشخص ولا شك ان
جزء الموجود في الخارج يجب ان يكون موجودا في الخارج سواء كانت الجزئية في
العقل او في الاعيان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاجزاء العقلية محمولة على الكل
الخارجي فلا تكون في الوجود والعينية الموجودات العينية وفي نفس الامر وعن ذلك
بذلك ثبت وجود الكلي الطبيعي في الخارج كما مر فيلزم كون التشخص ايضا موجودا هناك
فكيف يجوز ان يكون التشخص من الامور الاعتبارية وقد صرح المحقق بهذا ايضا كما سيجيء
وهو قوله انه حيوان ناطق الحاصل ان الجزء العقلي المشترك قد يكون جزء المفهوم
فقط كالاعم بالقياس الى الجزء الآخر وقد يكون جزء لذاته ايضا كالحيوان بالقياس
الى زيد ووجود الذات وان لم يستلزم وجود القسم الاول من الاجزاء لكنه يستلزم
وجود القسم الثاني منه لا محالة   عسى ان ينكشف بعض المطالب العالية
يعني اذا اثبت وجود الكلي الطبيعي في حد نفسه وتقدمه على افراده في مرتبة حقيقية
اي مميز ورتبة بعد ذلك متحدا ومخلوطا مع افراده المتكثرة في المراتب المختلفة
على الاتحاد مع الخلط وحدته الذاتية كما انها يمكنك ان تفهم وجود الباري
عز اسمه في حد نفسه ثم تكثيره في المظاهر وتنزله فيها على شئون واعتبارات

مختلف

[illegible]

مختلفة مع الخلط وحدتها كما انها مقدسة عن شوائب الكثرة الذاتية   بوجه قياس
هو موجود بوجه حقيقة   اصالة وذات حرارة وعيني   بخلاف الابيض فانه ليس هناك
امران الوجود وهو البياض   فقط الابيض اذا اخذ لا بشرط قبل حصول الجواب ان الفرق
بينهما ليس الا انه بالاعتبار وبالذات فالابيض بشرط لا عرض وغير محمول ولا بشرط لا الامر
وغير محمول وهذا فرق دقيق من كلام القائلين وما سيأتي بين الابيض والبياض فتأمل
محصل الجواب ان الابيض له فردان موجودان ومتحد معهما اتحادا ذاتيا فيكون
موجودا من حيث انه محمول وذلك لانه متحد مع البياض الموجود اتحادا ذاتيا البياض
جزء خارجي للثوب الابيض لانه مركب من الثوب والبياض في الخارج والجزء الخارجي
اذا اخذ لا بشرط يصير جزءا عقليا فيكون الابيض الذي هو عبارة عن البياض المأخوذ
لا بشرط جزءا عقليا للثوب الابيض واما الشيء موجود بوجه بالذات فالابيض موجود
بالذات بوجود البياض وبوجود الثوب الابيض جميعا كما ان الموجود حقيقة بوجود
زيد وبوجود عمرو ووجوده بالذات بوجود الثوب الابيض صار منشأ لحمله على
بوجود الثوب حملا عرضيا ووجوده عرضية لو اخذ وجوده في نفسه
البياض لما صار محمولا على الثوب اصلا كالبياض بعينه فاثبات وجود الابيض بحيث
يصح حمله على الثوب ولو بالعرض موقوف على اثبات وجوده في نفسه لكن فرض زيد
وان كان بوجود وجه البياض كافيا في تحقق وجود الابيض وان لم يكن باعتبار صحة
الحمل على الثوب اصلا لكن المدعى هو اثبات الاول كما يدل عليه لفظ الموجود المعتبر
فيه الحمل   فالمدرك بالبصر ليس كاشفا عن كون الابيض والبياض متحدين بالذات
متغايرين بالاعتبار لانه اذا كان المدرك اولا هو الابيض وعند عدم ملاحظة شيء
آخر معه سوى الثوب وعند كون الابيض بذاته بياضا هو بعينه ذاته فقد ظهر
المغايرة حيث يمكن التحقق وهو عند ملاحظة شيء آخر اعتبارية لا محالة وتحقيق ذلك

[illegible]

انهم حملوا ان الذات خارجة عن النسبة ولا شك ان النسبة ايضا خارجة عنها
كيف وقد تبين ان النسبة في قولنا زيد ضارب انما هي جزء [illegible] ضارب انها
جزء من المحمول اذ من البين المعلوم ان الضرب المنسوب الى زيد [illegible] اليه بل
الضرب فقط منسوب اليه فلم يبق الا القدر الثابت الذي هو المصدر [illegible] التحقيق
بحسب ترجمة حنين ابن اسحق ترجمته هو ان نقله من اللغة اليونانية الى
اللغة العربية من اكثر المقولات اي المقولات التسع التي توصف بالمشتقات
فيعبر عن الفعل بالفاعل وعن الانفعال بالمنفعل وعن الاضافة بالمضاف والاب
والاين مثال الاول فوق في الدار [illegible] الاين وفي الوقت مثال متى [illegible]
التعليم الاول [illegible] نقل الاحسن [illegible] وكذا شهادة العقلاء [illegible] قال السيد
[illegible] ان [illegible] اخذ بشرط لا شيء صار الوصف المقابل للجوهر اذ الوصف القائم
بالجوهر مثل البياض ذات موصوفة خارجة عنه [illegible] اخذ [illegible]
[illegible] في صفة الوجود [illegible]
اخذ بشرط لا شيء او باخذ الشيء [illegible] عن العوارض [illegible]
[illegible] بشرط لا شيء لكون ذات الموصوف داخلة فيه وهي خارجة
عن البياض فكيف يكون عنه [illegible] وعدم دخول الذات
في الصفات [illegible] ان [illegible] العقل [illegible] النسبة داخلة
فيه [illegible] البياض ليس النسبة داخلة فيه فكيف يكون [illegible]
بشرط لا مجرد البياض [illegible]
ان ما ذكره من التفرقة بين المفهومات الوصفية وبين الذاتيات [illegible]
لوجود الذاتيات بوجود الذات حقيقة وان الوصفيات [illegible]
لوجود [illegible] في الاعيان بل هي كلها عن امور منتزعة عن الحقيقة [illegible] الوصف
عند العقل

عند العقل و [illegible] العقل [illegible] منها موجودا بوجود حقيقة كما هو [illegible]
الذاتيات انتهى [illegible] ان كون الحيوان مثلا جزء من ذات زيد وكونه [illegible]
كما ذكره [illegible] الموجود في الخارج امر بسيط ليس لذاته جزء [illegible] الذاتيات
والوصفيات امور منتزعة عنه [illegible] العقل [illegible] او [illegible]
انتزع [illegible] و [illegible] في الانتزاع وعدم الجزئية للذات في
الحقيقة [illegible] الحيوان [illegible] في الخارج لا يستلزم عدم وجوده [illegible] كما ذكر
[illegible] ان [illegible] الكلي الطبيعي في الاعيان انما يقول
[illegible] ليس كذلك [illegible] و [illegible] تمام [illegible] ذاته
حيوان [illegible] ذلك [illegible] عن الهيئة من حيث [illegible]
[illegible] الهيئة [illegible] الموجود [illegible] هو معدوم
حيثما كان [illegible] ان الذاتي [illegible] هو [illegible] ذاته [illegible]
[illegible] ان [illegible] المعنى فذلك [illegible] ليس [illegible]
الذاتية [illegible] الحيوان جزء من ذات زيد [illegible] ذاته [illegible]
ذاتيا له [illegible] الذاتية [illegible] وجود الكلي الطبيعي الذي هو ذاتية
[illegible] الموجود في الخارج [illegible] ان [illegible] والكلي [illegible] هو ذاته
[illegible] بذاته [illegible] الشيء في حد ذاته [illegible] الذاتي
[illegible] ان [illegible] ذاتا بالمعنى الذي [illegible] مجموع [illegible] الذاتي
بالذات المنتزع او [illegible] جزء للذات بالحقيقة [illegible] الذات في
حد ذاته [illegible] الذاتي بهذا المعنى [illegible] ان [illegible] الذاتي [illegible] خارجة
عن الذات وكون الماهية مجعولة بالجعل المركب ممتنع [illegible]
الكليات ذاتيا للموجود في الخارج بالمعنى المذكور [illegible] ممتنع بالضرورة والاتفاق

سلبا بعد تميز اخر بعد خارجية ولذا اعترض عليه بقوله ليس اجتماع في ذاته محصل المحذور
لزوم كون الذاتيات معلومة خارجية كما اشار اليه بقوله لكون كلها في كله ولو
اعترض بانه يجوز ان يكون سلبه بنفس الذات كما في بعض العوارض اللازمة للماهية
من حيث هي واجيب بان هذا في الوصفيات فلا يجري في الذاتيات فتأمل
ليس الكلام له جواب آخر عنه اي لا نسلم كون الذاتيات زيد مثلا لكونه انسانا
او حيوانا او جسما او غير ذلك من الذاتيات المخصوصة انما يدل على عدم كون
تلك الامور المخصوصة ذاتيات لزيد وهذا لا يضرنا اذ ليس الكلام في خصوصيات
المواد والحكم ببعض المفهومات المخصوصة بكونها ذاتيات بل كلامنا في ان زيدا
مثلا لا يمكن تعقله الا بعد ذاته بشيء ما لامتناع ان يكون في حد ذاته شيئا محضا فهذا الشيء
الذي هو جزء ذاته وحقيقة ذاته عند ذلك الشيء انسانا او حيوانا او غيرهما هو ذاتي
لزيد وموجود بوجوده حقيقة   اقول ولا اشكال في ان الامر هو قائم بتميز وجود
الموجودات الخارجية في العقل حقيقة ولا يتبع وجه ارتباط هذا الكلام بما سبق
نعم ان السيد السند قدس سره من الوجود الذهني بانقلاب الحقائق وبرى الاستاد
سره انه بنى على الوجود الحقائق في العقل حقيقة وهذا وان كان له وجه الا ان السيد السند
لا يسلمه اصلا وصرح بان وجود الحقائق في الاذهان مقصور على وجهين على وجه
الحقيقة وعلى وجه الانقلاب فلا يلزم نفي وجود الحقائق في الاذهان حقيقة فتامل فيه
انتهى اقول الاولى ان يذهب عليك ان العبارة لا توجيه وجيه ظاهر او هو ان المراد
بهذا الكلام هو الكلام بانه ليس شيء من الكليات ذاتيا للموجود في الخارج [illegible]
على هذا الكلام انه لو حصل شيء من الموجودات الخارجية في الذهن حقيقة لكان جميع
الكليات الموجودة في الذهن على هذا التقدير جزئيات بالنسبة الى الموجودات الخارجية
ووجود الشيء في الذهن هو ارتسامه ليس وجودا حقيقيا له اذ الموجود في الحقيقة هو الوجه

لا انه وجه

لا من الوجه الذي يراه ذاتيا كما مر سابقا تفصيل ذلك   الا ان وجود الشيء له هذا جواب عن
قوله لانا نقول انه يكون وجوده بدله يعني لا نسلم ان عقلنا له وجوده وجود [illegible]
ان لنا ان الوجود وعدمه على خلفية الماهيات لما ذكر   يكون من اللوازم الخارجية
فيلزم ان لا يكون فرق بين الذاتيات والعرضيات في كون كل منها لوازم خارجية
على ان ذاتيات وعرضيات [illegible] هذا الكلام انما يتم لو ذكر [illegible]
عرف الماهية المجردة بالماهية المأخوذة معها [illegible] لو انضم اليها شيء لكان زائدا
او لا يكون متحدا على المجموع فلنقول [illegible] التعريف يكون الماهية بشرط شيء
عن ماهية ماخوذة من حيث هي بحيث يكون [illegible] على المجموع ولما كان
الاول [illegible] لا يصلح الا كما بينه الشارح سابقا [illegible] اليه ناظر اليه
وهو   وهو مقتضى كما سبق [illegible] الحاشية المذكورة بقوله لينبغ الخلاف
[illegible] الماهية بشرط لا الماهية بشرط لا
لا يصلح [illegible] الماهية بشرط لا [illegible] من جهات
الماهية بشرط [illegible] محمول ايضا [illegible] الثالثة [illegible] الكلي العارض [illegible] الكلي
ذكر المبدأ او [illegible] مسامحة مشهورة   لان العقل مركب من الشيء كذلك
العقل من المعقول الاول والثاني ولهذا على كونه معقولا ثانيا وجعل الساير ذلك
التركيب بعينه دليلا على عدم كونه معقولا ثانيا لكن يتعلق من منها لا جزء آخر فالسؤال
ان تقرر بانه يكون احد جزئيه معقولا اولا [illegible] يستلزم كون الكلي ايضا معقولا اولا
فلا يكون معقولا ثانيا فيستلزم كون الكلي ايضا معقولا ثانيا لامتناع اجتماع [illegible] على جزء
[illegible] قال الشارح [illegible] لكون احد الجزئين معقولا ثانيا يستلزم كون الكلي ايضا معقولا ثانيا
في جواب منع ذلك الاستلزام كيف [illegible] المعقول الثاني [illegible] صادق على الكلي
ان تقرر بان العقل مركب من المعقول الثاني وغيره والمركب من الشيء وغيره [illegible] كذلك

الشيء في الجواب منع تلك المغايرة كلية وان السند امر وذكر اجزاء الذي هو معقول

ثان في عبارة المحشي على التقرير الاول يأبى عما فيه من جزء ان يكون له مدخل في السؤال

كان ذكر اجزاء الذي هو معقول ثان او اول والتعرض لخصوص هذا العنوان على التقرير

الثاني لغو فيه اذ لو كان موجودا خارجيا ايضا لتم استدلال السائل تدبر

لانه خارج محمولا ثالثا لان العارض من توابع المعقولات الثانية من العوارض

الذهنية يعني خارج المحمول وما سكان الكل اذ التميز ونسب الاجزاء الذهنية

كان خارجيا حينئذ محمولة عليه قوله فيما المجموع له فرد من حيوان الجنس

حيوان جنس بدون وقد يستفاد ذلك من بحث الوجود في الحاشية المكتوبة

على قوله لان البسيط مبدأ المركب حيث قال هناك لا مانع ان يمنع كون البسيط

مبدأ المركب له وحاصله ان القدر الضروري في المركب هو الواحد

العددي لا الواحد الحقيقي مثل الكثرة من اثنين والاثنان لا يبرهنها على ان

الواحد ثم الاثنان الواحد مشتمل على امور متعددة كالعشرة مثلا ولا يبعد

العشرة من العشر الواحد ثم يجوز اشتمال هذا العشر الواحد على اجزاء لا يكون من

جنس العشر وهكذا الى ما لا نهاية له يجوز ان يتحقق كثير مشتمل على اجزاء كل منها

كثير بالفعل وهكذا الى ما لا نهاية له ولما كان للسائل ان يقول هذا السند يبطله برهان

التطبيق قال ثم لا يخفى انه لا ان لنا ان نختار آخر ينفي كون كل من اجزائه

كثيرا بالفعل وهكذا وان كان يبطله برهان التطبيق الكثير ويثبت بمجرد ذلك

المقدمة الممنوعة وهي انه لا بد في الكثير من الواحد الحقيقي لجواز ان يكون كثيرا منتهيا الى

اجزاء الكلية ليقف عندها ان المراد من الواحد الحقيقي الا كثيرا فيه بالفعل الا ما حول

ثم نحو المركب لا الذهني والخارجي والمركب الذهني عبارة عن ماهية لها اجزاء

كلية وهو الجنس والفصل منه فلا يخفى عليك المحشي وان الخارجي البسيط خارجية

عن المركب

عن المركب ثم اعلم ان سوق كلام الشارح هنا يدل على ان الدليل المذكور اليه يتوارد

قد يستدل به عليه لا تمام لا يرد عليه اعتراض هذا الدليل بعينه هو الذي ذكر في

مبحث الوجود بقوله فلان المركب لا بد له من اجزاء فلعله تركه هناك وهذا اتمام له

اشارة الى خصوص الدليل الثاني الدليلين المذكورين هناك واشارة اليهما معا كما

زعمه المحشي هناك بناء على اشتراك الدليلين في هذا الايراد الا انه يتكلف ويدق لما حرر

الشارح هناك على هذا الدليل بقوله هذا الا غاية التكثير ولم يكرره هنا مشيرا

الى سابقه في مبحث ودفع شبهة ذيمقراطيس عند قول المصنف وتاثير المؤثر في المبحث

حيث قال المحشي هناك والظاهر مقصد المصنف الجمل ويتعلق ابتداء بغير المشائية

وتحقيق الكلام بحيث اندفع عنه جميع شبهات اتباع ذيمقراطيس وافي ومنها بقوله وقولهم العقل

يحكم بانه جسم موجود الا يرد له وبقوله وقولهم الحكم بانه لم يحصل ايا ما على بادئ الكلام

الراهن انما يدل على لا وبقوله وقد يكون ابداع اشخاص كثيرة والا يتميز العقل

ولا يتعلق مجعول لا مجعولا ايهاما وبقوله في الحاشية الثالثة في اقوال الحكماء المتقدم

له فلا يلزم من وقوع الشبهة للمحشي ما يكون الذهني اي فقط فالمعقولات

المجعولية لانها عبارة عن المعقولية التي صرحوا بكونها من المعقولات الثانية

مطلق وقد صرحوا بان الاتصال مع تقررهم بانه من المعقولات كما قال

المحقق سره وهو ان الوجود من المعقولات الثانية وكذا العدم ووجوبها

وتمام الشارح منه يمنع بافادة التحرير الى سره كذا اعتبر لحاجة فيه ليكون الا ما

الذي من المعقولات الثانية وكذا المجعولية المترتبة عليها فكيف يكون من

المعقولات الثانية على التحقيق المحقق المعين كيف يتصور كون شيء منها ذلك من

الموجودات الخارجية وان نسب الوجود خارجي ومن لوازم الماهية وان حقيقته

المفهومات لا نفس مطلق الوجود فلا يكون منشأ الاتصاف له اذ لو كان فيه

في ذلك الا تعسف عموما او خصوصا لم لا يكون الامكان علة تامة بنفسه او احتيجت
الى تقويمك لما حاجة الى جاعل يحققها في نفسها وبقولك ومتمايزان بان المركب
مجهول في حد ذاته مع قطع النظر عن وجه هذا وقال صدر المحققين فيه بحث
اذ قد تميز ان المعنى الذي يحتاج المركب به الى الجاعل مع قطع النظر عن الوجود لا
جاعل في البسيط بضم بعض الاجزاء الى البعض آخر ومن البين انتفاء تحقق هذا المعنى
في البسيط فلا يمكن ان يحتاج الى الجاعل في هذا المعنى كما لا يخفى وهذا القدر كاف في
الحكم بان المركب مجعول بهذا المعنى دون البسيط ولا ينافي ذلك ان يشتركا
في المجعولية او في عدمها بمعنى آخر ولان تخصيص البسيط بالمجعولية في معنى آخر
لو امكن لم يلزم منه تميز المركب مجعولا في ذاته دون البسيط لا في مقابل
ان يقول المجعول تم في المركب فلا يجوز مثل ذلك في البسيط الا بعد تعيين المعنى و
ظهور امتناع تحققه في البسيط فلا ورود لهذا الايراد اذا نظر وتكرر دفعه
بان من البين عند اهل المنصف انه ليس المراد من عدم المجعولية مجعولية
البسيط في ذاته عدم كونها مجعولة بعلاقة تحقق ضم الاجزاء بعضها الى البعض كما
يكون في المركب بعينه والا فيصير من هذر الكلام ولغو الحديث لان ما لا جزء له
كيف يتصور احتياجه الى ان ينضم بعض اجزائه الى البعض بل المراد ان البسيط
ليست مجعولة في ذاته اصلا كما يشير اليه قوله ومتمايزان لكنهم لما
لم يفهموا معنى الجعل الا جعل المركب وزعموا ان المركب لما كان فيه اجزاء يتصور
جعلها بانضمام البعض الى البعض في المركب فتكون الاجزاء المجعولة مجعولا والمركب
مجعولا اليها فيتحقق فيه الاحتياج الذاتي الى جاعل بخلاف البسيط اذ ليس فيه
مجعول ومجعول اليه فلا يتحقق الاحتياج الذاتي الى جاعل اصلا فاستدلوا على
احتياج البسيط الى جاعل يضم بعض اجزائه الى البعض على عدم مجعولية في حد ذاته

[illegible]

اصلا فوزه

اصلا فوزه وعليهم ان الجعل لا يتحقق في المركب والاحتياج الذاتي الى جاعل كما يتصور في ضم
الاجزاء يتصور بالجعل البسيط ايضا تدبر قوله فالوجه في نفث هذا القول قد مناه
في معنى بقوله ويرجع ماله وهذا اوفق بحاشية المتأخر المعنونة بقوله الشارح
بل ازالة ابه لا فهذا البحث بعد الحاشية الآتية وهذا اشكل اما اولا فلان الحاشية
المذكورة نقلها الا ترتيب كلام الشارح متأخرا عن هذه الحاشية واما ثانيا
فلان قوله في الحاشية الآتية المذكورة على ان فيه ما مر اشارة الى جوابية
الى قوله تقدير ان يقول او نسلمت الى الواقع في هذه الحاشية فلا تقتضي احدى الحاشيتين
اقول فيه ما فيه والصواب الا كمل قوله قد مناه اشارة الى ما ذكر في بحث
دفع شبهة في يثبت الطبيعي حيث قال وما كان المتعارف هو التأثير الا والاولى ان
في تصور هذا التأثير نوع غموض لم يفهم الكثيرون وقصروا التأثير على المعنى الاول
الى وتوثيق ذلك ان قوله في حاشية المتأخرة المعنونة بقوله الشارح بل ازالة ابه
الى كما سبق اشارة الى ما ذكر في بحث دفع شبهة ويثبت الطبيعي وقد عرفت
من هذا التقرير ايضا فكيف عن جعل قوله ما قدمناه اشارة ايضا الى ذلك المبحث
اللهم الا ان يراد انه يعني بعض موضوع المسئلة بالبسيط الحقيقي المنحصر في الواجب فقط
يلزم تعدد الواجب وفيه ما فيه اذ من البين ان البسيط في قوله البسيط
مجعول الى آخره عبارة عن الممكن البسيط فلا معنى لتخصيصه بالواجب كيف ومع هذا
ان يكون قوله مستلزما للمجعولية كفرا محضا وقوله حتى قالوا بعدم مجعولية لغوا
صرفا نعوذ بالله من امثال تلك الاجوبة والتقريرات ونكل علمها الى الحضرة
والمجاهل الهفوات الذي لا نكر انه بوجه من الوجوه مع ان الادوات والصنعة
والماهية والوجود او الشخص وفيه بعد تام فان المركب فيه على الوجه الذي لا له
ليس هو المشتمل على الاجزاء فالبسيط المقابل له هو الذي لا جزء له فالبسيط عن

شوب التكرار غير مصطلح فيه انه مجاز بلا واسطة ولا حاجة الى
الاصطلاح وهو خلط التفسير لا مكان بالحاجة من باب اطلاق الملزوم وارادة
اللازم مجازا شايعا مشهورا على ان فيه ما مر يعني بقوله لقد يراد
سمت انهم ما ذهبوا الا بهذا المعنى بتقرير ان الجعل الاختراعي للمركب وهو
جعل الشيء شيئا ولم يتفطنوا الى الجعل البسيط الابداعي الذي هو جعل الشيء انتهى
يعني لم يتفطنوا به وان قالوا به في المعنى كما دل عليه قول الشيخ انه عند قول المصنف
كما يحقق الاحتياج حيث قال ان الاثر الحاصل من الفاعل من جعل الجاعل في تأثير
الفاعل هو ذات الممكن لا وجوده فلذلك لو نهيت الممكنات مجعولة
بجعل الجاعل لهذا انتهى وقد صرح المحشي سابقا ان هذا مذهب الاشراقيين و
انهم ... الكثيرون ولكنهم قاطبة كما سبق ... ان في ... بحيث ...
في نفي التأثير كما هو المشهور يعني كون جميع الاجزاء المادية والصورية
عين المركب امر متوهم مشهور وان خالف فيه صدر المحققين وقال المادة و
الصورة باعتبار انه اعتبارها لا معا واعتبارها معا وهما باعتبار الاول
غير المركب ان كان باعتبار الثاني عينه قال علة الممكن المركب من الواجب
ومعلوله الاول اي علة هذا المجموع معا هو هذا المجموع لا معا الا بالعرض
اي بالمجاز باعتبار ان المادة تنضم مع شيء آخر هو الصورة ويكون المجموع
عين المركب ومثل ذلك الصيرورة في كونها صيرورة مجازية متصور في
البسيط اذ يصح ان يقال صار زيد باعتبار وجوده في الذهن عينه باعتبار
وجوده في الخارج وهذه صيرورة مجازية اذ الصيرورة الحقيقية معنى استدعت
ذاتية سابقة وحقيقة ذاتية لاحقة وذات زيد في الوجودين واحد ليس
انها اقتضت ذاتية سابقة كما ان في صورة صيرورة الاجزاء المادية فقط
لا صيرورة حقيقية ...

...

مراد بعضهم بالتمهيد ...

عين المركب لا يوجد وحدة ذاتية لاحقة فقوله مثل ذلك اي نظير ذلك غير
وايضا عدم تحقق هذا الامكان قبل ان امكان صيرورة البسيط بسيطا
حين ايجاده لا بالعرض فلا يكون السواد سوادا وقيل قال بعض المحققين لا يكون المعدوم
سوادا الا السواد سوادا وفيه تأمل قال المحشي ومن لم يصدق ... السواد سواد
صدق السواد ليس بسواد والا ارتفع النقيضان انتهى ولا ... فيه ...
... وجود الموضوع ولا صدق العنوان عليه في الواقع ... من لوازم
الماهية الممكنة مطلق اي مركبها وبسيطها فكيف يفيد به مثل ذلك التقرير ...
بل تحصيل كلامه ان المركب محتاج الى الفاعل احتياجا ... هذا الاحتياج
في البسيط ... لكون هذا الاحتياج من لوازم الماهية او الوجود فكيف
والاحتياج الى الفاعل ان اخذ مطلقا فهو من لوازم الماهية ... في المركب والبسيط
كما صرح به ... آنفا وان ... احتياجا الى الفاعل ... نفسه بعض
اجزائه لا بعض فهو ... البسيط اصلا ... عبارته ... ان
يكون من لوازم وجوده ... حقيقيا يكون بالقياس الى المركب من لوازم
الماهية وبالقياس الى البسيط من لوازم الوجود فما ذكره الشارح انه لا ... عبارة
التقرير ... فكيف ... ثم ... التقرير الى
المجعولية في المركب بالقياس الى ذاته وفي البسيط بالقياس الى وجوده ... الا
المجعولية بالقياس الى الذات ... بالقياس الى الوجود ...
... بعض الفضلاء حيث قال ... قوله فيما سبق ...
القول الثالث ان لا يعتبر ... مجعولية ... وقوله ... ان ... المركب
مجعول في حد ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط ... ان ...
قال بنفي المجعولية عن البسيط واثباتها في المركب ... لوازم الماهية البسيطة و

المجهولية

واثباته مركب وهذا بعينه هو البعد الذي قد مر علمه لانا نقول المراد ان يفيد

بالقياس الى ذات المركب والى مهيات الاجزاء ولم يلاحظ فيها النسبة الى الوجود

بخلاف المجهولية المنسوبة الى البسيط فانها ليست معتبرة الى الذات والى المهيات

الاجزاء بل من حيث الى الوجود وفقط وليس فيما ذكر دلالة على ما ذكر اصلا انتهى كلامه قوله هو

السائل في تقرير ان يقول اذا سلمت ان قوله وقد حققناه وفيه شبهة يدل على الحصر

مقصود ان آخر كلامه يدل على ان كلا من الاعدام وحده علة تامة فقد فرق قوله قد ما

اذن بين التقدم بحسب الوجود والتقدم بحسب العدم فان كلا منها متقدم بالطبع

لا بالعلية في مرتبة ومرتبة سبقه على سائر اعدام الاجزاء فيما قد اشير

فيما سبق في عند قول المصنف وممكن بالبغيرية ان الشبهة المذكورة في توارد الشيء

والا توارد علتان على معلول واحد بخصوصه حيث الحق ان علة عدم المعلول عدم احد

علله وهو امر واحد لا تعدد فيه بحسب وان تعدد افراده لكنها ليست علة

بخصوصها بل العلة هي القدر المشترك انتهى وما يحسن فيه اليه في الحاشية القالية

بقوله فيه الطف كما لا يخفى وله انما يحتاج الى هذا الجواب عن الايراد المذكور

لا ذلك لو اعتبر اشتراط التقدم على سائر الاعدام الاخر واما مع انه يكون

ان تقول ان عدم المركب في ضمن عدم هذا الجزء غير عدمه في ضمن عدم جزء آخر فاذا

فرض انعدام جزئين معا فلا يلزم من كون كل منها علة تامة لعدم المركب الا توارد

علتين مستقلتين على معلول واحد كما لا يخفى وهو جواز كما صرح به الشارح وغيره في

مبحث العلة والمعلول فلا حاجة الى التزام الاشتراط المذكور وعلى ان اثباته

خوط العلة وهذه العبارة تحتمل وجوها ثلثة الاول ان عدم اثباته خوط العلة كما انه

الثاني خوط العلة والثالث ان ذلك ونحوه من الشأن المقدمة المذكورة

محتاج اليه وبدونه فيتم فيكون لسائل الاحتياج الى اعتبار الشرط المذكور خوط

العقاد

[illegible]

العقاد لما لا يتوقف له وهو بعد لا بد من البين البديهيات اعني كما

يمتنع ان يكون الشيء واجبا ان يمتنع ان يكون له عدمان ايضا اذ كلمة الفناء للاستلزام

لا ذلك كما ان العكس غير محمود لانه المستقل الحر والعلة على جواز تعاقب الافراد وتحمل

كلامه انه اذا فرض انعدام جزئين من المركب وان كان كل منهما على حدة علة تامة

لعدم المركب الذي هو عبارة عن كون ذلك العدم امرا كليا لزم تعاقب علتين مستقلتين على العدم

المركب وان الشيء وغيره صرح ان مبحث العلة والمعلول انه توارد العلتين المستقلتين

على المعلول الكلي انما يجوز اذا كان كل منها مختصا بفرد آخر منه اذ من البين بحيث

يمتنع حصول القدر المشترك مرتين وبالجملة اذا فرض عدم جزئين من المركب و

كان كل منهما علة تامة لعدم الكلي المركب فلا يلزم تحقق ذلك العدم الكلي الشخصي منها بل بحصة

تحقق مجموعهما لكن شيء منهما علة تامة وان تحقق بكل منها لزم حصول امر كان توارد

العلتين المستقلتين على معلول واحد بخصوصه من حيث ان وان تحقق بكل منها فرد آخر

من ذلك العدم الكلي كما هو مبني جواز توارد علتين على المعلول الكلي لزم تعاقب

ذو يزيد من العدم على امر واحد كما دعاه وهو من الامستحيل كما اشير اليه

لا ومن له مخصوصه او نسبة لنحو ذلك الخصوص لكنه ولا يتعلق لا يحصل المعلول على سوية

اذ كما يمكن المعلول عنده ويحقق ذلك الخصوص كما يحقق عند العقل بل يحقق بذلك الخصوص

آخر وهذا شأنه لا يكون من جهة خصوصه كما لا يخفى انه ويكيف ان هذا انما يتم

اذا فسر التوقف المعتبر في العلة بما لولاه لامتنع واما اذا فسر التوقف المعتبر

العصير بحيث التوقف المصحح للفاء كما صرح به المحقق في حاشية التهذيب فلعله خفاء لا

بل علة انتفاء الاحد على الوجه [illegible] انتفاء له اقول وما قد يقال بعد الوجه الثاني

من التوقف [illegible] بعض [illegible] بحيث اجزاء المركب عليه رتبة عدم [illegible]

حضورها [illegible] من هذا التحقيق ان المتقدم رتبة في العلة حقيقة هو عدم [illegible]

[illegible]

مثل الوجه او هو علة التامة وعلى التقدير ركن تقدم الاجزاء الازم لما هو مستقل
وعلة حقيقة لا عينه فهذا التحقيق لو لم تحمل بعينه على ما ذكره المصنف تأمل نعم يمكن ان
يفرق بين تقدم الاجزاء ووجه بان الاول لا يقتضي ولا يستلزم العلة التامة لعدم المركب
بخلاف الثاني حيث لا يستلزم العلة التامة لوجوده كما لا يخفى لكن هذا امر آخر لا يتعلق
بحديث تقدم الاجزاء وكيفية تقدم الفرق بين التقدمين   ولم يطلع الا بهما كما نكشف
مع ما هو من المناقشة في الكشف هو اعتبار الشرطية والمناقشة هو توجه
المنع اليها انتهى وما حصل منع الشرطية انه يجوز ان لا يحصل التقدم على تقدير
المغايرة اذ المغايرة محال فجاز ان يستلزم محالا آخر هو عدم التقدم وقد يرشد
لما مثل هذا المنع في مبحث ان الحدوث لا يحتاج الى المادة والمدة في الحاشية
المكتوبة على قول الشارح الجواب ان الهيئة الزمان له حيث قال على انه مما يتطرق   ت
اليه المناقشة له   فان قلت هب انه وان امتنع التعقل بالجنس والفصل
بناء على عدم كونهما جزء عقليا لكن يتعقل البعض بما هو جزء حقيقي البتة كالمادة والعلة
الصرفة فان اللون اذا اخذ بشرط لا فهو جزء حقيقي للسواد ومادة قلت انه لا
مقدم في الوجود الذهني وما غيره بعينه [illegible] البعض
الا ما ادركه الشارح من اعتبار الشرطية المذكورة ولاية الكلام ابدونه
فيما [illegible] في الحاشية المكتوبة على قوله والفرق بينهما [illegible] وخطه
بين الاصطلاحين له حيث قال الشيخ وهذا انما يتكلم فيما ذاته مركبة واما فيما ذاته
بسيطة فنقول ان العقل يعرض منه بهذه الاعتبارات العقلية على النحو الذي ذكرناه في
نفسه واما في الوجود فلا يكون شيء متميز هو جنس وشيء هو مادة انتهى قلت
لا تركيب هناك لا يقتضي ان المادة العقلية قد ينتزع من المادة العينية
كالحيوان المأخوذ من البدن والناطق المأخوذ من النفس الناطقة المتحقق المركب

والرابنه

والجزئية حقيقة لكن التعقل به مندفع كما ظهر انفا وقد لا ينتزع من مادة عقلية والجنس
مطابق في العين بل يكون [illegible] يكون حقيقة ذهنية صرفة كما للون في السواد او مع
لا يتحقق تركيب حقيقي فلا جزء هناك حتى يصير مادة للتعقل   ولكن [illegible] على الشارح ان
[illegible] تامة بسيط [illegible] تركيب حيث قال واما فيما ذاته بسيطة [illegible] وجعل يحقق
الاعتبارات الثلث منه امر في حينها غير محقق   لجواز كون موجب ذهني معدا
لما لا انتقالات الفكرية المعدة لحصول النتيجة التصديق بوجود [illegible] فان [illegible]
مخصوص المستلزم لتحقق شوق من الفكر فانه لا يحصل ذلك الا به وكذا
الكشف في الكسب المعد لوجود شيء في الذهن ربما يتقدمه ما هو موجب خارجي لجواز
كون موجب خارجي معدا لموجب ذهني كما تقرر عندهم من ان الادراكات العقلية
معدات لحصول التشبيهات [illegible] بالمبادي العالية موجبة للفيضان كما ان حركة
منها عليه يمكن حركة لحصول نشتبه والكل نسبة [illegible] يحصل الا بمعرفة [illegible] المبادي و
صفاتها   هو وجوب الكل او وجوب الجزء فتعقل او المجموع يعني ان الجزء اذا كان
جزء للكل يجب وجوده الكل في الذهني فهو واجب التقدم عليه في الوجود الذهني
لا بمعنى الجزئية يجب طرف والتقدم يجب طرف آخر بخلاف المعد كما بيننا وانما
تفسير الوجوب بوجود الكل او لو فسر بوجود الجزء فتعقل او مع وجود الكل كان
التقدم بالمعد واردا اذ كما ان الشيء اذا كان يجب وجوده في الخارج او في الذهن
جزء لشيء آخر اولا جزء له يجب وجود الكل منهما في الخارج او في الذهن كان واجب
التقدم عليه في الظرف الذي هو جزء له بحسب ذلك اذا كان الشيء يجب
وجوده في الخارج او الذهني معدا لشيء آخر او كان معدا له يجب وجود كل منهما في الخارج
او الذهن كان واجب التقدم عليه في الظرف الذي هو معد له بحسبه [illegible] وكان
التقدم كما انه تابع للجزئية كذلك تابع للمعدية ايضا فاذا فسر الوجوب بوجود الجزء
[illegible] كان الشيء اذا كان وجوده للشيء في الخارج [illegible] واجب التقدم عليه
في ذلك الظرف كذا اذا كان [illegible] في ذلك

ونحو وجوب التقدم عليه كان ذلك جاريا في العلة المعدة ايضا واما اذا نزل وجه
بوجه الكل وفي وجوب التقدم عليه فلا ينتقض بالمعد لان تقدم العلة انما كان في ما يحو
وجود الكل بناء على ان تقدم وجود الجزء والكل من كون تقدم القدم تابعا بما لتقدم العلة تابعية
تقدم المعلول فيجوز كون الشيء معدوما ومعدا لمركب تقدم في الخارج منه ويكون تقدم
العلة والمعد على المركب تقدم في الذهن ولا يلزم كون الشيء كلا وذا اجزاء للمركب في الخارج
منه ويكون تقدم الجزء على المركب تقدم في الذهن من تعدد الوجود واندفع النقض وبما ذكرنا
ظهر ضعف ما تحرر من ارادة تحقيق المبحث فليتحقق السجع وهو يشتد حيث يقول انه بالوجود
في ورد الاعتبار في الواقع ايضا على الكل لكل واحد اجزاء منه رجع على هذا المنوال
ايضا والفاعل من حيث انه موجود ذهني وان لم يجز في الواقع ان يكون فاعلا لموجود
خارجي الا ان الموجد الخارجي من حيث هو كذلك يجوز ان يكون فاعلا لموجود ذهني
كما ان المبدأ الفياض فاعل للصور العلمية للمدركات وهي انما هي موجودات ذهنية
في التحقيق هذا مع ان الفاعل من حيث انه موجود ذهني مستقل في الذهن البتة ومن
حيث انه موجود خارجي عيني مستقل في الخارج منزولة وكذا حال المعد واما كون
الشيء فاعلا لموجود عيني او ذهني فالامر على ما مر لان الاول عيني البتة والثاني
يجوز تقدمه على المركب الخارجي في الذهن واما المعد فيجوز اختلاف مركب الوجود من
بان يكون المعد للموجود العيني موجودا ذهنيا وبالعكس كما في احد الاجزاء نسبة
الموجود الذهني من حيث هو كذلك انما يكون لموجود ذهني وجزئيته للموجود العيني كذلك
انما يكون لموجود في الخارج وكذا الجزئية بالقياس الى الموجود الذهني من حيث
انه يكون الكل موجودا ذهنيا
حيث كونه موجودا ذهنيا انما يكون لموجود ذهني والجزئية بالقياس الى الموجود
العيني انما يكون لموجود عيني وبما ذكرنا صح وجه تام من فيما افاده الاستاد من قوله
في لوجه المدخول لا قوله هو وجه الكل ووجه التام ان تحقق الوجود في كل من الاجزاء

والكل

والكل يتيقن ذلك الموقوف الوجود في الآخر فالصحيح بان الوجود المعتبر هو وجود الكل
وجود الكل والاجزاء بقي منظورا فيه وخلاصة الكلام ان وحدة الوجود في اجزاء
الكل محفوظة وفي الفاعل الوجود الخارجي في المعلول محفوظة في الفاعل وفي الاول غير
محفوظة في المعلول وفي المعد من الشروط ايضا لا تحفظ مطلقا عند الاثنين
وابين من ذلك ان الملاحظة الاولية مع قطع النظر عن الخارج مطلقا بما يعن
اختلاف الوجود ذهنا وخارجا في الكل والجزء فكيف جاز في غير الاول ان تختلف
او يكتفى هناك بالفعل واما الفاعل والمعد فلا تحكم فيهما بالقياس الى المعلول و
المعد له بمجرد ملاحظة العقل والاعداد والاثار والوجود في المتقدم بغير اثر الفاعل و
المعلول والمعد والمعد له بل العقل يجوز في بادي الرأي المحض ان يكون الشيء بوجوده
الذهني فاعلا لموجود خارجي او بوجوده العيني فاعلا لموجود ذهني وكذا حال المعد
والمعد له كذا ذكره الاستاد وسر ان الفاعل بحسب الوجود الخارجي بعيد عن الموجود
الذهني كما ذكره الشارح بخلاف ذلك كما في الجزئية والكلية كما بينه الاستاد وتنقيحه
من كلام الاستاد وعلى تكلف انتهى ووجه الضعف هو انه ليس التفصي عن وجود
الكل على كون تقدم وجود الاجزاء مقتضيا لذلك الموقوف الكل بل منشأه هو انه لو حصر
بوجه جزء او مع عدم ورود النقض بالعلة المعدة كما بيناه وتدبر ثم ونقحته لدفع
وان اندفع بهذا التوجيه النقض بالمعد لكن يرد النقض بطرفي النسبة او كما
ان الجزء واجب التقدم على الكل في الوجود الذي هو جزء له بحسب ذلك
طرفا النسبة واجبا التقدم على النسبة في وجودها الذي هي طرفان لها بحسبه فان
كانا طرفين لها حين وجودها في الخارج كان تقدمهما عليها في الخارج وان كانا طرفين
لها حين وجودها في الذهن كان تقدمهما عليها في الذهن فلا يكون ذلك في الخارج
لكلية الاجزاء غير مختص بوجود ما الا ذهنا مساوية الاجزاء بالنسبة الى الاجزاء من حيث

[illegible]

هو جزء اسمه كون خاصة لطبيعة الجزء واحد غير متحقق بدون شيء من افراده ويكون خاصة
شاملة ووجوب التقدم على هذا الوجه لا يوجد في شيء من الافراد والكلية المعتبرة
اذ ليس شيء منها بحيث يكون وجوب التقدم خاصة لطبيعته شاملة لجميع افراده
وان وجد في بعضها في الجملة كالشرط اذ قد وجد وجوب التقدم في بعض افراده
وهو طرف النسبة فقد وجد في الشرط لكن في الجملة لا من حيث هو شرط والا لوجب
في جميع افراده   لا يقال ان ذلك ينافي ما فيه ان ذلك يقتضي في كونه خاصة
مشتركة لان وجوب التقدم على ما لا يكون خاصة الجزء بالاضافة لما يعتبر ما عدا
وهو الافراد والكلية لعدم تكون خاصة اضافية اعم لا مشتركة مساوية
فلا يتحقق فرق بين الخاصة الاولى والاخيرة مع ان دعواهم هنا هو ان الاولى
مشتركة والثانية لا اعم وذلك لانه ان اريد بكون الاولى اعم انها
يوجد ان في جميع افراد شيء من الافراد والكلية لعدم العموم ثم بطلانه ظاهر وان
اريد انها يوجدان في غير الجزء في الجملة فهو ولها ايضا كذلك على هذا التوجيه
المنطقيون لم يريدوا ان الانعكاس على الوجه الكلي او لزوم الانعكاس
يوجد في غير السالبة الكلية بناء على ان قواعدهم لما كانت كلية لم يعتبروا
الانعكاس في بعض المواد   لانا نقول لا حاصل ان المتبادر من التقدم
بحسب الوجود على تقدير المغايرة بحسبها هو ان يكون كل منهما موجودا حقيقة بحيث
انه لما كان الجزء في بعض الاوقات موجودا بدون وجود الكل وما لا يمكن التقدم
في الوجود مع تقدير المغايرة فلو وجد امر مع ذلك التقدير انما يوجد الى
مجرد المغايرة والي غفل عن ذلك المعنى المتبادر او وجد التقدم مستحيلا
على الوجه ايضا فتوهم ان هذا يصدق على الملزومات بالنسبة الى اللوازم
بحسب الماهية اذ يصدق ان تلك اللوازم لو وجدت في ظرف وجود الملزومات

المذكورة

المذكورة وكانت مغايرة لها في الوجود لكانت الملزومات بالنسبة الى اللوازم
متقدمة عليها قال لان من الاول انه لما كان وجود الجزء في الذهن متقدما على
وجود الكل فيه وجب الاجتماع معه في مرتبة وجود الكل فيه يحقق الجزء في
الذهن ويصدق انه جزء في نظر العقل فبعد تصورهما يحصل الجزم العقلي بثبوت
الجزء للكل من غير احتياج الى اكتساب قال ان شرط احضارهما يعني ان شرط
في لزوم الجزء للكل احضارهما بالبال جميعا وقيل انه لما كانت الاضافية الجزء
يجزم العقل بثبوته للكل بعد تصورهما معا تكون تلك الخاصة اضافية حقيقية
انما هو لاجل صدقه على اللوازم البينة بالمعنى الاعم ولو اكتفى في لزوم الجزم المذكور
بمجرد تصور الكل تكون تلك خاصة غير حقيقية انما هو لصدقه على اللوازم البينة
بالمعنى الاخص ولا يخفى عليك ان الصدق على الاخص لازم في الصورة الاولى ايضا
اذ الاول اعم من الثاني كما هو المشهور والصادق على الاعم يستلزم الصدق على الاخص
ثم كلامه يدل على ان اللازم البين بالمعنى الاخص هو ما يلزم من تصور الملزوم تصور
اللازم مع الجزم باللزوم وليس كذلك بل معناه ما يلزم من تصور الملزوم تصور
اللازم اعم من ان يحصل مع ذلك الجزم باللزوم ايضا ام لا ولهذا قال المحقق الشريف
في حاشية الكشف اعترض عليه بان المعتبر في الاول الخ هو كون تصوريهما كافيا
في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا ٢
في تصور اللازم وبهذا المقدار لا يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم
باللزوم والاولى ان ذلك عنده وقيل نوع من البين بالمعنى الثاني ما يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم لان المعنى الثاني اخص من الاول
بالنسبة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم انتهى   فيمكن ان يعرف

ل فلا يكون الاستلزام المذكور علاقة خاصة بجواز ان لازم المعلول يجب ان يوجد في
جميع الازمنة والاحوال نعم انتفاء علة معينة لا يستلزم انتفاء المعلول فانه لو وجب ان تتوارد
فلا يلزم ان يتحقق الاستلزام ل ويكون ما حصل ان التحقق الاستلزام
ههنا مستندا لعدم جريان الدليل المذكور فيه فان ان جزئية تكون الاستلزام
امر متعلقا من الجزء ويمكن تاويل كلامه بان حق معناه فيلزم ان لا يتحقق الاستلزام
المعلول بعدم ان يكون المقدم علة لتحقق الاستلزام ههنا مع انه لم يتحقق
المقدم علة لتحقق الاستلزام فان الجزء علة حيث كونه امر منشا ما للجميع فزاده
حيث تم تفصيل الجزء ل فتدبر فيه فانه يمكن ان يمنع كون المحققة
السبب مستلزما نفسه او يكون الجزء بحيث لو كان له وجود مغاير لكان متقدما
على الكل بل هو ان يمنع كون المقدم اولى من حيث رفع علة النفي هناك
نعم الاستلزام مسلم وغير مجهول كذا ذكره بعض الاصحاب انتهى وتفصيل المقام ان
المحقق ركب من الجواب المذكور كون المقدم سببا للاستلزام على انه
ما نقله على ظاهر كلام المصنف حيث قال وهو علة النفي وظاهر كلام الشارح حيث
تعرض على الصحة اولا اذ المتبادر هو العلة والتنويع ونفى الحسب
نفس الامر فاورد نقضا على تلك الصحة بقوله وما سبق النقض واشار
الى هذا النقض بقوله فتدبر فيه ما فيه وما حصل ان العلة المعلوم بهو ان الشرطية
المذكورة مستلزم للاستلزام وانما كونه علة ولها لوازم الكل او كونها معلولا لعلة
ثالثة وقوله يتعين ان يريد وجهة وكذا سياق اشارة الى ان هذا النقض ليس امرا ناشيا
من خصوص هذا الجواب بل هو وارد وقبل ذلك ايضا لانه ايراد على ظاهر كلام المصنف
الدال على العلية اولا ونه كان قبل ذلك ايرادان وبالجواب المذكور اندفع
احدهما وبقي الاخر ودعا ذكرنا من كون عرضه المحقق على ظاهر كلام المصنف والشارح

الزنع

ان فيه ما اورده صدر المحققين عليه من ان نقل ما يتوجه الاعتراض او ركب من الجواب من ان كون
المقدم سببا للاستلزام وهذا التزام لما لا يلزم اذ المدعي ليس الا مجرد الاستلزام
هذا وحمل العلية والتنويع في كلام المصنف والشارح على ما يكون بحسب العلم لا الخارج
الذي حيث قال ان الجزء لما كان متقدما على الكل بحسب الوجود الذهني والخارجي
لزم منه الاول اذ لا يفيد الا مجرد الاستلزام ولكلام المحقق ههنا محمل آخر وهو ان
النقض المذكور اشارة الى ان حيثية المذكورة ليست امرا متحققا بالفعل اذ حاصله
المقدم على تقدير الشرطية فكيف يصير سببا لتحقق الاستلزام بالفعل وجوابه ان
مضمون الشرطية متحقق بالفعل والا لم يتحقق شيء من المقدم والتالي بالفعل فتدبر
ما لم يتصور الذات بخصوصها اي بوجه يمتاز عن الكل سواء كان بالكنه او بالوجه
اذ تصور الكل اجمالا على تقدير الحيثية عن الكل في الوجود والاجمالي مع عدم
احضار الجزء بالبال اي بخصوصه يجب ان يكون له نحو ان تصور الشيء بحسب
تصور مقوماته ايضا على حسبه اجمالا وتفصيلا اي على حسبه يصدق مقوماته
حتى يثبت للمقومات حيز التقوم ولست اعني انه ليس مراده بوجوب
كون هذه المقومات معقولة مع تصور الشيء بالحيثية المذكورة ان مجرد تصور
الشيء يستلزم حضور مقوماته بالبال بالفعل بخصوصياتها اذ من البين ان تعقل الشيء
لا يستلزم الا تعقل مقوماته في ضمنه على الاجمال وتعقلها بهذا الوجه لا يستلزم الالتفات
اليها بخصوصياتها اذ كثير من الاشياء يكون معقولة لنا ولا يكون خاطرة بالفعل
مثلا اذا تعقلنا الانسان فلا شك ان كلا من مقوماته كالجوهر والجسم النامي
الحساس وغيرها معقولة ايضا ولا يكون شيء منها خاطرة بالبال بالفعل ويجوز ان
يكون المعنى الاخر ان حصول الاجزاء في العقل يستلزم حضورها بالبال بالفعل بخصوصياتها
اذ كثير من الاشياء يكون معقولة ولا يكون خاطرة بالبال بالفعل كما مر

متعلق بقوله تشبيها عنه و نظير عنها و تصورها راجع الى المقومات اقول

المقومات اى المقومات لحقيقة هياتها قال لم يكن تلك الهيات اى العشرة و العسكر

وغيرهما من المركبات الاعتبارية بقرينة السابق وهو قوله الا انه لا يحصر اعتبار

العقل لتحقق لها فى الخارج فان مرتبة الوحدة لا يخفى ان الكلام فى تحقق الهيئة

الاجمالية فى نفس الامر لا فى تحقق جهة الوحدة التى هى الاجتماع وكلمة فيها الا ان نضم

اليه كبرى وهى قوله وكل ما تحقق فيه جهة الوحدة فى نفس الامر تحقق فيه الهيئة

الاجتماعية ايضا فى نفس الامر وحينئذ يرد المنع على الكبرى لا بها ليست بينة

لجواز ان يتحقق فى العسكر الا نفس الاجتماع والتقاول مثلا من غير ان توجد فيه

هيئة حاصلة من ذلك الاجتماع عارضة له فى نفس الامر تامل وهو مع

فى الخارج لا يكون ان الوضع الا عبارة عن نسبة بعض الاجزاء الى بعض و الى عبارة

عن الهيئة الحاصلة من تلك النسبة و وجوده فى الخارج على التقدير من محل تامل

و اورد الشيخ مع حاله ان كان ان مذكور الشيخ وحكاه ثم انه تلك بين

الشيخ ايضا تدارك الكم قد جعلتم بعينه الكم قد جعلتم طبيعة الجنس عين طبيعة

عين طبيعة الشخص فى الخارج حيث قلتم ان الجسم محمول على مجموع الهيولى والصورة

والاعراض وكيف يصح ذلك مع ان فى طبيعة الشخص مدخل الاعراض دون طبيعة

الجنس بذلك المحصل اراد طبيعة الجنس المقول له يعنى ان الطبيعة الجنسية

المقولة على الشخص المتحدة معه لا تحتاج فى ان يثبت لها مرتبة تلك الطبيعة

من حيث العموم و الاطلاق اى مرتبة الهيئة لا بشرط الى تلك الاعراض بالفعل

و ان احتاج اليها فى ان يثبت لها مرتبة الهيئة بشرط شئ اعنى مرتبة

الاتحاد مع الشخص ولذا قال بالفعل فانه لا يحتاج الى الاعراض بالقوة لانه لو

لم يكن قابلة لعروض الاعراض المشخصة المشخصة لها اصلا لم يكن اتحادها مع الشخص

اصلا

اصلا ثم لم يكن مرتبة لا بشرط لانها يجب ان يصح الحمل على الاشخاص كما مر تحقيقه

فانه لو كان فى ذلك على الجملة لا يكون محمولا على المجموع لان الشخص عبارة عن الجملة لكن

الكل يعلم بالاتفاق فى كونه محمولا على الجملة فالمقدمة القائلة الا استثنائية و

النتيجة محذوفتان وقوله لكنه لو لم يكن له استدراك عن النتيجة المحذوفة

لدفع وهم ناش منها وهو انه لو كان محمولا على الجملة متحدا معه و لا شك

ان الجملة ينتفى بانتفاء الاعراض وانتفاء الشئ يستلزم انتفاء ما هو متحد معها

معه لا محالة فيلزم من انتفاء الاعراض انتفاء الطبيعة الجنسية فيلزم احتياجها

الى الاعراض وهو خلاف ما قررتم فاجاب بان اللازم هو انتفاؤها

الكائنة مع الجملة لا انتفاؤها فى نفسها الا ان يكون مخصصا اى لا تحتاج

اى الاعراض الا فى ان يكون جسما هو جسم لكن يحتاج اليها فى ان يكون جسما خاصا لكون

الاستثناء منقطعا ويحتمل الاعيان ايضا اى لا يحتاج اليها فى ان يكون بوجه من

الوجوه الا فى كونه جسما مخصوصا وليس فى ذلك اى فى كلام الحكماء و فى المعنى الذى

ذكرت لكلامهم انه اذا كانت اى الطبيعة الجنسية اى الاعراض فليس تتوقف عليها اى

على تلك الاعراض بل على الجملة المركبة منها هذا الكلام مع انه صريح فى

ان المستفاد من كلامه ان مجموع الجسم والاعراض يصح اطلاق الجسم عليه لا شك

ان الجسم جوهر فما ذكرت كون العرض جزء الجوهر ما وقد صرح بان جزء الجوهر جوهر بعينه

تناقض المخلص بهذا الايراد والتناقض بين التقرير الذى وقع فى كلام الشيخ

ومحصل الجواب ان المقصد من التقرير الاول ان العرض لا يجوز ان يكون جزء من المشخص

الجوهرى من حيث انه مشخص والمقصد من التقرير الثانى ان العرض لا يجوز ان يكون جزء المحقق

الهيئة النوعية الحقيقية من حيث عمومها وبحسب معنى النوعية الحقيقية

فلا منافاة تدبر و بذلك يندفع الاول ايضا انتهى كما صرح به ههنا

الجواب فى كلام الشيخ والحكماء اتم تناقض ان غير الى حاشية عليه

ايرد من الجواب عما اورده على نفسه لو توقف من جنس موجود قبل العلة
لم يرد بالجنس المؤدي هنا المصطلح عليه في المنطق بل المراد بالجنس الذي هو منشأ
وحده انيا لا تركيب اعتباري فيه وذلك لان حصة البياض من السواد
لا الجسم لا يوجب دخول الجسم الاسود في جنس واحد بل الجسم داخل في جنس
الجوهر والسواد داخل في جنس الكيف كما لا يخفى فذلك يكفي اعتبار الجنس
مركب تركيب اعتباريا من حصة الجسم الاسود قلت الذي يتحصل له
ان الجواب تقريرين الاول ان يكون مدار دفع التدافع على ارادة الحقيقة
النوعية في موضع والحقيقة الشخصية في موضع آخر وهذا اليق بكلام الشيخ
المذكور في جواب الايراد الذي اورده على نفسه والله يحفظ قول المحشي
لا يكون جزء للحقيقة النوعية الا قوله في الشخص والصنف والثاني ان يكون
المدار على ارادة الواحد الحقيقي في موضع والواحد الاعتباري في موضع
آخر وهذا انسب بالتحقيق الذي اشار اليه المحشي الشيخ في المنطق حيث قال
ذاتا احدية وقال ذاتا متحدة ليس لها وحدة الا الاتحاد وبالجملة مدار الاول على
الفرق بين الحقيقة النوعية والشخصية ومدار الثاني على الفرق بين الواحد
الحقيقي والاعتباري فان الوصف لا يصح ان يكون جزء من الاول من كل منهما
ويصح ان يكون جزء من الثاني من كل منهما بيان الفرق الاول انا نعلم بداهة
ان الاعراض نوعية كانت او شخصية انها لو لحقت الحقيقة النوعية الحقيقية
متأخرة عن تحصلها في ذاتها ولا يتوهم تلك البداهة في الاعراض الشخصية بالنسبة
الى الحقائق الشخصية من حيث انها تحصلت بل الامر فيها في تلك الحقيقة
وبيان الفرق الثاني انا نعلم بالبداهة ان ضم البياض مع الانسان لا يجعله ذاتا
احدية وواحدا وحدة حقيقية صرفة مستقلا لو توقف في جنس وحداني

لكن

لكن يجوز ان يعتبر المجموع واحدا في نفس العقل واخذ تحت جنس مركب باعتبار
كما يظهر من تحقيق الشيخ بل مع التلازم الترتيب باعتبار ان الثاني ابعد كما لا يخفى
ذاتا متحدة وهي تحته فيكون نوعا لا يخفى ان الاقتصار في جزاء الشرط
على مجرد الوحدة ومنع الكثرة من خواص حتى يلزم منها النوعية انما يناسب التقرير
الثاني اذ على التقرير الاول يجب ان يكون الكثرة والنوعية داخلة تحت
الشرط ولكان من اجزائه هو لزوم كون الانسان مع البياض نوعا حقيقيا كما لا يخفى
لا اتحاد حقيقي معنى فصل اللون هو المفرق للبصر والقابض له
ونحوهما ومعنى فصل الحيوان هو الناطق والصاهل ونحوهما وبهذا
التفصيل يندفع التدافع بين كلاميه فتدبر وكذا بين كلام الشيخ و
ما اشتهر من الحكماء كما يشعر به العبارة اي عبارة الشيخ حيث قال حقيقة
حقيقة محصلة باللوازم والآثار لانه يشعر بان تلك اللوازم والآثار
نتيجة الوحدة وثمرتها وليس في العسكر قال صدر المحققين فيه بحث
اذ قوله ليس في العسكر العشرة الا اجتماع لوازم الآحاد غير مسلم اذ لاجتماع
الآحاد في كل من الصورتين لوازم غير مجموع لوازم الآحاد والا يرد ان الحجر
الى حدود عشرة خيوط مثلا يقوى على انعقاف جميع قوى الخيوط الى غفه
واجاب عنه المحشي في الجديد بان قوله يقوى على انعقافه غير مسلم لا
يبيق ولو سلم فلا شك ان اثر المجموع ههنا من جنس آثار الاجزاء وان
كان زائدا عليها ومرادنا بالعينية كون اثر المجموع من جنس آثار الاجزاء
فالعينية بالمعنى المراد متحققة ههنا اذ ظاهر ان هذا التمثيل لما قال صدر
المحققين فيه بحث اذ الشيخ حكم بان خفاء تصورات الاطراف نزول الجهل
حتى يتوجه عليه ما ذكره بل حكم بان الخفاء الحاصل في التصديق بواسطة خفاء

لعقورات اطرافه نزول بالتمثيل ولا يجوز ان يزول الخفاء الحاصل بسبب امر
آخر لا بزوال ذلك السبب بهذا وفيه ان علة انتفاء المعلول هو انتفاء علته
وهذا معنى قولهم الفاعل العلوي فواحد فاذا كان خفاء التصديق بسبب خفاء
تعقورات اطرافه فزوال الخفاء لا يكون بسبب زوال خفاء تلك التعقورات
اذ لا معنى لزوال المسبب مع بقاء سببه فلو كان التمثيل مزيلا لخفاء التصديق
الحاصل بسبب خفاء تعقورات اطرافه يجب ان يزيل اولا خفاء تصورات الاطراف
ليزول بذلك خفاء التصديق الحاصل بسببه فلهذا استدل المحشي على عدم كون
التمثيل مزيلا لخفاء التصديق الحاصل بسبب خفاء تعقورات اطرافه لعدم
كونه مزيلا لخفاء تلك التعقورات ويمكن رد ذلك بانه يجوز ان يكون سببه
خفاء الاطراف خفاء الحكم بنفس الحكم مشروطا بعدم امر مانع لنفس ذلك
الحكم من برهان او تمثيل فاذا وجد ذلك الامر انتفى السببية وان بقي ذات
السبب فازال التمثيل خفاء الحكم لا يتوقف على ازالة خفاء الاطراف
بناء على عدم اتصافه عند وجود التمثيل بوصف السببية حتى يحتاج الى ازالته
ويمكن حمل عبارة صدر المحققين على ذلك بان يراد من السبب في قوله
لا بزوال ذلك السبب هو ذات ما كان سببا عند عدم وجود التمثيل وان
لم يبق وصف سببيته ثم يمكن الجواب عن اعتراض المحشي بوجه آخر وهو
انه انما يرد ان لو جعل قول الشارح فانه ربما يخفى التصديق له ناظرا الى قوله
والتمثيل لتوضيح ويكون المعنى انه انما احتيج الى توضيح الحكم المذكور مع
كونه بديهيا بالتمثيل المذكور فانه ربما يخفى التصديق له واما اذا جعل متعلقا
بقوله هذا الحكم الكلي بديهي ويكون المقصود دفع ما يسبق على الذهن انه لو كان
هذا الحكم بديهيا لما كان بينه وبين قولنا الكل اعظم من الجزء فرق معنا فانا

بلغ الوقوف بداهته ويكون المعنى انه لا منافاة بين كون الشيء بديهيا وكونه
خفيا في الجملة فانه ربما يخفى له ويكون هذا نظير قول المصنف سابقا ومنها التصديق
لخفاء التعقورات غير قادح فلا يرد ما اعترض المذكور اصلا تدبر
بل ربما صارت مستعقبة لنقيض الحكم الكلي في الخارج ابتداء ومن غير سبق تحصيل لانه
اذا امكن ذلك في مبدأ الفطرة فامكانه في حال التعلق اولى وفيه
نظر لان الحال الاعم ان المراد بالاحتياج في قول المصنف ولا بد من حاجة
ما الى هو الاحتياج الذاتي اي لا بد من ان يكون لاحد الجزئين احتياج
في ذاته ويجب تحققه في نفسه الى الجزء الآخر والسر في ذلك انهم ادعوا
انه لو لم يكن احد الجزئين محتاجا الى الآخر امتنع بداهة ان يحصل منهما ماهية
حقيقية كما صرح الشارح بذلك في مبحث عدم كون الواجب جزء الماهية
حقيقية حيث قال وذلك لان احدهما ان لم يكن محتاجا الى الآخر امتنع ان
يحصل منهما ماهية حقيقية واحدة محصلة ومحصل هذا الحصر انتهى وايضا
ادعوا انه يجب ان يكون ذلك الاحتياج ذاتيا لا للمحل او المستغني عنه
بشيء في ذاته يمتنع الاحتياج فيه بالبداهة فظهر من تقرير المحققين ان
المركب الحقيقي الذي وحدته حقيقية لا بد ان يكون لبعض اجزائه احتياج صح
ذاتي الى بعض فيتوكل الشارح وملك احاجة له اشارة الى الحاجة الذاتية
في المركب التي يجب تحققها بين اجزاء المركب الحقيقي الحجة ولا شك ان
الحاجة الذاتية في المركب من الصور الهيولى العنصرية والصور النوعية بها انما
يتحقق من جانب الصور فقط بناء على ان الحاجة يجب ان يكون لها احتياج صح
ذاتي الى المحل واما المواد العنصرية فاحتياجها الى الصور انما هي في
تحصلها انواع المواليد لا في تحصلها في انفسها انواعا الذي هو معنى

الاحتياج الذاتي فيصح ما ذكره الشارح من ان الصور محتاجة احتياجا ذاتيا الى
المواد دون عكس فما يقتضيه قول المحشي فالصواب ان يقول من كون ما ذكره الشارح خفيا
لان ما ذكره الشارح صحيح كما ظهر وكذا كون الصواب ما ذكره المحشي ايضا لانه
كان المراد من الاحتياج الذاتي فالقول باحتياج المواد الى الصور في
التخصص المذكور اجنبي عن البحث وكذا قوله ويكون مثل الاحتياج الدال
على كون المركب من البسائط العنصرية والصور القائمة بها بناء على الاحتياج
من الجانبين خفيا ايضا لما عرفت من ان الاحتياج الذاتي فيه انما هو من جانب
الصور فقط والنقض الذي اورده صحيح ايضا لان المواد العنصرية و
ان لم يكن محتاجة الى الصور احتياجا ذاتيا لكنها محتاجة اليها في تخصيص انواع
المواليد فلا يلزم كون الصور اعراضا اذ المعتبر في الجوهر هو استغناء المحل عنه
من جميع الوجوه والمعتبر في الصورية هو احتياجه اليها مطلقا سواء كان في وجوده
او في تخصيصه نوعا وقد اعترف المحشي بذلك في بحث عدم كون الواجب جزءا
من ماهية حقيقية حيث قال معترضا على الشارح القائل بان الواجب لو كان محلا
لكان مستغنيا عن الموضوع كان موضوعا وكان الحال عرضا او محلا لو
الحال مستغنيا الواجب في ذاته عن الحال كونه عرضا لاستغناء الاجزاء
العناصر التي هي اجزاء المواليد عن الصور الحالة فيها ان يكون اعراضا
وخلاف مذهبهم بل صرحوا بان المعتبر في الصورية احتياج المحل اليها اما في
وجوده او في تخصيصه نوعا ما كما في صور المواليد فان اجزاء العناصر محتاجة اليها في
تخصيصها نوعا من تلك الانواع اعني انواع المواليد وان لم يحتج اليها في وجودها
وتحصيلها بحسب انواعها انتهى فالنقض الذي اورده عليه المحشي هنا هو عين
كلام الشارح هناك وما اورده المحشي عليه هناك جوابا اورده هاهنا بحث في القول

بان من

بان من عاب عليه والذي سبق ما نقله مما يتعلق بالشيخ [illegible] في بحث عدم كون
الواجب جزءا من ماهية حقيقية وللكن لم يسبق شيء منه من الشيخ الواجب اليه فالمراد
ان يكون العبارة هكذا مع ان فيه ما فيه انتهى ويمكن توجيهه بان المراد انه قد سبق
شيء يعلم منه ما فيه اذ يعلم مما ذكره المحشي في البحث المذكور ان مواد العناصر مستغنية
في ذواتها وفي تحققها انواعها عن الصور الحالة فيها فاعتبر الشيخ المعترض عند
القوم ان الاحتياج الذي هو اوجب تحقق في اجزاء المركب الحقيقي هو الاحتياج
الذاتي فاذن يعلم ان القول باحتياج المواد الى الصور في تخصصها النوعي المعتد او لا
اجنبي عن البحث والتصريح بالاحتياج من الجانبين كما صنعه ابتداء وقيل يجوز
قد سبق ما فيه بعد التفصيل انه قد سبق مفصلا ويسير الى ما ذكره من الاشارة الى الايراد
عليه والتوجيه قوله بعد ذلك وجه لا يلزم كونها اعراضا لان هذا الكلام متعلق به
فلو كان قوله ما فيه اشارة الى الايراد لما حسن توسيطه بين اجزاء الكلام وايضا
يمكن رجوع الضمير في قوله قد سبق الى مجموع الحاشية باعتبار سبق مضمون
النقض المذكور في الشرح كما نقلنا وسبق مضمون قوله فالصواب في الحاشية
هناك ويكون قوله مع ما فيه اشارة الى الايراد والذي اورده المحشي على مضمون
النقض المذكور في الشرح هناك كما نقلنا ايضا تدبر بهذا غاية السعي في توجيه هذا
المقام قال او قد تكون من جانبين كما في الهيولى والصورة فان كلا منهما محتاج
في ذاته الى الاخر لكن لا باعتبار واحد فالهيولى محتاجة في بقائها وذاتها الى الصورة
المتحققة لكن لا من حيث انها متشخصة بل من حيث تشخصها الصورة ما والصورة
المتشخصة تحتاج في تشخصها المحض لذاتها الى الهيولى فثبت لكل منهما الاحتياج
في ذاته الى الاخر لكن باعتبارين قال قد كثرت اوهام العلماء في كيفية التركيب من
الاجزاء المحمولة اعلم ان منشأ التحير ان بين الجزئية والمحمولية تنافيا فان الجزئية

في الحاشية: [illegible]

في الحاشية: [illegible]

في المغايرة مع الكل ذاتا والمحمولية معه الا اتحادا ومع المحمول عليه ذاتا فكيف
يمكن ان يكون شيء واحد جزءا ومحمولا معا فينعقد هنا قياسات متعارضة الاول ان
جزء المحمول جزء وكل جزء مغاير للكل ذاتا والثاني ان جزء المحمول محمول وكل محمول متحد
مع المحمول عليه ذاتا فتعين بطلان المقدمة في احد القياسين فطائفة منعوا القياس
الثاني وقدحوا في كبرى القياس الاول وهم اصحاب القول الثالث والرابع القائلون
بان الاجزاء المحمولة صور متعددة لامر واحد فقالوا لا نم ان الاجزاء يجب ان تغاير
الكل ذاتا بل يكفي مغايرته في المفهوم فالاجزاء المحمولة باعتبار انها صور متعددة
تكون مغايرة في المفهوم وتكون اجزاء بهذا الاعتبار وباعتبار انها صور لامر
واحد هو الكل ومنضمة عليه تكون متحدة معه ذاتا ووجودا خارجيا وتكون
محمولة عليه بهذا الاعتبار فالجزئية باعتبار المغايرة في الوجود الذهني والحمل باعتبار
الاتحاد في الذات والوجود الخارجي ثم تلك الطائفة افترقوا الى فرقتين فذهب
احديهما الى ان تعدد تلك الصور مستندا الى انها ماخوذة متعددة بحسب الخارج
متحققة في ضمن الصورة وهم اصحاب القول الثالث وذهبت طائفة اخرى الى
انه ليس هناك الا شيء واحد بسيط ذاتا ووجودا من غير ان يتحقق فيه امور متعددة
في الخارج وينتزع العقل منه تلك الصور المتعددة باعتبار انه مبدأ لآثار مختلفة
فينتزع انه ناطق من زيد باعتبار ادراك الكليات وحيوان باعتبار انه
حساس متحرك بالارادة والجوهر لكونه [illegible] وهم اصحاب القول الرابع وهذا نظير الخلاف
بين الاشاعرة والمعتزلة لانهم قالوا انه واجب [illegible] مستندة الى نفس الذات
باعتبارات مختلفة وطائفة منعوا القياس الاول وقدحوا في كبرى القياس الثاني
وهم اصحاب القول الاول والثاني القائلون بان الاجزاء المحمولة صور متعددة
فقالوا لا نم ان المحمول يجب ان يكون متحدا مع المحمول عليه ذاتا وهم صرحوا [illegible]

ايضا

ايضا افترقوا فرقتين فقالت طائفة يكفي في الحمل الاتحاد في الوجود انه [illegible]
كون الذات في تلك الصور باعتبار انها صور لامور متعددة فتكون متغايرة بالذات
مع الكل وبهذا الاعتبار تكون اجزاء له وباعتبار ان تلك الامور موجودة بوجود
واحد تكون متحدة مع الكل في الوجود وبهذا الاعتبار تكون محمولة عليه مواطاة
فالجزئية باعتبار المغايرة في الذات والحمل باعتبار الاتحاد في الوجود الخارجي
وهم اصحاب القول الاول وقالت طائفة ان الحمل لا يكفي الاتحاد في الذات
ولا يكفي الاتحاد في الوجود ايضا بل يكفي في حمل الاجزاء على الكل وحمل بعضها على بعض
التئامها بحيث يصير منها حقيقة واحدة فتلك الصور باعتبار انها صور لامور
متعددة موجودة بوجودات متعددة متغايرة مع الكل ذاتا ووجودا وبهذا الاعتبار
يكون اجزاء له وباعتبار انه حصل من التيام تلك الصور حقيقة واحدة يصح حملها
على الكل وحمل بعضها على بعض وهم اصحاب القول الثاني واراد المحشي بقوله وانت
خبير بان ما هو جزء حقيقة له انه ليس هنا موضع كثير والاشكال ان الجزء حقيقة
هو الهيئة المشتمل على الشيء وهو المادة والصورة والمحمول حقيقة هو الهيئة المشترط
شيئين وهو الجنس والفصل وهما مفهومان متغايران فالقياسات المذكوران ليسا
متعارضين اصلا لانهما لم يردا على موضوع واحد بالمفهوم حتى تكونا
في موضع التعارض لاعتبار اختلاف الجهة والاعتبار [illegible] هو محصل المذاهب
الاربعة حيث سلموا ورود القياسين على موضوع واحد مفهوما وتشبثوا باختلاف
الجهة فجعلوا الجزئية لذلك المفهوم باعتبار وجود ومحمولية باعتبار وجود آخر
ولو اجري القياسان في موضوع واحد فان اجري في المفهوم الذي هو جزء لكن نتج
صغرى القياس الثاني اعني قوله هذا محمول المطلوب وان اجري في المفهوم الذي هو محمول
نتج صغرى القياس الاول اعني قوله هذا جزء بل جواب البحث ليس بالحقيقة اختيارا [illegible]

اهو لیس من الاعتبارات الاربعة بل هو تابع للتفصیل من اجزائه [illegible] الاحتمال الثانی وقول

مسلم ان المحمول الجزء غایر المرکب بهیئته و وجوده لکنه لا نسلم انه محمول وفی المحمول

الا احتمال الثانی و یقول مسلم ان المحمول غایر المحمول علیه بهیئته لا وجوده لکنه لا انه جزء

وعلی هذا الاشکال ان الترکیب العقلی [illegible] وفی بعض النسخ وعنده هذا الاشکال

فی الترکیب العقلی ای قوله الذی سبق فی الحاشیة المعنونة بقوله [illegible]

فخلاصته هو التمییز الاشکال فی الذوات المرکبة [illegible] باعتبار المادة والصورة

والجنس والفصل فیها ذاته بسیطة [illegible] هو النسخة الاولی

والنسخة الاخری علی ان [illegible] الکلام ههنا [illegible]

تفصیله فی الحاشیة المعنونة بقوله [illegible]

نقلا عن الشیخ ان الاشکال انما هو المرکب الخارجی والمرکب العقلی ویجوز ان

یعبر ان [illegible] التی مرت عن قریب المعنونة بقوله [illegible]

متغایرة فی الوجود من حیث [illegible] الفرق بین الجنس والمادة وان ما هو جنس

لیس بجزء وما هو جزء لیس [illegible] هذا الکلام ما هو مبنی [illegible] الاشکال

فی هذا المقام وهو مغایرة الجزء لما هو محمول [illegible] بوجهین [illegible] ثلث اجزاء

الحقیقة [illegible] جوابه باختیار الاحتمال الثانی انتهی وفیه [illegible]

[illegible] فی حاشیة الجنس والفصل [illegible]

ما ذکر [illegible] حمل الجنس والفصل علی الکل [illegible] فی الوجود [illegible] ما ذکره

الشیخ [illegible] وجود الجنس [illegible] من حیث الطبیعة [illegible]

الشیخ عدم الوجود من حیث عروض [illegible]

وهذا هو منشأ [illegible] وجود الکلی الطبیعی فی الخارج [illegible]

[illegible] الکلی الطبیعی من حیث هو هو [illegible] وجوده [illegible] الکلی الطبیعی من حیث

القائل

[illegible] الکلیة [illegible] فی [illegible] الاتصاف [illegible] التمییز

النصیب [illegible] احتمال الاول فی المحمول

[illegible] قلت یعنی ان الماهیة

البشر [illegible] الجنس والفصل [illegible] الماهیة [illegible]

[illegible] الجنس الماخوذ بشرط الفصل والفصل الماخوذ بشرط الجنس [illegible] الفصل

والنوع [illegible] الجنس والنوع [illegible] اختیار الشق

الاول [illegible]

ویمکن اختیار الشق الثانی [illegible] اجزائه [illegible]

الوجه [illegible] المع الموجه [illegible]

الا انه [illegible] فی الاصطلاح [illegible] المعتبر [illegible] الماهیة هو

التضمن والدخول [illegible] کما هو [illegible] فی الاصطلاح الاول المعتبر فی

العوارض ومن البین ان الجنس [illegible] الفصل [illegible] الفصل والنوع وکذا

فی نظیره [illegible] الحیوان [illegible] شرط شیء [illegible]

[illegible] الکلام فی المادة والصورة [illegible] فلا فرق [illegible]

بین [illegible] والفصل فی الوجه [illegible] المادة والصورة موجودتین

بوجود [illegible] ان المتحدان [illegible] الجنس والفصل موجودین [illegible]

متغایرین [illegible] الجنس والفصل موجودین [illegible] المتحدان [illegible]

المادة والصورة [illegible] موجودین [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] والمتحدین [illegible] الذات غیر متصور [illegible]

احد الدلایل علی [illegible] والهیولی والصورة ذاتا و وجودا [illegible] والجنس والفصل

برهان آخر علی ذلک لو کان الهیولی والصورة موجودین بوجودین متغایرین

متغايرين لكان الهيولى المبهم موجوداً مستقلاً والمبهم على ابهامه لا يوجد في الخارج
ولا تعاقب وتقرير كلام الشيخ ان الموجب ليس الا المتحصل في ذاته وهذا انما يتصور بعد الصورة
عين المتحصل فدل انه اعني الصورة الجسمية مع النوعية ايضاً فان المحصل الصورة فالجسمية
الجسمية انما هو الجسمية التي هي الماهية الجنسية وهي لا توجد الا بها كالهيولى المبهمة فلا توجد
محققة وهذا الجسم ربما يتميز بنوع ما من انواعه انتهى لكن يستلزم الصورة
النوعية لانه لو كان الجسمية التي بمعنى الجنس مع الجسمية بالشرط قبلية على وجه النوعية
لما كان ذلك الا لانه جزء من النوعية فيكون سبب الوجود كما ان الجسمية التي
بمعنى المادة ايضاً اعني بشرط لا جزء النوعية وسبب لوجود المركب التي بعد وجود
وجود تلك الجسمية الجسمية التي بمعنى الجنس في هذا النوع هو حين وجود ذلك النوع
لا غير فكذا المتقدم وان كان قبلية بالزمان فلا يتم كما لا يخفى فان هذا
التقدم بالذات فقط وقد يكون ايضاً كما في العناصر بعد ومركب منه انتهى
كان غير محمول على طبيعة النوع لانه انما هو جزء للشيء حقيقة فهو مغاير له في الوجود من
حيث هو جزء كما مر تحقيقه بل كان جزء منه في العقل ايضاً فتميز انه كان جزء
منه في الخارج فيكون مادة بحسبه انتهى ولا يكون الفصل داخل
تحت الشرط وغيره وهذا النوع بتمامه وجزء منه من الجهة التي أومأنا
اليه اي من حيث انه بعينه وكليته لا من حيث انه آخر يحصل منها ثالث ولا وحدة
وعينه منه من الجهة الاولى لان الفصل من تلك الجهة عين الجنس كما سبق فتغاير
من حيث الوحدة بل من حيث هما اثنان [illegible] من الوجود و
ان تعددت الماهية انتهى ونظير ذلك وحدة الصورة الجسمية مثلاً اذا كان
هناك قطعتان من الماء فالهيولى المائية مع صورتها المتكثرة بتبعية كثرة
الصورة فاذا اتصلتا اعدمت الشخصيتين في الاولى فقد عدمت مع الصورة

الجسمية

الجسمية الواحدة للهيولى المائية لكن لا من حيث انها مشككة وانما هي بالذات
عروض الصورة للهيولى انما هو بحسب الخارج عند المحققين وان كان عند صدر
المحققين بحسب العقل واما بحسب الخارج انما متحدان ذاتاً ووجوداً وعروض
الوحدة للماهية انما هو بمحض الاعتبار العقلي بل الوحدة والكثرة العارضتين
الجواب عن قوله فالوحدة انما يوصف بها الماهية بمحض العقل ان وحدة الماهية
وكثرتها انما هي من توابع الوجود على التحقيق والا كان الاعتراض على الصدر
مندفعاً انما يحصل ان في المبحث الجنس والفصل فلا كثرة فيهما الا بحسب
كثرة الوجود فمن اين يلزم عروض الوجود الواحد للامور المتكثرة كيف وحين
يكون الوجود واحداً فلا كثرة في الجنس والفصل وذلك كما في الهيولى بوجه
ما انتهى ما قيل فلا يحتمل القسم الثاني من القسم الاول اي ان الثالث وهو ان يكون
صور الامر واحد اي المفهوم واحد صورة لمعان متعددة فيتعين الاول كذا قيل
وان كان المراد ان يكون صورة ومتعلقه اي ان كان المراد ان يكون صوراً
لذوات وامور خارجية متعددة بحسب الخارج فالقسم الاول من التقسيم
المذكور غير محتمل على امر واحد هو الماهية في نفسه ذات واحدة
فيكون من القسم الثاني البتة فتدبر وفي بعض النسخ فيكون من القسم الاول وهو
سهو من الناسخ انتهى وايضاً لا يكون القسم الاول الخارج من التقسيم
الى الرباعي بعينه الاحتمال الاول من الاحتمالات الاربعة المذكورة في الشرح
اقول وكذا احتمال القسم الثاني بالنسبة الى الاحتمال الثاني والدليل مشترك
ثم اقول وجه التوفيق على هذا التقدير ان الماهية المذكورة في الاحتمالين تعم الذات
فلا مخالفة بين الاول والثاني الخ ههنا وقع نوع من المساهلة في القسم الاول
في العبارة الثانية حيث قال وايضاً لا يكون القسم الاول الخارج من التقسيم بعينه

هو الاحتمال الاول اعني القسم الاول من الاقسام الاربعة الواقعة لكن بيانه الاحتمال الاول
من الاحتمالات الاربعة في العبارة الاولى حيث قال القسم الاول غير محتمل وكذا
في الثالثة حيث قال انه مغاير من القسم الاول والثاني هو القسم الاول والثاني
الثالث من القسم الاول بخصوصه والثاني ايضا من الاقسام الاربعة انتهى وقيل
لان المعتبر في القسم الاول ان يكون الامور المتعددة هي الذوات
انتهى والتفصيل ان المعتبر في القسم الاول على هذا التقدير هو ان يكون الاجزاء
المحمولة عبارة عن صورة الاكثر والذوات المتعددة بحسب الخارج
المتحدة بحسب الوجود الخارجي وهذا مع انه غير محتمل بناء على ان تعدد الحمل بحسب
الخارج يستلزم تعدد الوجود الخارجي لا محالة كما مر يتفرع على الاحتمال الاول اذ
المعتبر فيه هو ان يتحد تلك الاجزاء في الوجود الخارجي لا كالكب الذات
بناء على انه لا معنى لوجود ذاتين وتخصيص الوجود واحدا والاتحاد في
على الاختلاف بالمهية انما هو في الذات فلا يكون عين القسم
الاول المعتبر فيه اختلاف الذوات وتعددها والجواب ان المراد
بالمهية في قوله الثالث وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة متغايرة المركب
مهية هو الذات اي الشخص الخارجي كما اعتبر في القسم الاول تعدد الذات
وتغايرها كما اعتبر في الاحتمال الاول ايضا تعددها واختلافها فلا يرد عليه
الايراد واحد هو ان القسم الاول الذي هو عين الاحتمال الاول غير محتمل
والحق لما مر الاحتمال الاول على بعضه يكون محتملا او رد الايراد بعدم
التطابق فلا تغاير بين القسم الاول والثاني هذا خلاف الظاهر الفاظ
على هذا التقدير ان الامر دائر بين امرين احدهما اما ان تكون صورا لامور متعددة
في الخارج بحسب المهية او بحسب الذات واما ان تكون صورا لامر واحد بالكلية

التعدد

التعدد متعلق بالمهية والذات وثانيهما اما ان يكون صورا لامور متعددة
بالكلية مهية وذاتا واما ان يكون صورا لامر واحد في الخارج وعلى التقدير
الثاني يرفع والمراد ان قوله يسر ويمكن ان يقال ما طال الكلام فيه من المسامحة
مسامحة اصطلاحية انتهى لكن يتوجه على الاول ان الثاني غير محتمل لظهور الفرق
في تعدد المهية في الاجزاء متعلق وعلى الثاني ان القسم الاول غير محتمل لظهور
الفرق في وحدة الذات في الاجزاء المحمولة التي فيها الكلام انتهى والحاصل
ان الوحدة رفع التعدد فاذا اخذ التعدد على الوجه الاعم يكون الوحدة
الواقعة في مقابلته رفعا لهذا التعدد الاعم لانه رفع العام انما يتحقق برفع
جميع افراده فيخص الوحدة العرفية بسعة المتحد والمحمول لما اخذ التعدد في الحلقة
والبحث كان اخذ الوحدة ايضا في الحلقة والبحث كذا لئلا يكون البحث طالبا
على شق واحد ولانه هو صريح قوله او لامر واحد لان مدلوله الصريح في نفس
الاول فاجاب بما اجاب فظهر مما ذكرنا ان العقول ويمكن ان يقال توضيح
لانه لا يقبل التعدد من صريح العبارة ولا يتعدى عن اعتبار المقابلة
بالمعنى الاول قيل اي من حيث المفهوم والمهية   بالمعنى الثاني اي من حيث
الذات   بعد اعتبار المعنى الثالث الاعم انما اقول هذا مبني على الاشتراك
المعنوي وهذا خلاف الظاهر فان الوحدة والتعدد من حيث المفهوم معنى و
من حيث الذات معنى آخر ومحصل توجيه هذه الصورة اما متعددة في الجملة
اما مفهوما او ذاتا او كليهما او واحد بالكلية مفهوما وذاتا انتهى الا
سيد المحققين اعترض ان السيد قدس سره قال التركيب الخارجي لا شك انه وهو
التركيب من اجزاء غير محمولة على المركب مواطاة انما الاشكال في التركيب العقلي
وهو التركيب من الاجزاء المحمولة على المركب حمل المواطاة فلذلك تحيرت فيه

الاوهام واختلف آراء العلماء فمنهم من قال انه لا معنى للتركيب في الاجزاء المحمولة
الا ان هناك شيئا واحدا قد حصل له معان مستتبعة لمعان اخر فينتزع العقل
تلك المعاني مفهومات محمولة على ذلك الشيء فتلك المحمولات امور ذهنية
فالماخوذ من المتبوعات هي الذاتيات ومن التوابع هي العرضيات
وساق الكلام الى ان قال وفيه بحث لان تلك المعاني التي هي صفة للشيء المستتبع
لمعان اخر ان كانت داخلة في ذلك الشيء كان مركبا من اجزاء متمايزة
في الوجود فلا يكون شيء منها محمولا عليه مواطاة ولا يكون المحمولات المشتقة
منها ذاتية له لان المشتق من جزء خارج مشتق من نسبة خارجة عن المركب
المشتمل على ما هو خارج عن الشيء يكون ذاتيا له كالمنسوب وان كانت خارجة
عنه لم يكن شيء منها ذاتيا له وكذا المحمولات المشتقة منها لا يكون ذاتية له
لاشتماله على تلك المعاني الخارجة عن المركب ثم قال وههنا اقوال اخر والضبط
في تقريرها وتحريرها ان لنا ماهية الانسان مثلا نجد وعنده مفهومات متعددة
كالجوهر والجسم والحيوان والماشي والكاتب والضاحك الى غير ذلك وليس
نسبة هذه المفهومات اليه على السوية بل منها ما هي خارجة عنها عارضة لها
كالماشي واخواته ومنها ما ليست كذلك كالجوهر واخواته ثم ان هذه المفهومات
التي ليست خارجة عنها لا شك انها امور متغايرة في الذهن بحسب المفهوم
ووجوداتها فهذه الصور المتغايرة في الذهن اما ان يكون صور الشيء
واحد في حد ذاته او لاشياء متعددة الماهية وعلى التقدير الثاني اما ان
يوجد تلك الماهيات المتعددة بوجودات مختلفة او بوجود واحد فهذه
احتمالات ثلثة لا مزيد عليها وقد ذهب الى كل منها طائفة الاحتمال الاول هذا
ان يكون تلك الصور لشيء واحد لا تعدد في ذاته ووجوده بل هو امر بسيط

ذاتا

ذاتا ووجودا ينتزع العقل منه باعتبارات شتى هذه الصور المتغايرة وهذا
هو القول بان الاجزاء المحمولة عين المركب في الخارج ماهية ووجودا وان
حصولها في الخارج بعينه هو حصوله فيه ولا امتياز بينها الا في الذهن فقط
الاحتمال الثاني ان تلك الصور لامور مختلفة الماهيات الا انها موجودة في الخارج
بوجود واحد وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة يغاير المركب ماهية
لا وجودا الاحتمال الثالث ان يكون تلك الماهيات المختلفة موجودة
بوجودات مختلفة متعددة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير
المركب ماهية ووجودا ثم قال اما القول الاخير يعني ان المركب يكون
من اجزاء متمايزة بحسب الخارج في الماهية والوجود ومثل هذه الاجزاء
يمتنع حملها على المركب منها بالمواطاة وكذا حمل بعضها على بعض فان
الشيء المجتمع من الاجزاء المختلفة الذوات والوجود يمتنع حمله ان يقال انه
بعينه هو هذا الواحد او ذلك الواحد وان فرض بينهما ارتباط يمكن
لا يصح ان يقال احدهما هو الآخر بعينه انتهى ما يتعلق الغرض بنقله
ولم يقسم الاحتمال الثالث من اقسام الثاني في المعنى الثاني انتهى وهو ما يكون
صورا لامور واحد ... لم يقسمه بل حصر في الاحتمال الذي هو رابع الاحتمالات
المذكورة ههنا في الشرح وذكر اولا ان قبل التحرير والتقسيم الا
الاحتمالات الثلثة الاولين والرابع ما هو الثالث في كلام الشارح
اعلم انه ... استصوب في المواقف هذا الاحتمال من البين ولم يذكره
اصلا بل ذكر الاحتمالات الثلثة الباقية فقط وقال هذه احتمالات ثلثة
لا مزيد عليها لانه غفل عما راجع الى الاحتمال الثاني الذي انه اراد بالاحتمال
الثاني ههنا هو ما اراد به قبل ... هذا حيث قال ولم يقسم الاحتمال الثالث

و يمكن ان يكون مجموع الامر واحد كما اشير اليه انفا و توجيه ما ذكره المقال انه
هو ان هذه المفهومات الصادقة على الشيء الواحد جميعا هو المعتبر في القسم الثالث
ان كانت امورا اعتبارية عقلية لا تمايز بينها في الخارج فقد رجع الاحتمال الثالث
الا احتمال الثاني الذي ذكره قدس سره فانه هو بعينه تفصيل كلام الشارح ثم لم يرجع الاحتمال
الثالث منفيا للمبين الثالث والرابع بل ان يحصل الاحتمال واحد هو الرابع
كلام الشارح قوله وهذا ان قدس سره وجهه اقوال احرص على ان الاحتمال الذي
ذكره قبل التوجيه والتعيين قدس سره ونقله عنه في شرح من تلك الالات من الشيء وان
كانت امورا موجودة في الخارج متمايزة في الوجود فاختيار انه خارج عن المبحث اذ
الاجزاء الا في تلك المعاني او اخص في المهية او خارجية رجع النقد من لزوم كون المهيات
المأخوذة منها من الاجزاء كما ظهر من الرد والقول وفيه ان الخروج عن المبحث
لو اقتضى عدم التعرض له لوجب عدم التعرض لما هو قسم ثان في كلام الشارح ايضا
خارج عن المبحث اعني الاجزاء المحمولة كما يظهر من الرد الا ان يقال نكتة بعد
الوقوع فلا يجب الزيادة هذا وجه توجيه المناقشة التي اشار اليها في
حاشيته بقوله الشارح الى امكان المناقشة له هو ان يصح عدم التعرض لاحتمالات
ليس الا الخروج عن المبحث لان رجوعه الى الاحتمال الثاني غير موجه لان قوله قدس سره قد
حصل منه ظن ان تلك المعاني امور متمايزة موجودة لا اعتبارية وكذا التعبير
بالجوهر والابعاد الثلاثة والنمو والحس والحركة بالارادة والنطق الى هي امور موجودة
في الخارج يدل عليه ايضا ولذلك لما ذكر ان ما هو الجوهر هو المستغني عن الموضوع
اورد عليه ان المستغني امر عدمي فكيف يصح جعله الجوهر ما هو الماخوذ الموجود في
الخارج من الجوهر هذا ويمكن الا يقال من الاحتمال الثالث الاحتمال الثاني في الاحتمالات
الاربعة المذكورة في الشرح ما يخفى فيه نظر وكيف يصح الى رجع ما عرفته

وحق الامر لما اعتبر فيه تعدد الامور مع اتحادها فيان وهذا توجيه المناقشة التي
افادها استاذ قدس سره في حاشية الحاشية حيث اشار الى امكان المناقشة
في رجوعه الى الاحتمال الثاني فتدبر انتهى قال قوله ويستفاد منه انه لا كلام في هذا الفصل
وكر في هذا الرد فيه وعليه ان هو كما ان السيد قدس سره صرح في ذلك الرد بان المعنى
من المشتقات كان لم يكن اخذ الحس والنامي جزءا بل الاجزاء هي امور عينية تلك المشتقات
لوازم مساوية لها فعبر عنها بها فالمقصود بانه لو كانت ما ذكر لزم ان يعتبر جزء المحمول صادقا
لا يكون الا مشتقا يصح حمله والمشتق يمتنع ان يكون جزءا حيث بان قولك انه
شيء له الاشتقاق يكون الا مشتقا ثم لو جاز ان يكون امر المحمول غير مشتق او المحمول
على شيء لا يمكن ان يكون بنسبة كالحيوان المحمول على الانسان والا لكان ما ذكره
تحقيق لا اعتراضا فيه وعليه ان السيد صرح بهذا فلاحاجة لتقديره بقوله لكان تحقيقا
اعلم ان الرد المذكور على القول الثالث يندفع بالتحقيق المذكور من اطلاق الجزئية
على المشتق مسامحة فان الجزء هو امر عرضي لا يعلم الا بذلك اللازم المعبر به عنه
بالتحقيق المذكور مع المستقل الوصف مع تحقيق المقام من جهة بيندفع كلام الشارح الا
الرد ايضا بان يختار الشق الاول من الترديد المذكور في الرد وهو ان تكون المعاني
داخلة في ذلك الشيء ولما لم يجز النسبة داخلة في مفهوم المشتق لا يلزم من دخول
المشتقات المأخوذة من تلك المعاني سواء كانت مشتقة من جزء خارجي او عقلي
تلك المشتقات على هذا التقدير متحدة مع المبدأ بالذات فاذا كانت تلك المعاني
اجزاء خارجية متمايزة في الوجود ثم كانت تلك المشتقات ايضا كذلك فكيف يكون
من الاجزاء المحمولة تلك قوله كان مركبا من اجزاء متمايزة في الوجود ثم لا يمكن
هذا القول لم يعرف بكون تلك المعاني موجودة بوجودات متعددة بل يكون المعنى
انه يكون من الاجزاء المحمولة الا ان هناك شيئا واحدا حصل منه مشتبه

لمكان او كما نقلناه عن السيد الشريف والتمثيل بالجوهرية والنمو والحس وغيرها

مرتبطا بالموجب بسند حتى لا يرد ان الوجه لو اراد ذلك لكون موجبة حقيقة بوجه واحد كما هو

الظاهر ليست امورا اعتبارية صرفة كما في القول الراجح هذا وحاصل كلام المحقق

ان معنى المشتق لا يشتمل على النسبة ولا على الموصوف لا معينا ولا مبهما اما عدم الاشتمال

على النسبة فلان معنى الابيض [illegible] على الاستلزام دخول النسبة في المعنى

المجمل كما تقرر ان الحكم او المجمل البسيط لا نسبة فيه بالفعل اصلا وان لم يكن تفصيله

بما يشتمل على النسبة وهو تقرن النسبة والعقد وهو لا يوجب تحقق النسبة في المعنى

المجمل وانما يلزم اشتماله لو كانا متحدين في تمام المطالب والتقييد [illegible]

يمكن انه كما لا يعتبر النسبة في المعنى المجمل المذكور لا يعتبر فيه الذات الموصوف

ايضا فانه يستلزم المذكور كلا جزئي المدعى هذا واما عدم اشتماله على الموصوف فلان ذلك

مستلزم التكرار   الثوب الذي [illegible] ما هو المراد [illegible] الثوب الابيض

الثوب الذي له البياض [illegible] والابيض على ما هو المراد [illegible] وجه التقوي   حيث

بالابيض لكنه اعتمد على ظهور المراد   ثم العقول [illegible] انه قد [illegible] ان معنى

المشتق هو المعنى الناعت وليس الموصوف داخلا في ذلك المعنى الناعت ولا المعنى

الناعت على [illegible] بحيث يكون مقارنته بموصوف مستندا الى بداهة العقل او البرهان

[illegible] لا يحتاج الى الموصوف اصلا فيكون [illegible] الموصوف داخلا فيه لما كان [illegible] عنه

اصلا ولما كان فيما يختلف مستندا الى امر خارج عن بداهته او برهان   [illegible]

[illegible] بالجلي [illegible] في هذا المقام [illegible] الى النقطة والخط

والسطح وغيرها [illegible] المراد به كما صرح به [illegible] بحث

الجواهر هو ان لا يكون له جزء متميز عنه في الوضع [illegible] ولا يكون انتفاده

مستلزما لانتفاده كما وهذا احتراز عن الصورة الجسمية والنوعية لان [illegible]

[illegible]

انتفاء الهيولى وقوله وبعضها ليس كذلك اشارة الى الصورة التي [illegible] استعداد

من [illegible] الناظرين [illegible] في تفسير قوله لا يجزء [illegible] فانه

صرح [illegible] بانه [illegible] تفسير الحلول بكونه في اخر الجزء منه [illegible] انتفاء الحيز

[illegible] في سبب [illegible] التي يتعلق عليها النفس [illegible] ان في [illegible] على معان   [illegible]

مثل كون جزء في الكل وكون المتمكن في المكان وكون [illegible] في المحل فقوله لا يجزء [illegible]

البين ان كونه في الهيولى ليس من قبيل كون جزء في الكل [illegible] قوله [illegible]

ان الصورة جوهر [illegible] المراد بالجوهر [illegible] هو التابع والصفة اللاحق [illegible]

الجوهر [illegible] تنظير [illegible] البين انه ليس عرضا [illegible] بالجوهر

بل هو عرض بمعنى انه تابع للهيولى [illegible] لا يبعد ان يلتزم ان المشتقات كلها

اعراض لا جواهر ونفس الصورة ليست مشتقة فان معنى المشتق هو القدر

الناعت ولا شك ان الصورة ناعتة للهيولى والا لم يكن حالا فيها لان الحلول

هو الاختصاص الناعت وايضا الكلام ههنا في المشتق [illegible] حكمه ان القدر الناعت

[illegible] والصورة في حكم المشتق [illegible] كالانسان والحيوان والابيض

وغيرها من الجواهر التي في حكم المشتقات التي مبادئها هي الانسانية والحيوانية

والبيضية وكونها فلا يمكن التزام ان المشتقات وما في حكمها كلها اعراض [illegible]

واما تفسير قوله وبعضها ليس كذلك فانه لا فائدة [illegible] القدر الناعت [illegible]

ولو جعل [illegible] قوله وبعضها ليس كذلك اشارة الى [illegible] موصوفه اصلا [illegible] الواجب

تعالى فانه معنى ناعت منتزع عن حقيقة اخرى موصوفة به او هو عين الوجود القائم بذاته

الذي هو عين الواجب [illegible] العلم [illegible] الموصوف في

مفهوم القدر الناعت والا لما يختلف عنه كما اشرنا اليه   [illegible] الخصوصية

[illegible] القسم [illegible] البديهة او البرهان   [illegible]

[illegible]

ان الذات هي الهيولى لا غير والبواقي اعراض وصفات وتوابع ونواعت كما ان النفس والجسم والجوهر لا تتفاوت بينها وبين الحقيقة فيما ذكره وفيه ان ما يخص بعض هذا نازلا الاتحاد الهيولى والصورة على ما يراه السيد

السند بس والاشارة ولم يرض به ... صحيحة فتأمل فيه انتهى وجوابه ان

قوله بالوجوه من غير الاتحاد ... هو بالوجوه بالحقيقة السيد

... بالحقيقة ومن ههنا يظهر لك ... لم يكن النسبة ولا الذات

معتبرا في المشتقات فيكون معنى نفس العرض والمبدأ فقط فلا تفاوت بين

معنى الابيض والبياض فيه فيتحقق ان الاعراض هي المشتقات والمشتقات هي

الاعراض قال الاستاد مد ظله كما ان اجزاء الماهية اذا اخذت لا بشرط كانت

اجناسا وفصولا محمولة كذلك عوارض الماهية اذا اخذت لا بشرط كانت

اعراضا غير محمولة وهي المبادي واذا اخذت لا بشرط كانت عرضيات

غير محمولة وهي المشتقات وما في حكمها فالعرض الذي هو المبدأ والعرضي الذي

هو المشتق متحدان بالذات متغايران بالاعتبار كما سبق وفي الحاشية التي اليه

وفي الحاشية المعصومية بقول الشارح لكن الاجزاء العقلية عند قول المصنف هو جزء

من الاشخاص فمعنى قوله الاعراض هي المشتقات ان المبادي التي هي عوارض متحدة

بالذات مع المشتقات وان كانت متغايرة له بالاعتبار كما مر آنفا وهو الموافق

لما سبق وفي الحاشية التي اليه من الاتحاد العرض والعرضي بالذات وليس معناه

ما يتوهم من ان الاعراض هي المشتقات لا المبادي اذ كيف يتوهم ... الشيخ

ليس عرضا كيف ويلزم ان يكون جوهر الا محالة والعرض لا يصح مع قوله كما سبق التي

اليه اذ لم يسبق ... لما هذا المعنى فلا رواية له لم يكن تفاوت عنده بين المشتق

والمبدأ بحسب الحقيقة فكيف يصح القول بان الاعراض هي المشتقات دون المبادي

١٢ الف

والفقه كله كيف يوافق هذا الامر لان العرض غير محمول والمشتق محمول لا محالة

وما في حكمها كما ... ولذلك الحكم لعله ... لعل ذلك تمام الاتحاد العرض

بالذات مع العرضي المتحد مع الموضوع الذي هو جوهر الحكم النزاع لا يخفى عليك

ان الكل في جوهرية الابيض وعرضيته غير معقول واما الكل في عرضية البياض

فغير معقول ايضا فان الابيض عند الاختلاف ... بين البياض في التفاوت

لكن ان يقال ان الكلام في تفاوت العنوانات فكان الصحيح هذا

التفسير في كون الابيض والبياض واحدا بعينه لا تفاوت بينهما في الحقيقة

المفهوم وكون الذات ... غير معتبر في مفهوم المشتقات منكر جدا

عقلا ونقلا وهو ... المحقق ... لم يكن غير صحيح ولعل ... انتهى وفيه

انه ذكره ليس حاصلا لكلام المحقق وانما يكون كذلك ان لو كان معنى قوله سابقا

ان الاعراض هي المشتقات هو ان المشتقات هي الاعراض والمشتقات لا

المبادي وليس كذلك كما مر بل حاصل هو ان الكل في عرضية البياض وجوهرية

الابيض اذ لو كان متحدا بالذات مع الابيض المتحد مع الجوهر كالجسم مثلا معقول واما الكل في عرضيته

اذ لو كان مغايرا له فغير معقول وهو لا يتوجه عليه ما يرد بعد الذي ذكره من الابيض عند

الاختلاف ليس بين البياض اذ لو كان متحدا فلا تفاوت الا ما ذكر التفاوت بين

الابيض والبياض بل المراد عينا التفاوت بين البياض اذ لو كان متحدا مع الابيض

كما هو معتقدنا وعينه اذ لو كان مغايرا له كما هو معتقد المتأخرين ولا يمكن ان

التفاوت بينهما ظاهر لان البياض اذ لو كان متحدا مع الابيض المتحد مع الجوهر كان

نوع جوهرية منفوفا بالخلاف فلم يكن كذلك اقول فان قلت لو ثبت الاتحاد

المذكور فيلزم جوهرية البياض لا محالة لانه يكون كذلك وتوهم لان العرض متحد بالذات

مع العرضي والعرضي متحد بالذات مع الموضوع كما عليه موافقة والمتحد مع المتحد

ج

مقدمة قلت الاتحاد والوجود مع الوصف بالذات مسلم واما الاتحاد والوجود مع الموصوف بالذات
فغير مسلم كيف وقد حقق المحقق سابقا ان الاتحاد الذاتيات بالذات والاتحاد والوجود للمشتقات
بالعرض والمجاز فان قلت فيلزم ان لا يكون الحمل في قولنا الجسم ابيض مجازيا قلت
الحمل المتعارف عبارة عن تحقق الاتحاد في الوجود واعم من ان يكون بالذات او بالعرض
والمجاز فلا يلزم من مجازية الاتحاد في الوجود مجازية الحمل فان قلت فحينئذ انه يلزم
ان يصدق قولنا الجسم بياض بحمل المواطاة حقيقة ولا شك انه لا يصح لكون الخبر جوهرا
والعرض الا ان صدقه على سبيل المواطاة محقق فيلزم كون الجسم بحسب الوجود فرد جوهر
والعرض معا وجوابه انه لا يلزم من الاتحاد الابيض مع الجسم بالذات والبياض المتحد
مع الابيض بالذات مع الجسم اصلا ولو بالعرض لان الاتحاد غير مشترك و
تفصيله ان البياض ان اخذ لا بشرط فهو وان كان بهذا الاعتبار عرضيا ومتحدا محمولا
على الجسم لكنه بهذا الاعتبار ليس متحدا مع الابيض اصلا فلا يلزم الاتحاد مع الجسم
بهذا الاعتبار اصلا وان اخذ بشرط لا فهو وان كان بهذا الاعتبار متحدا مع الابيض
فيلزم الاتحاد مع الجسم ايضا بالعرض لكنه بهذا الاعتبار متحدا مع الابيض فيلزم الاتحاد
مع الجسم ايضا [illegible] وصح حمله على الجسم كيف وهو بهذا الاعتبار عين الابيض [illegible]
[illegible] مع حمل الابيض عليه بلا خلاف فكذا حمل البياض بهذا الاعتبار [illegible]
صحيح الحمل ولو كان حقيقة مبادي الاشتقاق فيمن لا يجوز ان المشتق [illegible]
لما لم يكن مشتقا على النسبة ولا على الموصوف [illegible]
المبدأ [illegible] فكيف يصح ان حقيقة الاعراض هي المشتقات لا مبادي [illegible]
بل الصحيح ان الاعراض والمشتقات امر واحد هو المبادي فقط [illegible]
[illegible] الالوان محمولا على انها المشتقات لا المبادي [illegible]
انتهى وفيه ان [illegible] كلام المحقق انه لو كان حقيقة مبادي الاشتقاق المغايرة بالذات [illegible]
يلزم [illegible]

المشتقات لم يتصور النزاع له ومحصل المبحث ان حقايق الاعراض هي المشتقات او هي
مبادي الاشتقاق متحدة مع المشتقات كيف ولو كانت مغايرة لها لم يتصور
النزاع له وليس معناه ان حقايق الاعراض هي المشتقة اذ لو كانت حقايقها
مبادي الاشتقاق لم يتصور له اذ كيف يقول عاقل بان المبادي كالبياض و
السواد وغيرهما ليست اعراضا وكيف لا وهذا المبحث المتفرع اليه
من الاتحاد والوجود بالذات وكيف يصح اعتبار عدم الحمل في [illegible]
[illegible] ثم يتوجه عليه [illegible] شبهة جوهرية الالوان
[illegible] مع المشتقات المتحدة مع الجواهر حتى يلزم [illegible]
الاتحاد والمذكور عدم التصور الشبهة المذكورة بل نقول ذلك المبحث غير مذكور
في كلام القائلين بجوهرية الالوان اصلا بل هو من الشبهات [illegible]
تامل فان قلت [illegible] في الاشتقاق [illegible] والمعنى الذي اخذ [illegible]
[illegible] نقلا عن [illegible] ان الذي [illegible] الجمهور [illegible]
هو المتلون والمتكلم بل الموت [illegible]
[illegible] ذلك وتصحيحا للمعنى انتهى [illegible]
بان المعنى انه لا يتصور الشك في جوهرية المتلون والمتكلم الذي [illegible]
[illegible] بين اللون والكم والجسم متغايران والجسم بالضرورة [illegible]
يتصور الشك في جوهرية اللون والكم ايضا على مغايرتهما للجسم تامل [illegible]
في حاشية المعنونة بقوله لكن الاجزاء العقلية عند قول المصنف
وهو جزء من الاشخاص ولسنا نحن [illegible] منه توضيح [illegible]
الاتيان [illegible] انتهى بل [illegible] لذلك اي
لذلك الاتيان اي الموصوف به الاقوام الاخر [illegible]

لا يكون ان اصحاب هذا القول له تمسكات ومن جملتها ظاهر هذا القول على تقرير
الشرح ان الاجزاء المحمولة هي نفس الصور المنتزعة من شيء واحد باعتبارات
مختلفة وظاهر ان المنتزع غير المنتزع منه وليس داخلا في ذاته بل هو عرض بخلاف
ما عليه في الواقع فيكون هذه امورا منتزعة خارجة عن المنتزع منه [illegible]
وهو اللوازم الا ان وجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة فان الكلي هو
المنتزع والموجود في الخارج هو المنتزع منه وانه خلاف ما عليه المحققون
كالشيخ والمص الثاني في الوجود والتقسيم حقيقة عن الافراد بجعل بعض ما هو
انه خلاف تحقيقهم من حصول الاشياء بانفسها في الاذهان الثالث كون
الحكم بالكلية وبها مجازا من قبيل الحكم بالكلية والمعدوم مع الموجود وكون جزئية
تلك المنتزعات مجرد اصطلاح لما من جزء وجه عن المنتزع منه وجه
نفس الامر كونه مسلوبة عن الذات من حيث هي كما هو شأن العوارض
من غير فرق بين الذاتي والعرضي في ذلك وهو خلاف ما قرروه القول
والحكم ان كمل على ان اجزاء ليس في الصورة بل في الصورة باعتبار انتزاع
تلك الصورة منه كما يدل عليه حكمهم بالكلية والكلي والاجزاء ذاتا وحملا ووجودا
والظاهر ان هناك شيئا واحدا موجودا في الخارج هو جزئي في العقل الكلية
الجزئية والجنسية والفصلية باعتبارات شتى وح فما هو كلي في العقل موجود
في الخارج حقيقة والتحقيق انه موجود في العقل حقيقة والاجزاء متحدة مع الكل
حقيقة وغير مسلوبة عن الذات من حيث هي نعم يبقى ان الجزئية مجرد اصطلاح
لا الكلية حقيقة والجزئية بمعنى المغايرة والظاهر ان صاحب هذا القول لا يخالف
لا يأبى عن ذلك بل يصرح بالكلية بها ذاتا وحملا ووجودا ثم ان ايراد الامور
المحققة في الاشتين وليس على [illegible] ظاهر الشرح [illegible]

رافيدان المراد انه الحق للقائلين بهذا انه في الموجود والكلي الطبيعي مع انها
منتفية في الخارج حقيقة الا ان هذا الحق لازم من هذا القول كيف ولا انه [illegible] وجود الكلي
الطبيعي كما يعلم مما افاده ومحقق تأمل [illegible] وجه كونه محل الثاني ان قول
المحشي في الحاشية الاولية [illegible] ايضا اخر صريحا في ان المراد به ان تلك
المباحث التي من جملتها نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج كما صرح اولا واشار
اليه ثانيا بقوله وقد مر تفصيل بعض ما فيه انما يلزم من هذا القول لا انه الحق
لهم القول بنفيه ووجه لزومه ما مر وقد مر تفصيل بعض ما فيه اي بعدم
في الحاشية المتقدمة تفصيل بعض ما يرد على هذا القول وهو لزوم نفي وجود الكلي
الطبيعي في الخارج مع مخالفته للتحقيق والحكم بالكلية في الحمل بان نفي اعتبار
العموم والخصوص وجودا مع تحقق احد الامرين في كل منهما علة مستقلة
للتداخل لكن ان العموم والخصوص اذا تحقق زيادة تحقق هناك التداخل هكذا
اذا انتفى العموم والخصوص بان يحقق التصادق في الكل تحقق التداخل ايضا
لكن لما كان الظاهر ان عبارة المص لا تقتضي الا بعض الفاظ منها ان اعتبارهما
وجودا انفقا على التداخل واما اعتبارهما عدما فلا [illegible] علة لعدم [illegible] ان
التفرق بين القسمين وجعل احدهما مشتركا مع اعتبارهما وجودا في علية
التداخل خلاف ظاهر العبارة لان ظاهر اللف والنشر الغير المرتب من غير
زيادة ونقصان قال ومنهم من جعل ليس الغرض من جعل عبارة المتن عليه لانه
لا يحصل لا يخفى [illegible] الغرض بيان ان بعضهم ذهب الى الخلاف ما يفهم من كلام المص
قال على ما اشرنا اليه في صدر ذلك المبحث اي مبحث الماهية عند قول
المص وقد يؤخذ مجردا فاعرفها ما عدا [illegible] حيث قال ولتسر ذلك حفظا منه
وتحصيلا بين الاصطلاحين فانهم يقولون الاجزاء المحمولة له سيشير اليه المص عند

قوله والفصل كالصورة   لان التداخل وجودي والتباين ذاتي قوله
ولان مراعاة كون النشر على ترتيب اللف يقتضي ذلك واعلم ان المصنف رأى
ايضا مثل ذلك في قوله وقد يؤخذ مواد وقد يؤخذ محمولة فاخر المحمولة مع ان
الانسب تقديمه بناء على ان المحمولة انما هي باعتبار اخذ الماهية لا بشرط وهذا
الاعتبار لكونه اعتبارا للاطلاق مقدم على اعتبار التقييد الذي يحصل بحسب
المادية وهو اعتبارها بشرط لان عبارة في قوله فيؤخذ منها ما يصح للاتحاد
المحمولة لا مطلق قال اما ان يدل على الماهية اي على تمام الماهية المشتركة
او المختصة فيصح ان يقع في جواب ما هو قال وقال بعض المحققين وهو
الفاضل الشارح للاشارات الامام الرازي قال الفصل قد يكون خاصا به
بالجنس اي الفصل قد يكون اخص من الجنس مطلقا وقد يكون بينهما
عموم من وجه قال وذهب الفاضل الشارح في وجه التوفيق بين كلام
الشفاء والاشارات على ما نقل الشارح انما قال وانما الاعتراض وجه
دفع له وهو ان مناط الفصلية عند المصنف التمييز عن جميع المشاركات
كما سيشير اليه الشارح عند شرح قول المصنف واذ انسب لا ما يف فان اليه له
وذكر المصنف هذا الكلام في شرحه للاشارات جوابا عن الاعتراض بان المعتبر
في الماهية ان كان هو التمييز في الجملة لزم دخول الجنس في تعريف الفصل وان كان
هو التمييز التام لزم خروج الفصل البعيد فاجاب المصنف بان المعتبر هو الثاني
والفصل البعيد فصل للجنس وهو بالنسبة اليه فصل قريب مميز له تمييزا تاما
وقد اجيب بان المعتبر الاول مع اعتبار عدم كونه تمام المشترك قال او
الثلث وهي الكم والكيف والنسبة والاخرى مندرجة تحت النسبة قال ممكنات
غير منه رجحه له بل يكون اجناسا موجودة او انواعا موجودة فالجواب هو صه

بالماهية

بهذا هو جواب انا ههنا كذلك اذ اقتت اما ان تريد بالاول ان لا والاول ان
يكون هذا او ما بعده تفصيلا الى آخر الكلام فنقول ذلك بعينه جار في الجوهر كما مر توجيه
منع توهم الشارح انه لما كان ذوات المركب عين ذوات الاجزاء امكن تمييز
ذات المركب عن غير ذوات الاجزاء ولم يدر ان المراد ههنا عن غير الاجزاء تمييز
كل منها لا تمييز مجموعها وذوات المركب انما هو عين مجموع ذوات الاجزاء لا عين ذوات
كل منها   انما يدل على تركبها من جنسين او من جنس وفصل النوع منه الا يراد بان
هذا الدليل لا يستلزم المدعى فان ثم النفوس كما صرح به في اجزئه الحاشية واما
قوله على المختصر لانه لا يلزم منه النقض على الدليل المذكور بانه لو تم لدل على
المختصر اجزاء الماهيات مطلق سواء كانت مقومة او لا من الجنس وهو بعد
القول بذوات التركيب انما هو باعتبار انه لا يعرف تركبها من جنس وفصل وهو
لا يغير ان التركيب بالنسبة لا اصل المدعى خاص وهو ان لا جنس له لا فصل
له من الدليل وما ذكر ان تركب الماهية يستلزم ان يكون لها جنس فاذا لم يكن له
جنس لم يكن مركبا واذا لم يكن مركبا لم يكن له فصل فيتبع انه اذا لم يكن له جنس
لم يكن له فصل وهو المطلوب وهو اخص من المبين ذلك على الشارح في الحاشية الملاثة
بنيه ما يستقيم قد امنع ايضا واجاب الاستاد بانه يسير عرض المحشي
الاعتراض الدليل بالنسبة لا اصل الدعوى بل بالنسبة الى مجموع التركيب من الجنس و
الفصل والقول بان دعوى هذا التركيب غير محتاج اليه في اصل الدعوى فلا يبعد
بنوات التركيب بالنسبة اليه فلا آخر حيث اشتمل الدليل على مقدمة مستدركة
ولا يمكن مثل هذا الجواب عن قبل الشارح في الحاشية الاتية لان الشارح صدر
كلامه بقوله والجواب ولا شك ان المقدمة في بعض مقدمات الدليل اذا لم يكن تلك
المقدمة مما يحتاج اليه الدليل لا يكون جوابا عن الدليل على ان لا نسلم لزوم المحال

لانه لما كان جميع اجزائه نقض الفضلا [illegible] ان الجزء الاعم [illegible]
حينئذ يجوز ان يكون [illegible] النوع [illegible] ان الفصل [illegible]
لا يخبر الفصل وقد لا [illegible] الفصل [illegible]
الا يراد بنوات التركيب

الحاشية الآتية لتحقيق الحال وبيان منشأ الشك والتنبيه على ما فيه من المواخذة على بعض مقدمات
الدليل وان لم يعينها في اصل الدليل كما تحقق في موضعه كيف ولو اوجبت الشركة
للفصل المذكور سابقا كما سبق الى بعض الاوهام من حيث توهم ان منع
لا يلزم ان يكون الاعم له وقوله ويلزم ان يكون كل منهما له انه يلزم ذلك والا لا
يلزم وليس كذلك اذ لا يلزم من بطلان الاعم بل هو حق على هذا التقدير وان
الاعم من وجه لان صدق الاعم من وجه على النوع الذي يكون الاخص من وجه
جنسه لمهيته بالقياس اليه جزء واجب حمله عليه الا ان يكون عرضيا فيرد انه لو كان
المحمول على النوع هو الجنس والجزء فالاخص ايضا كذلك فما وجه التخصيص بالاعم فالوجه
ان يحمل قوله الثالث ويلزم منه تقوله او عموم مطلق لتقريبه لان الاعم اذا اطلق
يتبادر منه الاعم المطلق ومعنى الاعم يرشدك ايضا ما قد ذكر الكلام حيث
قال المحقق الشريف هكذا انه اما ان يكون بينهما عموم من وجه وهو فاسد او عموم مطلق
ويكون الاعم له والثالث حذف قوله وهو فاسد لظهوره ثم انه لم يتعرض للشق الثاني
لانه غير مختص اذ المفروض ان الجنسين لمهية واحدة فيكونان متساويين البتة
قال واعترض عليه بانه لا يتم قوله الا قوله اقول ان الاعتراض المذكور يرد على كلام له
الا انه ... الشريف بتغيير الا قوله الثالث والا لكان النوع محققا بدون
الجنس الآخر هكذا وذلك لان الجنس اذا اخص صار هو من حيث انه مختص
بالحصر نوعا منه لعقله وليس لما هو خارج عن المختص الذي هو ذلك الجنس
اللهم المخصص الذي هو الفصل فيه مدخل في مهية ذلك النوع فيكون الجنس الآخر خارجا
عنها فلا يكون جنسا وانما والتقدير تحقق فيه وما يلزم ان يختص كل من الجنسين بالفصل
والجنس الآخر اذ الثالث هناك ... في التحصيل وما كان كل واحد منهما لم
يمكن ان يكون له مدخل في التحصيل الآخر الا باعتبار تحققه في نفسه فيلزم ان يكون

فصل

يتحصل كل منهما عن ... المحصل الآخر فيلزم الدور وبالجملة نقرر ان به كلامه ينبغي ان
تعرف ان المراد بالتحصل ارتفاع الابهام الحاصل للجنس فان الماهية تحصل بالفصل
وحده وقوله والا لكان النوع محققا بدون الجنس الآخر فلا يجوز ارتفاع ابهامه
بالفصل مع توقف النوع على اجزائه الباقية وان اراد بالتحصل التقوم والتحقق بعينه
فلان توقف كل منهما على الآخر في الماهية المركبة من الاجزاء المتوقفة عليها فيه
ما روي ايضا في نوع ... لم يمتنع ماهيته من حيث اجزاء اصلا اذ بعد ما مع الآخر
لا يحصل الحقيقة بدون الثالث وبالجملة ... تحصيل الحقيقة ايضا بالثالث مع الآخر
بدون الاول فيتوقف على كل من الاول والثالث على صاحب بل تقول المفصل
لا يحصل بدون الجنس ولا يحصل النوع بدون الجنس فيلزم توقف كل منهما على الآخر
في التحصل وينبغي ايضا ان الا ان ما ذكره انه يتوقف كل من الجنسين في التحصل على
الفصل وذات الجنس الآخر على التحصل به ويلزم منه ان ذلك التوقف انما يتم
اذا كان الجنس ... ويمتنع فيه الابهام اما اذا كان احدهما اشد ابهاما فلا
يكون الا مطلقا وقد عرفت جوابه فانه يجوز ان يكون ذات الآخر شرطا للفصل
محصلا له فلا يلزم الدور فالاولى ان يستقر على ان الماهية الواحدة لو كان لها
جنسان في مرتبة لكان الفصل محصل التحصيل بكل منهما نوعا محققة سواء كان الفصل
المحصل واحدا او متعددا فلا يكون تلك الماهية نوعا واحدا بل ماهية واحدة
هف خلف انتهى مقالته بعبارته بعينها ويتجه عليه انه يمنع لزوم الدور مستندا
بان الماهية المركبة متوقفة على الاجزاء ولكل من الجزئين على الآخر ولكل مغاير لمنفعة
سندا لك يتوقف كل من الجنسين في التحصل على الفصل وذات الجنس الآخر على
التحصل ولذا جعلهما سببا لرد كيف والاول مخصوص بما اذا اريد من التحصل التحقق
الحقيقة والثاني عام شامل لما اذا اريد به رفع الابهام ايضا كما ينطبق به تقريره حيث

حيث ان الشارح ايراد على احسن الدليل من غير تخصيص بمذهب المعتزلة والشارح توهم ان الايراد اولى
بجمع بين المذهبين وحيث ان الايراد واحد بالنسبة اليهما قول فظهر اختصاص بوجه وجه
ان التخصيص منع لزوم الدور مستندا بكون الحصول كل منها موقوفا على ذات الآخر
لا على الحصول بل اذا اريد من الحصول تحقق حقيقة النوع غير موجب لكونه فيها او لزوم
الدور لا ما ايضا بل نقول ان منع التوقف المذكور على هذا التقدير اولى لان
ما هو توقف الهيئة المركبة عليهما لا توقف كل منهما على الآخر سواء كان على ذاته
او على الحصول ومن حيث يظهر ان قوله او حصته توقف تحقق له مع انه غير محتاج
اليه او المجرد مغايرة الموقوف والموقوف عليه لا يدفع الدور بل هو اولى لصحة
ذلك بل كل منهما مغاير الآخر وايضا لما حمل الشارح الاعتراض واحدا بالنسبة الى ان
المجيب لما اختار الشق الاول فلا وجه للاعتراض عليه بالتخصيص وهو منع لزوم
تحقق النوع بدون الجنس فلا بد لتوجيهه لدفع المحذور اللازم على الشق الثاني
منع الدور واما على تقرير المحقق الشريف فلا يرد ذلك لانه جعلهما ايرادين وبعد
تقرير المذكور ومنعهما جميعا كما صرح به فلا غبار عليه ان ارتفع الابهام
فان قلت من اين علم انه اختار في الجواب كون الحصل بمعنى رفع الابهام
قلت علم ذلك من قوله ولما كان كل واحد منهما مبهما لم يكن ان يكون له من التحصيل
الآخر فانه صريح في ان المراد من التحصيل رفع الابهام فالمنع لو توجه انما يتوجه
انما يتوجه على المقدمة لا على قول المجيب او الشارح توهم المنع على المقدمة المبني عليها
ايضا سابقا حيث قال وما نص الاعتراض لا قوله بهذا المعنى اذ معناه ان يكون كل
من الجنسين محصلا للآخر بمعنى رفع الابهام الا ان ما الجواب ان التحصيل رفع الابهام
كل منهما بالبعض و يكون احتياج النوع الى الجنس الآخر لتحقق حقيقته فلا يلزم
تحقق النوع بدون الجنس ولا شك ان هذا الكلام تحقيق منع المقدمة المبني عليها الحجة

بانه و نحوها ما خارج عن الحصول والمحصل النوع لا يبقى ما ذكره الشارح من الترديد في
معنى التحصيل بل يرجع الى انه غافل عن منع تلك المقدمة والا لم يكن ذلك وظيفة الا منع
المقدمة المذكورة بقوله ولا يلزم النوع الى مستندا بمنع تلك المقدمة لا الترديد
في معنى التحصيل وقد نبه عليه المحشي انفا لا نقول الترديد انما نشأ من غفلته عن
انه مستند حيث ان مقصوده رفع الابهام وهو الذي نبه عليه المحشي آنفا من
غفلته عن منع المقدمة المذكورة واحد بما يستلزم الاخر كما لا يخفى تأمل وفيه
وفيه انه لا يلزم من حيث ان الحصل كل منهما موقوف على ذات الآخر
لا على الحصول وهو نص ما ذكره على السند الاخص اذ لا شك ان يستند في جوابه
بان استناد الآخر غير لزوم الدور المعنى لا يستلزم لكون منعه في كل منهما مبهم
من وجه ويكون الحصول كل منهما من زوال ابهامه بذات الآخر فتحصيل المكتسب من الاول
حتى يلزم الدور لا يبقى بل نعتبر كونه هذا الاعتبار لا نزاع حيث انه لما كان كل
منهما احصل من الآخر من وجه فلا يتحقق في ذاته بالنسبة الى ذكر منها باعتبار هذا
الحصول الذاتي الغير المكتسب عن الآخر لصيرورته محصلا فالحصول الكسبي لكل منهما من
زوال ابهامه من وجه موقوف على الحصول الذاتي للآخر لا على الحصول الكسبي فلا دور
اي على تقدير كلمة على تعبير في كلام المحشي متعلق بكونه ان الذي في عبارة
لا يكون فان المذكور في العبارة المنقولة عن الشرح والاشتهر كما ان في عبارة الآخر
قوله على تقرير المجموع كلام الشارح المجرد قوله على هذا التقدير بان لا يكون كل
الماهية بين امرين والمشترك ذاتي سوى الناطق وليس كذلك في الواقع
او الجوهر ايضا مشترك بينهما ان فرض انه يعني قوله سوى الحيوان
لا ان غرضه نفي تعيينها وقوله وايضا يعني به ان هذا الاشتراك مما انه مخالف
لوضعه مخالف للواقع ايضا قال واعلم ان ما استفاده من قول المصنف من الحاشية

[illegible]

الفصلين قال و ذلك يستلزم امتناع تعقلها بالكنه هذا انما يلزم اذا لم يكتف في
مشترك الشيء بتعقل اجزائه الاولية ثم تعقل الاجزاء … بل جاز ان يكون المتقوم ان [illegible]
من جميع الماهيات هو وجودها ويكون العلم بكنه شيء … كما قال الاستاد ومع
ذلك يمكن ايضا ان يتحقق هذا الجزء مشترك بين كلا تمام المشترك وبين مجموع المباين
احدهما ومع هذا فلا ان يكون تمام المشترك بين الثلثة و هو خلاف المفروض
او بعضا من تمام المشترك لابد من تمام مشترك ثالث وهكذا فيتسلسل …
جزئه اي جزء الشيء الذي هو الماهية والمراد بالاجزاء العقلية الثلث المذكورة او
التمييز المطابقة من المثل و المشترون في المثل نفس مفهوم الجنس والفصل متغاير و
متحد منها كالحيوان والناطق طبيعي وفي المثال على هذا التوجيه ليس مفهوم الكلي [illegible]
منطقيا بل نفس مفهومه طبيعي وعارضه منطقي اذ هو نفسه لا تمييز المطابقة بينهما
هو ما يتبادر الى الفهم … ولكن يرد عليه ان العارض فرد المعروض مختار
بالذات لان العارض لمفهوم الكلي هو نفس ذلك المفهوم لكن في ضمن فرده ومن
البين ان الكلي المنطقي ليس هو ذلك الفرد الجزئي بل هو نفس مفهوم الكلي …
ذلك المفهوم باعتبار تحققه في ضمن ذلك الفرد فالمنطقي في هذا التوجيه ايضا
هو نفس مفهوم الكلي فالوجه في عدم المطابقة ان يقال ان المنطقي والطبيعي والعقلي
في المثل متغايرة بالذات وفي المثال على هذا التوجيه متحدة بالذات اذ
هناك شيء واحد هو مفهوم الكلي باعتبار انه معروض لنفسه طبيعي وباعتبار
انه عارض لنفسه في ضمن فرده منطقي وباعتبار اخذ المجموع معا عقلي ولاجل هذا
الوجه اشار المحشي بقوله لان المقول له اي الامور الثلثة في المثل متغايرة
متغايرة بالحقيقة واما في المثال فشيء واحد هو كلي طبيعي ومنطقي وعقلي بحسب مجرد
الاعتبارات المختلفة وليس مراده ان المثل هو الجنس والفصل والمثال هو الكلي

لان

لا فرد من الجنس او الفصل اذ من البين ان ما ذكره المصنف تنظير وتمثيل كيف ولو توهم هذا
لورد على التوجيه الاول الذي اختاره الشارح ايضا لان هذه الاشياء من الدقة
والخفاء بحيث عجز عن فهم بعض العقلاء وقال هذه الاشياء من المعميات و…
كما رسم في هذه الصناعة قوله واذا ذكر من معنى العالي والسافل في الفصل حيث
قال معنى الفصل العالي هو فصل الجنس العالي ومعنى الفصل السافل هو فصل الجنس السافل
فالعلو والسفل في الحقيقة صفة الجنس ووصف الفصل بهما من قبيل الوصف بحال المتعلق
قال ينبغي ان يعتبر انه لا معنى لوصف الفصل بالعلو والسفل اذ المعتبر فيهما كون الاعلى
جزء من الاسفل ولا يجري في ذلك الفصول المسماة بالعالي والمتوسط والسافل كقابل الابعاد
والنامي والناطق وحاصل الدفع ان ما ذكره انما اعتبر في الجنس العالي والسافل
والفصل فلانه لا ترتب هذا المعنى تحته ما قيل … للفظ الاخير في قوله لكون
تركب فصل النوع الاخير صفة للفصل او للنوع … لان الجنس ما يكون
مقولا على … الجنس ما يكون تمام المشترك و اعتبر في الفصل ان لا يكون
تمام المشترك قال بان يكون الجنس جنسا بالنسبة الى النوع اي الجنس بعيدا كان
جنس النوع ولا يجوز ان يكون جنس الفصل ايضا لان شان الفصل ان يكون محصلا
لجنس النوع فلو كان جنس النوع جنس الفصل ايضا لكان مقوما له ومحصلا حقيقة
فلا يكون الفصل محصلا له ولا يلزم الدور … بل نقول لو كان الجنس جنس
النوع والفصل انما هو باعتبار … جزء الجنس ايضا ولا يحصل
الجنس بل هو جنس النوع لان الدليلين المذكورين مخصوصان … ببطلان الاخير
واما الدليل الاول فلان الفصل انما اعتبر فيه كونه محصلا لجنس النوع ولما هو
جنس له … ان يكون جنس النوع اذ لا يلزم من تحصله كونه جنسا للشيء
كون الشيء محصلا للاول كالنوع فانه ليس محصلا له واما الدليل الثاني فلان اعتبار

جزء واحد مرتين انما يلزم لو كان جنس الفصل جنساً للنوع ايضاً وهو ظاهر ثم ترقى
وادعى ان جنس الفصل غير معقول مطلقاً مع قطع النظر عن ان يعتبر في مفهوم الفصل
كون ذلك الجنس جنساً للنوع ايضاً بقوله بل نقول لا جنس للفصل الا جنس الماهية
ايضاً او الفصل لجنسه وجزء له وقد تبين بالدليلين المذكورين انه لا جنس للماهية
وجزء لجنسها لا يكون دخوله في الفصل فالمراد بالجنس في قوله بهذا المعنى من الجنس
هو جنس الماهية فلا يرد ان هذا عين المتنازع فيه ولم يثبت [illegible]
ولكن ان اراد ان حاصل ان المحذور المتوهم من كون الجنس مقوماً ومحصلاً للفصل
مع ان الفصل محصل له هو لزوم الدور والحق انه غير لازم اصلاً اما ان اريد تحصيل
الفصل للجنس رفع الابهام عنه فللتغاير في جهة التوقف وهو ظاهر واما ان اريد
به تحصيله نوعاً فلان حقيقته احتياج الجنس في تحصيله نوعاً الى الفصل هو احتياج
النوع في تحصله وهويته الى الجنس والفصل كما مر فلا يلزم الدور من احتياج
الجنس الى الفصل في تحصيله نوعاً ثم احتياج الفصل الى الجنس في نفسه اذ لا احتياج
في الحقيقة للجنس الى الفصل بل المحتاج هو النوع كما ذكرنا والشبهة المستفادة من
قوله كما ان الهيولى الجسم ليس في تمام الحكم بل في مجرد الاحتياج من العلاقة اذ لا استبعاد
احتياج كل من امرين الى آخر الموهم كما في لزوم الدور اذ ليس شيء من الهيولى
والصورة جزءاً للآخر حتى يحتاج احدهما الى الآخر في نفسه كما في الشبهة وما ذكر
انه فيه ثم اقول ان الفصل وكل ما يحصل في قوامه وحقيقته لا بد ان يكون له
مدخلية في تحصل الجنس سواء كان بمعنى رفع الابهام عنه او بمعنى تحصيله نوعاً ومقومه
ماهية وحقيقة وهذا القدر ان الشيء لا مدخل له في تحصيل نفسه بكلا المعنيين وجب
[illegible] ان التحصل كان بالمعنى الثاني فقد ذكرنا ان الفصل لا مدخل له في تحصيل
الجنس بهذا المعنى بل هو بهذا المعنى محصل للنوع لا غير فلا يلزم مدخلية الشيء في

تحصيل

تحصيل نفسه وان كان بالمعنى الاول فنقول ان كون الفصل رافعاً لابهام الجنس بمعنى ان
يكون لكل جزء منه اجزاء له مدخل في هذا الرفع حتى يلزم مدخلية الشيء في رفع
الابهام عن نفسه ولكنه [illegible] بالهيولى والصورة من حيث
احتياج الهيولى الى الصورة في الوجود والبقاء واحتياج الصورة الى الهيولى
في التشخص والتشكل وسائر العوارض المشخصة وغيرها ان الكلام في احتياج احد
الجزئين الى الآخر من حيث تركبه والتيامه منه فلا يتضح صحيح تركب الفصل من الجنس
بما ذكره في شأن الهيولى والصورة وبعد الاغماض عنه [illegible] فان وجود الفصل [illegible]
[illegible] والسنة ان ذلك لما كان جائزاً في الهويات الاعتبارية كالاعداد فان وجودها [illegible]
ليس الا وحدة مكررة لم لا يجوز في الماهيات الحقيقية ايضاً اقول انه تبين مما
مر من المدخل في كل من [illegible] لكنه لا تبدل ارادة وبيان المطلب المذكور بوجه
آخر ان التركيب العقلي بالحقيقة انما يكون لو بني ان التركيب العقلي [illegible]
[illegible] الماهية الا اذا كان منطبقاً مع التركيب الخارجي اعني التركيب
من المادة والصورة فلو تحقق جنسان او فصلان في مرتبة او فصل والفصل التركيب
لزم تحقق ماديتين في مرتبة في الاول وصورتين كذلك في الثاني [illegible]
الانفصام لجواز ان يكون هيوليان مع الصورة الواحدة [illegible]
في تحصيل هيولى واحدة [illegible]
اللزوم ابتداء ثم ذلك موجب لاثبات امتناع تركب الماهية من اجزاء غير
متناهية حيث يلزم من ترتب الاجزاء العقلية الغير المتناهية اذا
كان لا يتحقق [illegible] ترتب الاجزاء الخارجية الغير المتناهية
وهذا مستقيم بدون التعليق [illegible] ان الجسم الجنس وجزئيته
يكون له [illegible] في الفصل وذلك لانه يقتضي كون المادة او جزئه [illegible]

في الصورة وهذا غير معقول انتهى والغرض منه نقل كلام الشيخ لتصحيح ما ذكره من ان الجنس

الفصل يختلفان من المادة والصورة والاشارة الى دليل اخر مذكور في كلام

الشيخ على بطلان تركب الماهية من اجناس وفصول غير متناهية وهي حيثية الاول

اشار اليه بقوله ما يذكر في المنطق وهو انه لو تركب الماهية من اجزاء غير متناهية

امتنع تعقلها بالكنه وحاصله ان الكلام في الماهيات المعقولة بالكنه الثاني ما اشار اليه

بقوله وما هو من متناهية يعني ان المواد والصور التي هي اجزاء خارجية للماهية

الموجودة بالفعل وما اخذ منها الاجناس والفصول متناهية فيلزم تناهي الفصول و

الاجناس ايضا وهذا الكلام من الشيخ دليل على ما ذكره المحشي من ان الاجزاء العقلية

المأخوذة من الاجزاء الخارجية الثالث ما اشار اليه بقوله وان الصورة القائمة له

اي وما هو من ان الصورة القائمة بشيء واحد كما قال الله ولكل وجهة هو موليها

يعني لا يمكن ان يكون لشيء صورتان متباينتان في مرتبة واحدة وهي المقدمة

ممهدة لقوله وان الكثير يقع ... امتناع صورتين متباينتين

في مرتبة ثبت ان الكثرة الواقعة في الفصول على ترتيب اجزاء الماهية معلقة

يكون بين الكل العموم والخصوص فلو كانت غير متناهية لكانت مرتبة

برهان التطبيق على امتناع الامور الغير المتناهية المترتبة فهذا استدلال على

بطلان لا تناهي الاجناس والفصول من حيث باستلزامه لا تناهي الاجزاء

الخارجية بخلاف الدليل الثاني فتدبر الفرق بين ... والتشخص نفس التصور مانع

من الشركة فاذن ... التشخص امر زائد في هذا النوع لجواز ان يكون الجزئي

الاشتراك والمنع منه مستندا الى الاختلاف في نحو الادراك من غير ان يكون

في المدرك امر زائد فان ادرك بادراك تعقلي كان كليا وان ادرك

بادراك حسي او خيالي كان جزئيا الا يرى انه زيدا اذا رأى عمروا او تخيل له

لكن

لكن تعقله وتصوره بجميع صفاته وعوارضه المشخصة التي احس بها زيد من غير

زيادة ونقصان كان عمرو في تعقله كليا وفي تعقل زيد جزئيا من غير زيادة امر في

نفس المدرك وتحقيق المقام انه فرق بين الجزئية والتشخص لان مدار الجزئية على

منع الشركة في نفس العقل ومناط التشخص على منعه في نفس الامر وان لم يعلم

به ادراك كذا الا يرى ان الواجب الوجود مشخص لمنعه عن الاشتراك في نفس الامر

وليس جزئيا في تعقل العقل اذ كل عنوان لتصوره وبه هو كلي وغير مانع

من الشركة في تعقله وبالجملة نعلم ان زيدا الممتنع اشتراكه بين كثيرين في نفس

الامر وان لم يدرك فيتعين ان يكون فيه امر زائد يستند اليه هذا الامتناع

في نفس الامر مع قطع النظر عن ادراكنا له وهو التشخص فيتحقق امر زائد هو التشخص

في نفس الامر انما يتوقف على منع الاشتراك في نفس الامر لا على منع تصوره الاشتراك

الذي هو معنى الجزئية كما عرفت لجواز استناد هذا المنع الى نحو الادراك كما

ذكره قد مر الكلام عليه وهو ان جزء المعقول اذا كان جزءا للذات الواحد

في انواع يجب ان يكون موجودا في انواع البتة ولا شك ان زيدا وعمروا متغايران

بالذات في نوع يجب ان يكون في ذات احدهما ما يجب في انواع ما يميزه عن

الآخر والا لم يكن هو من حيث ذاته وهويته موجبا ان في نوع متمايزا

عن غيره وبالجملة المعنى المسمى بالتشخص هو المعنى الذي يتميز به زيد عن غيره في ذاته عن

غيره معلوم لكن هذا المعنى موجود في ذات زيد لم يكن زيد في ذاته متميزا عن

غيره وبهذا اظهر بطلان قوله ولو سلم فذلك التنزل اذ من البين ان مثل الاين

والكم وغيرهما خارجة عن ذات زيد لا مأخوذة فيه كما لا يخفى الا ان الشيخ

قد تعرض في كمال انواع التشخص هو كم ما واين ما وكيف يتنبه ان هناك اينا ما وكيفا ما

فلا يكون كل واحد منها مخصصا فاذا زال هذا وحصل الآخر تبقى المشخصة بحالها

ولا يكون المتخلف هنا امرا مبهما بل يكون احدا من المعينات كما مر ثم اثبت في
الجواهر عنه قول الله والموضوع من جملة المتخلفات   فلذلك ورد سؤال
نعم انحصار حيثية بالكلية عن المتخلف بل الا مخرج الحيثية المتخلف باعتبار كونه
ملاحظة له وان لم يكن مشخصة حقيقة   بل لا سبيل للمنع لان تحقق احد المدلولين في
نفس الامر اذا كان عدم شيء ملزوما لتحقق حقيقة الشيء الآخر في ذلك الشيء لكونه
منشأ ركن من تمام الحقيقة لم يكونا شيئين بعد وانما اذا كان احدهما عدميا
يمتنع كونه معدوما فلا يلزم كون الآخر ايضا كذلك لان المعدومية والموجودية
امران عارضان من خارج لا يدخلان في ذواتها فلذلك اشتراك بينها
والنية كيف لا وان ما ذكره الشارح من منع تمام المتخلفات كيف اذ بعد تسليم المقدمات
السابقة يثبت مدعى المستدل وهو ثبوت المنحصر من غير احتياج الى دعوى التمام
فمنع التمام يمنع لا يتم الدليل بدونه فلا يكون معتدا وبيان ذلك ان النزاع
انما وقع في كون طبيعة المتخلف وجودية لتستلزم لكون جميع افراده وجودية
وفي كون طبيعته عدمية لتستلزم لكون جميع افراده عدمية فاذا فرض كون
طبيعة المتخلف عدمية وادعى لزوم كونه عدم المتخلف او لا المتخلف وسلم ذلك كان
المتخلف الذي جعل طبيعة المنحصر عدما له عدميا ايضا البتة لكونه من افراد تلك
الطبيعة التي فرض كونها عدمية ولما سلم ان يصير العدمي وجوديا يستلزم كون
المتخلف المبحوث عنه وجوديا فالحجة تنتهي الى انه يتعين كون ذلك المتخلف الذي جعل
المتخلف المبحوث عنه عدما له عدميا واما التردد فيه بكونه وجوديا او عدميا حتى
يكون [illegible] على تقدير وجودية الى دعوى التمام وثبت به الا شغال النتيجة بمنع التمام وثبت به
والحاصل انه ان تحقق الدليل وتوقف بوجه لا يرتبط به منع التمام اصلا ثبت
نقول لو كان المنحصر عدميا لكان عدم المتخلف الذي هو عدم العدمية عدميا فرض كونه

معلق

معلق المتخلف عدميا لكان عدما للمتخلف الذي هو منشأ اللغة وهذا التقدير
كونه وجوديا لان نقيض العدمي وجودي فيثبت المدعى منه من غير احتياج الى دعوى التمام
لينتج منعه وحاصل هذا الجواب ان الغرض من منع التمام هو مجرد التنبيه على ان
دعوى التمام غير تام لا القدح في اصل الدليل حتى يحتاج الى ان منع التمام لا يضر بالدليل
بناء على ان دعوى التمام لما لم تكن محتاجا اليه في اتمام اصل الدليل وهو مستدرك فانما منعه
الشارح على تقدير اشتمال الدليل على الشق الثالث المعتبر فيه دعوى التمام واختيار
هذا الشق لا على اختصاره وحذف هذا الشق منه الحق انه في اتمام الدليل وجد
دعوى التمام اعتراض على المستدل بانه مستدرك في دليله او دفع للنقض كما لا يخفى
قوله [illegible] لكن منع ثبت به الاشتراك في حكم الوجود والعدم اعتراض على هذا الجواب
بان العدمي والثبوتي في قوله وذلك المتخلف اما عدمي او ثبوتي يجب ان يكون بمعنى الموجود
والمعدوم لا بمعنى ما دخل السلب في مفهومه وما لا يكون كذلك اذ بعد ما فرض كون
المتخلف عدميا لامر هو العدمي الذي يكون السلب داخلا في مفهومه يمتنع التردد
فيه بانه اما عدمي بمعنى ما دخل السلب في مفهومه او وجودي بمعنى ما ليس كذلك
يكون الوجودي والعدمي بمعنى الموجود والمعدوم فلا يكون الوجود ومن هذا الفرض
نقيضا صريحا لما هو المفروض واذا كان كذلك لما يكن منع التمام كذلك لم يكن منشأ به
ايضا في العدمية والثبوتية بمعنى المعدومية والموجودية بل الا بناء على كون
العدمي والثبوتية في قوله وذلك المتخلف اما عدمي او ثبوتي بمعنى ما دخل السلب في مفهومه
وما ليس كذلك بعينه دعوى وجوب كون العدمي عدما لامر وجودي وجه ان
منع التمام به بان الشارح بين العدمية والثبوتية بهذا المعنى لا يعتبر المنع لكن اورد
انه ما منع التمام ايضا بغير هذا الوجه بناء على ان الدليل يتم بدونه فلا يضر فاجاب
بان منع التمام انما هو على تقدير اشتمال الدليل على التردد بين المتخلف بانه اما عدمي او

ثبوتنا وإثبات تجويز التشخص المتنازع فيه بمجرد التمانع ثم والثبوت به واعترض بأنه
كما يمكن منع التمانع يمكن منع الثبوت به أيضا بناء على أن الوجود بين هذا الفرد بعينه
لن يكون بمعنى الوجه لئلا يناقض مركبا لما هو المفروض والثبوت به في الوجودية و
العدمية يمكن منعه كما يمكن دعاء صدق أن العدمي والثبوتي أمر قوله وذلك التشخص
إما عدمي أو ثبوتي إن كان بمعنى ما وقع السلب في مفهومه وما يقابله كما يقتضيه قوله
لو كان التشخص عدميا لكان عدما لأمر بناء على أن العدمي الذي يلزم أن يكون
عدما لأمر هو العدمي بهذا المعنى فتم وإن المكن توجيه ترك منع الثبوت به بأن
الثبوت به في العدمية والثبوتية بهذا المعنى بين لا يقبل المنع لكن يرد أن منع التمانع
أيضا غير موجه لأنه لا فرق بين كون مطلق التشخص عدميا وعدما لأمر في تحقق التشخص المذكور
لكونه وجوديا بالمعنى المقابل له مركبا فيكون عدميا بالمعنى المفروض البتة فكيف
في إثبات الثبوتية له دعوى التمانع بل يمكن تسليم أن بعض العدمي ثبوتيا فيكون
منع التمانع منعا لا غير وإن كان بمعنى الموجود والمعدوم في وإن اختص التشخص المذكور
يجب أيضا لكونه وجوديا بهذا المعنى لأنه ليس يتضمن مركبا لما هو المفروض وحينئذ الأظهر
في إثبات ثبوتية التشخص المتنازع فيه دعوى التمانع وإن كان منع التمانع
موجها ومنع الكونه نظرا إلى اختيار ثبوتية الثبوتية ودعوى التمانع لكن يتوجه
أن منع التمانع الثبوت به موجه أيضا ثم ترك الثبوت [illegible] أقول إن تم هذا الدليل دل على أن
هذا الطريق المتعين كما هو ظاهر يتوجه عليه أن الكلام في أن التشخص الجزئي لأنه
الذي يصح أن يكون مناط التشخص لأن منع الكل لما الكلي لا يفيد التشخص كما تقرر فيجوز أن
يكون ذلك الجوهر الجزئي شيئا خارجا عن حقيقة الوجود وإن كان الكلي متقدما
عليه بحسبه وذلك لأن من المعلوم أن الهيولى تحتاج في الوجود إلى الصورة المعينة
إلا ما هولة ما ويتوجه أيضا ما أفاده السيد السند من أن الكلام في أن التشخص

أن ذلك الجوهر المجرد هو حاصل من المادة التي هو من أجزائها في ذاته ما يخص مسببين وتحريح
التشخص بأنه لو كان الكلام في أن التشخص بعد أن صار تخصصا يثبت العدمية به
التشخص لا يجوز أن يكون ذلك مستقلا وغيره في المحل لجواز أن يكون الهيئة في مرتبة محول
ذلك فيها [illegible] كليا فإذا حصل ذلك منه وأفاده التشخص بعد ما تشخصا كما ذكر ثم ذلك
الجوهر بعينه وإن تقرر طريق المنع ويكون ما ذكره سندا للمنع وهذا فيه الأجوبة
بنحو الفرق بين ذلك الجزئي والكلي كما ذكر وبين المحل الجزئي والكلي كما ذكره ثانيا
وهو مشكل جدا إذ لو نحا الأمر على أن ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له فلا
فرق في الموضعين في وجوب التقدم إذ كما أن ذلك الجزئي فرع المحل وشيء فرع
وكما أن ذلك في المحل الجزئي فرع له وشيء فرعه كذلك ذلك الكلي ودعوى أن المحل الكلي
أيضا فرع وتقدم عن المحل ثم [illegible] بتقدم الصورة الكلية على [illegible] المبهم الكلي [illegible]
الأمر على الاستواء لا الفرعية فلا فرق بين الموضعين في عدم وجوب التقدم إذ كما أن
ذلك الكلي [illegible] ذلك في المحل الكلي [illegible] متأخر عن المحل كذلك ذلك الجزئي في التشخص
[illegible] متأخر عنه ثم حكموا بوجوب تأخره عنه وبالجملة لما يجوز تقدم ذلك على المحل الجزئي
المواد ثم لا يجوز أن يكون متأخرا عنه أيضا كذلك [illegible] والله الموفق
له إشارة بقوله إلا [illegible] أنه يمكن توجيه الدليل الأول أيضا بأن يقال ليس المراد
أن انتفاء التمانع في أفراد المحل يستلزم انتفاءه في أفراد ذلك كما يقتضيه ظاهر
عبارة الشارح بل المراد أنه يستلزم انتفاء التمانع في أفراد الهيئة النوعية الكلية
من ذلك والمحل بدليل أن المبحث هو التشخص بكثرة أشخاص الهيئة بسبب كثرة موادها
التي هي أجزاؤها لأنه لو كثر ذلك بسبب كثرة المحل ثم في العبارة مسامحة والمقصود
إذ عندهم أن الأشخاص المتعددة تشترك له [illegible] فلك [illegible]
تخصص واحد كرويته الاختلافات والتعددات لا يجوز [illegible] تخصصا كما لا يخفى

اختلاف الوان الجسم الواحد ايا امتزج وصرنه والدليل على ذلك الشارك انه
لو كان هذا الكم المتحيز نوعا متحيزا في متحيز واحد لزم ان لا ينقلب متحيز الى متحيز آخر
ولا ينقلب البسيط العنصرية حرارة والشبه وهو باطل بالضرورة والاتفاق قال والاول
ان كلام الحكماء فيه ان المادة التي زعموا الكفار جوهر الاستعدادات المتعاقبة
فيها لو ثبت هذا الاثر انما هو بالمعنى الاعم كما اشار اليه بقوله على ما سبق من بحث له
فلا يكون هذا الجواب لان مقصد صاحب المواقف انهم لا يجوزون التجرد للمادة بل
يقولون ايضا انها لو كانت المتحيز الصورة بالهيولى البتة لو جاز ان يكون المتحيز امور
حالة فيها مثلا لو جاز ان يكون عقد الصورة النوعية العقلية الفلكية بواسطة اعراض
تتوارد عليه باستعدادات متعاقبة لا الى النهاية فلا ينفع القول بانهم زعموا
ان الاستعدادات المتعاقبة انما يكون في المادة فان تلك الصور بالحاجة الى
تلك الاعراض مادة ايضا لانها حالة في محل الموضوع ايضا ولان يكاد ان
يجوز ان يكون تلك الاعراض لوازم المتحيزات الجسمية ايضا فينطبق على هذا
الجواب فان كلام الشارح في هذا الجواب مبني على عدم الكثرة واختلاف المحل والذات
الى وحدة الحمل والاعراض سواء كانت متحيزات للمادة او لوازم المتحيزات الجسمية
يتيقن اختلاف المتحيزات فيها فهذا مع كونه تكلفا مناف لكلامه ايضا
وفي بعض النسخ والايراد على بصيغة المصدر من باب الافعال مبتدأ خبره الاعتراض
له وفي بعض النسخ هكذا والايراد عليه له ايراد ان لم يتم هذا ايراد عليه له والتحقيق
والحكمة اقبح لعدم المعنى اذ يلزم ح منافاة الجزاء المشروط لانه اذا لم يتم هذا
الالزام لم يرد الاعتراض اصلا لا هنا ولا هناك فانه لو ورد وهنا من تلك الاعتراضات
لما تم وهو ان الحادث مسبوق بمادة فلم يتم الالزام المذكور بل لا نزاع
انهم اثبتوا على زعمهم له حيث قالوا الصادر عن المبدأ الاول انما هو الواحد
لانه

فانه بسيط ولكنه ليس بموجود ايجادا والبسيط والصحيح ان لا يكون هيولى او
صورة او عرضا او نفسا او عقلا لا يجوز ان يكون هيولى لانه لا يتقوم بالفعل بدون
الصورة فلا يكون علة الصورة والصادر عن الاول يجب ان يكون علة لما بعده
بعيدا اما بواسطة او بغير واسطة ولا يجوز ان يكون صورة لانها لا تستقل بالعلية
على الهيولى لا مرتين متغايرتين في افادة الوجود وتشخص الهيولى والصورة
المتقدم على الهيولى فكيف يصير علة لها ولا يجوز ان يكون عرضا لحاجته
في وجوده الى الجوهر ولا يجوز ان يكون الواجب من صفاته
بدون ذاته وايضا يلزم ان يكون الواجب فاعلا قابلا وهو
ح ولا يجوز ان يكون نفسا اذ لو كان فاعلا بدون الجسم وهو ممكن ان النفس
بالذات متعلقة بواسطة الجسم فتعين ان يكون عقلا فثبت ان الصادر الاول عقل
المبدأ الاول لا يكون جوهرا بسيطا في نفسه ليصح صدوره عن البسيط
الحقيقي حيث مسبوق بالمادة وغير متقوم بالهيولى لكونه علة لها فاعلا
لهو بريئا عن المادة بالمعنى الاعم ثم انهم زعموا البراءة عن المادة
بالمعنى الاعم في خصوص العقل لا في جوهر مجرد ولا مطلقا ولهذا لا يجوز ان يكون
جوهرا مجردا لا بغيرهم لانهم لم يثبتوا هذا الجوهر وقوله ولم يلزم تعميم المادة
ثم اذ النوع المذكور لا ينافي هذا التعميم لانهم زعموا ان البراءة عن المادة
بالمعنى الاخص الاعم في خصوص العقل بناء على ما هو من الدليل ثم اذا لم يتم لا بناء
على ان مجرد المادة ينافي التجرد وجود الكثرة بالمواد بالمعنى الاعم فيما بين العقل
من الجواهر المجردة غايته انه لا يوجد ذلك يشتق الكلام في حصر الاركان
في الجسم وهو مع ان ذلك الحصر مستند بوجود مجرد الجواز العقلي لا يتعدى فيه
قال الشارح ولكن المتحيز بانضمام له ايضا انه بين الجزئية والتحيز ثابتا لان المتحيز

فانه بسيط والصورة خبر او اعدا ١٢

قالوا للصادر الواحد هو ان تكون زائدة النفس لكن الصورة حيث النسبة وهي الموجودات لا الاول ١٢

هو كون الشيء بحيث يمتنع صدقه على كثيرين كيف لو ادرك بالحس او
التخيل او الوهم بل المتصور بنفس العقل بدون الحس والتخيل اه ويمتنع ذلك
مع كونه الة عن الشركة بين كثيرين وان كان لو ادرك بادراك ينفع حصول
لم يمنع العقل من الشركة بين كثيرين اذ لا تقيد بها فيرد على المص انه لا يجوز ان
يحصل الكلي من ادراك جزئيته بالجزئيات الكلية لا بحد الا بعينها ان انتزاع الا على
تحصل واحد بعينه من تخصصه غاية ان لا يكون جزئيا لانه يكون لا يمنع العقل افراد
البتة ويمكن دفعه بان يحمل نفي التخصص من كلام المص على الجزئي لكنه لا يلايم المبحث
لان البحث انما هو في التخصص الجزئية والماهيات المختلفة بكلامه انه لم يمنع
التخصص والجزئية وتفسير التخصص بما هو تفسير الجزئية وان يعم فرده ومثل هذا
الاعتراض المذكور بتمامه لا يجوز ان يكون تقييد الكلي بالكلي مفيدا للجزئية فرده
على البحث بانه خلاف البديهة فايراد البحث على تقريرات متوجه ورده على
ما قرره ولكن بين التخصص والجزئية فرق فاذا ان كلام المص انما هو لو فرد علينا او رد
فلا يندفع ما ذكر البحث لانه ليس خلاف البديهة كما لا يخفى ومع ذلك ايضا يرد انه
فرقوله لم يجز له بل ان اعتبار انضمام هذه الكلية نقول لم لا يجوز ان يكون الاعتبار
منافيا للصدق ثم نقول ان هذه من النقض لكن لان ان وصف الكلي مثبت للوثوق
ليس منه فيه بقوله من الافراد والزمنية كما ان لا ان بالنوع التجويز الذي هو غير ثم
كيف يجوز العقل صدق من ما ليس فيه وان ارادوا التقدير المعتبر في مقدم
الشرطية فلا وجه لتمييز به بين الكلية اذ المعتبر فيها تجويز الصدق على
كثيرين لا بالتقدير كما يميز وهو مذهب على بان المعتبر في الكلية هو تجويز الصدق
على كثيرين نفس الامر مفهوم الكلي ولا شك ان العقل تجويز صدق هنا على كثير
في نفس الامر مفهوم صحيح قطع النظر عن انه متناقض بعين ما والاجتماع في التخصص

في وانما لزم هو الامان مثل الاشياء كلها مع انه لا يجوز صدقه في نفس الامر على
كثيرين من الاشياء فيه الملازمة ممنوعة لانه انما يثبت لو تحقق التخصص
بالكلية ولم يكف في تحقق الكلية تحقق الاجزاء الاولية وكلاهما ممنوعان فلا وجها
الى قوله حاصله انه لو لم يوجد جزئي بذاته اصلا بل كان الكل شيء جهة
كلية متوقفة في جزئيتها على شيء آخر شانه شانه اي لم يحصل جزئي حتى يحصل جزئي آخر
وهذا هو البرهان الاسد الاخصر الذي ابدعه صدر المحققين بسلسلة التقيدات
اي المتناهية فيكون مجموع الى منتهى وذلك انه لم يحصل من ترتب تلك
التقيدات الغير المتناهية جزئي اصلا والا لم يكن المجموع من حيث هو كلي
ولا يخفى ان المدعى اظهر من نفس هذا الدليل فالظاهر ترك قوله يظهر بذلك
بترك قوله لو كان الكل شيء جهة كلية ايضا ان حضرت هذه المقدمة مذكورة
في هذا الدليل ممنوع عنه ويقول فلا يحقق الجزئي اصلا بدل قول الشارح نظرا
عنده قال ولم يظهر لي بعد فايدة في قيد التقييد بالاشارة لا الاستقرار على
كون ما حصل من الانضمام الكلي لا شك كليا بان هذا الحاصل او على البتة فيكون كليا
لا محالة وما حصل ان ما يكون مدركا بالعقل اذ لا شك يكون المجموع ايضا مدركا
بالعقل لا محالة والمدرك بالعقل كلي لا محالة فهذا المجموع كلي فلا يكون تخصصا وهو المقصد
كما سبق انفا في الشرح عند قول المص في انظار اليه من حيث هو الى محلها
الى حيث قال وقد يجاب بما سبق من ان التخصص متميز عما عداه بذاته الى فالقائل
الذي يجيء له تتمة هذا نظرا الى قوله انه لا يتخصص بجوهر بحسب الوجود وقوله بل الوجود وذلك
مع ان بالذات لا نظرا الى قوله بل التخصص بحسب وجوده وقوله لا من جهة كلية التخصص
اي تخصص ان المعرض التام قوله وما ذكره من ان التخصص لا يوجب له الوضع في
اثبات كون التخصص من لوازم الماهية النوعية هو ما يعتمد عليه به بطلان التقسيم

اي على الوجه الكلي وقد صرح به في رسالة الجبرية في اثبات الواجب حيث قال المحقق
مذهب الحكماء في هذا المقام هكذا انهم لا ينفون علمه تعالى بشيء من الاشياء بل ينفون
عنه التغير والاحساس مع اثبات ادراكه جميع المحسوسات والمتخيلات بطريق التعقل
لا بطريق التخيل ولا يثبتون في الاشياء المادية ما ليس له مهية كلية حتى لا يمكن ادراكه
بطريق التعقل انتهى هذا الكلام وبوجوب علمه تعالى بطريق التعقل الا اذا ثبت الحصر
الادراك بطريق الجزئية في الاحساس والتخيل ولم يثبت وانهم حصروا الممكنات
في جميعها حصرا عقليا استقرائيا ولما كان تلك المقولات اجناسا للممكنات
فكان مشخص الداخل تحتها جنس لكان له نوع ايضا وفيه انهم حصروا الاجناس
العالية في المقولات العشر وجميع الممكنات الا النقطة والوحدة على تعدد رجوعهما
في النوع الى معلق كما هو التحقيق عرفت ان لا يدخلان في شيء منها وسيعرف به
الا في بعض الاعراض فليكن المتشخص ايضا كذلك نفس من الممكنات عندهم كحصر
والمتشخص ايضا فيكون له ايضا نوعا حقيقيا ونعته ثم تلك الحقيقة النوعية
التي تكون لكل متخصص من الممكنات لا غير مشتق الوجه بشيء آخر لا بان يكون
حالا فيه كالصورة والوضع الا بان يكون متعلقة به مديرا له كالنفس كما سبق
في انها حيث ولما كان الوضع منهما عن اعراضه له كلام
الحكماء في التغير والاحساس لم يفهم لان الحكماء صرحوا بان الواجب تعالى انما يعلم الجزئيات
على الوجه الكلي لا على الوجه الجزئي فان ذلك مستند ومر كلامهم انما يقع لو انحصر
الادراك الجزئي في التخيل والاحساس وليس كذلك لان العلم الحضوري ايضا من هذا
القبيل وذكر لم الادراك الحسي انما هو بطريق التعقل كما سيصرح به فالجزئيات
لما كانت معلومة له تعالى بالعلم الحضوري الذي هو من الجزئية فكيف يصح منهم انه
يعلمها على الوجه الجزئي الا ان يخص ذلك بالجزئيات المادية المتشكلة كما ذكره

بعلم

بعلمهم ويميز العلم الحضوري بها لكن لا يخفى ان اكثر الفلاسفة ذهبوا الا ان علمه تعالى
بالجميع ما عداه حضوري لا علم له ارتسامي اصلا ولا اعتقاد وفي ذلك مخالفة
الشيخ الرئيس فبقي الاشكال عليهم نعم ما ذكره صاحب المحاكمات ولعل مراده
من العلم بالوجه الكلي هو العلم التعقلي بعين الزمان موجبا اول ولكن كلامه في رسالته
الجديدة في اثبات الواجب يدل على ان انحصار الادراك الجزئي في الاحساس
والتخيل حيث قال والتحقيق مذهبهم ان مناط الكلية والجزئية كون الادراك انهم يثبتون
علمه تعالى بجميع الامور المتكثرة الموجودة بحيث لا يشذ عنه شيء من الاشياء
لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولكن علمه بها على وجه
يمنع فرض الشركة والكلية والجزئية انما ينشآن من نحو الادراك لا من المدرك
المشخص وعدم ادراكه فلو ادرك شيء بطريق الاحساس والتخيل فهو مدرك له
تعالى بطريق التعقل وكما ان تكثر الصفات ولا عين عينه تعالى يتصور
الا ان ذلك في حق غيره تعالى كما لا كذلك الادراك التخيلي يتصور في حقه تعالى انهم
لا ينفون علمه تعالى بشيء من الاشياء بل ينفون عنه التخيل والاحساس مع اثبات
ادراك جميع المحسوسات والمتخيلات بطريق التعقل لا بطريق التخيل ولا يثبتون
للاشياء المادية ما ليس له مهية كلية حتى لا يمكن ادراكه بطريق التعقل انتهى قوله
ولكن علمه تعالى بها على وجه لا يمنع فرض الشركة يدل على ما ذكرناه لكن فيه ان
مذهبهم وان خرج عن الكلي لكنه لا يثبت به ليس اذ فرض علم ان علمه تعالى
ليس على الوجه الجزئي اذ الجزئي ان يكون له علم بها بالاحساس في بعض المعلومات
على الوجه الجزئية وان كان منزها عن الاعيان لا الآلات اذ لا يكون بالاحساس
على الدليل هذا مذهبهم انه خرجنا عن الكلي اذ لم يلزم من كلامهم نفي علمه ببعض
الاشياء بل جميع الاشياء معلومة له لكن الصورة العلمية المتعلقة بالجزئيات كلية لا

عن شهوده المعنى وان كان انه ليقه حاله عاجز نها بان صواحب ملك الصورة الكلية
ذوات جزئية كما اذا سمعنا ان في هذا البيت شخص الاكثر واحد ولكن جميع صفاته
معلومة الصورة عندنا كلية وقابلة للاشتراك وان كان جاز بين بان صاحب
ملك الصورة ليس الا شخصا واحدا واسم لذات وفي كلام الحكماء حتى يكون بها عن الكواكب
مثل ما ذكره صاحب المحاكمات وقد اشرنا اليه ومنها ان في نفي الاحساس والتخيل
كما مر وهو ممن ادعوه انه يلزم منه كلامهم في علمه ببعض الاشياء بل جميع معلومة لكن
بطريق التعقل ومنها ما اشار اليه في رسالة اثبات الواجب وحاصله ان
سلمنا انه يلزم منه كلامهم في علمه تعالى ببعض الاشياء لكنهم لم يصرحوا بهذا ولم
يجزموا صريحا والتكفير انما يتعلق بالالتزام والاعتقاد لا بمجرد اللزوم من حيث
لا يرى هذا الكلام سيجيء ذكر ما يتعلق بقول المصنف وقد سبق ان المجسمة لم يكفروا
لانهم وان اطلقوا اسم الجسم على الله تعالى لكنهم سلبوا عنه جميع خواص الجسم حتى
لم يبق لهم من الجسمية الا الاسم فلا يتوجه تكفيرهم لان التكفير انما يتعلق بالمعنى لا بالاسم
واما الفلاسفة فقد كفروا لانهم قالوا المعنى بتعدد الذوات القديمة حيث
اثبتوا لها خواص الذات من الاستقلال بالانفراد وغير ذلك ان يكونوا صفات
لا ذوات وما لكن فيه من قبيل الكلام الاخير ولا يلزم منه ان يكون تحديدا له
وذلك لانه لم يعرض من كونها كليين ولا تقييد احدهما بالآخر بل يكون كل منهما مختص
سبيله لتشخص الآخر ولا محذور فيه لان العلة لا يجب تقدمها على المعلول الا بالوجود
فلا لازم هو تقدم وجود كل منهما على تشخص الآخر على وجه فلا دور اصلا نعم لو كان
التشخص متقدما على الوجود او عينه لزم لان المتقدم ذاتا على احد المتلازمين مرتب
متقدم ذاتا على الملازم الآخر والجواب ان المراد في هذا الجواب كما يرشد
اليه ان اراد اشار به دفع الايراد الاول ايضا كما اشار اليه آخرا بقوله ولا يتناول

قوله سواء

بهم سواء الكثرة الاعتبارية في الكثرة بالذات والالات المجتمعة ولو لعان في كلام الله
تعالى صفة مجردة بحيث الحدوث والقدم الذاتيين انتهى قال اعلم ان اولا بمجرد حيث
هو كلا لم يتم قوة حصول هذا الدليل ان الكلي الطبيعي قد يصدق عليه في مرتبة الذات
انه واحد نوعي وهذا انما يكون حيث يصدق عليه انه نوع او انما يصدق عليه انه
نوع واحد فيصدق عليه انه واحد ومعنى نوعيته وليس بحيث يصدق عليه انه لا
انه شخص بل انما يصدق عليه فيما في مرتبة اخرى غير المرتبة النوعية والوحدة
فقد تحقق ان التشخص مختلف عن الوحدة في مرتبة من المراتب سواء كانت المرتبة
من مراتب نفس الامر او اعتبار لا يقتضي ميزة المجرد وهذا يحقق ان التشخص غير الوحدة
وبحمل الشبهة والماء افاده الاستاد وسوف نفيه تام ولا تتبع فيه التشخص من البحث
انتهى ويؤيد هو ان حيث يتحول الماهيات في الحقيقة ليست الا الوجوب المنفصلة
الذي الكلي الطبيعي متصف بالوحدة في مرتبة الذات علاقة على ما لا من العوارض في
مرتبة ذاته نقصد فيه وعليه انه في هذه المرتبة كما ليس متخصا ليس واحدا ايضا
بل من العوارض ها هو من الماهية من حيث هي وان اريد انه متصف بالوحدة
في الواقع فلا عن الحيثية وان كان من حيث مرتبة الا قد فيرد عليه انه متصف بالتشخص ايضا
كذلك ويمكن الجواب بانه فيه التنقيح تشخص ثالث وهو ان المراد ان الكلي الطبيعي متصف
بالوحدة في مرتبة كونه كليا ولا يتصف بالتشخص في تلك المرتبة بل في مرتبة اخرى
بعدها وهذا ظاهر والجواب الذي ذكره فيه نظر لانه اختيار للشق الثاني
ومنع لكونه مختلفا في الواقع في الخارج مستندا بان ما هو متشخص بالذات في مرتبة
من المراتب هو الذات لا شرط التشخص فيه وعليه ان الذات المطلق المشروط
بالتشخص متحدان ذاتا فاذا قلنا ان الكل متحد صدق ايضا ان الذات مرتب على
ان المطلق والمقيد وان اتحدا ذاتا لكنهما مختلفان في الوصف والوجود والنفع باعتبار

والوحدة والتشخص باعتبار تعقلهما من الاحكام العقلية فكيف باختلاف الاعتبار
فلا يلزم من كون الاثنان باعتبار تعينه بالتشخص مستحقا كون الاثنان المطلق
اي الواقع في مرتبة الاطلاق مع قطع النظر عن التعدد والتقيد بقيد الاطلاق
مستحقا كيف ولو لزم ذلك لزم من كون الاول مقيدا كون الثاني ايضا مقيدا
مع ان المفروض انه مطلق   فان قيل ان اراد المعترض ان الاثنان
الكلي موجود في مرتبة نفس ذاته مجردا عن جميع ما يغايره فبطلانه لما قرر سابقا ان
الماهية لا تكون في مرتبة من حيث هي لا موجودة ولا معدومة وان اراد انه موجود
في الواقع اي في الجملة في مرتبة من المراتب فهو واحد ايضا كذلك ومحصل الجواب
الذي ذكره ان المراد ان الكثير باعتبار الذي هو كثير معه موجود في الواقع و
ليس [illegible] الواقع [illegible] المشتق الكلي لكن يتوقف فيه وهو ان المراد
هو الكثير المقيد باعتبار المذكور وذلك من [illegible] في قوله فكثير من حيث هو
كثير [illegible] ان امتناع اجتماع المتقابلين في موضوع واحد من
حيثية [illegible] باختلاف الحيثية العقلية [illegible] ان الموضوع [illegible]
الموضوع [illegible] الجواب [illegible] الواحد ذاته باعتبار
[illegible] والكثرة لعدم المنافاة بينهما [illegible]
والكثرة المنافاة بينهما [illegible] وحاصل [illegible] انه يكون ان يتقابل
المتقابلين على موضوع واحد بالشخص ذاته باعتبار كالسواد والبياض [illegible]
على جسم بعينه لكون الوحدة والكثرة متقابلين [illegible] يكون موضوع
احدهما غير موضوع الآخر [illegible] باعتبار وقوله على تقدير [illegible]
لا ان [illegible] حيث [illegible] ان الموضوع الوحدة و
الكثرة هو [illegible] الوحدة

والكثرة

والكثرة [illegible] عندهم وقوله [illegible] الوحدة الشخصية والكثرة المقابلة
لها [illegible] الوحدة [illegible] الوحدة الذاتية كالوحدة
بالمحمول والموضوع فان الواحد بالموضوع والمحمول قد يكون هو بعينه [illegible]
[illegible] موضوعا ومحمولا آخر [illegible] الكاتب والضاحك واحد بالموضوع
وهو زيد مثلا وواحد بالمحمول هو [illegible] المحمول عليهما [illegible] بعينهما [illegible] الموضوع
وهو زيد وعمرو وبكر [illegible] المحمول وهو [illegible] والمتعجب والمحمول الجواب
ان المتقابلين [illegible] الاول لا يمتنع اتصاف الموضوع بهما في زمان واحد لو باعتبار
[illegible] كالسواد والبياض [illegible] اتحاد الموضوع يختلف الاتحاد [illegible]
في زمان واحد [illegible] الوحدة الموضوع يختلف ذاته باعتبار
الثاني [illegible] بهما في زمان واحد [illegible] وفي [illegible] ان يكون
يتصف باحدهما [illegible] يتصف بالآخر [illegible] اجتماع المتقابلين
في زمان واحد [illegible] والوحدة والكثرة [illegible] الا بوجب
اختلاف الموضوع فيهما [illegible] وهو [illegible]   وبذلك يتم الجواب عن اصل الدليل
[illegible] كون الوحدة غير الوجود [illegible] الدليل [illegible] ان موضوع الكثرة بعينه
موضوع [illegible] بعينه موضوع الوحدة   [illegible] التقضية الوحدة
[illegible] الجواب السابق المذكور بقوله [illegible] فقد كان [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] ولهذا ما يتوجه على الاول لا يتوجه على الثاني اصلا وما يتوجه على الثاني لم
يرد على الاول الا الاول لانه لم يقيد الكثير [illegible] الجواب الاول [illegible] الكثرة
[illegible] النظر عنه [illegible] انه يجوز ان يكون ذات الكثير بعينه [illegible] عليه
[illegible] الكثرة والوحدة [illegible] هذا الجواب [illegible] لانه لما قيد الذات
بوصف الكثرة امتنع ان يتصف بالوحدة [illegible] التقضية

في الجواب الثاني وان الشيخ يرد عليه ان الانسان انه يمكن ان يكون شيء واحد متصفا بالوجود
والكثرة المتقابلة لمطلق الوحدة باعتبارات الكثيرة من جميع الوجوه ليس موجودا لانه
وهذا الايراد لا يتوجه على الجواب الثاني اذ المراد ان صفة الكثرة لا ينافي ان ذاتها
عين الوجود ولا تعاند نسبتها بمحض ملاحظتها وان كان قد يمكن اعتبارها باسباب
خارجية بحسب الاستفسار الوحدة والكثرة وهذا حق لا ريب فيه ولا يرد عليه
ذلك السند المحقق من انه لما سلمت الكثرة بالمعنى المقابل للوحدة المطلقة غير موجود
فهو لا يجوز ان يكون عين الوجود ومن البين علم انه لا يخلو عن القضايا بمدلولها لا ذلك
فهذا دليل انه لم استدل على منافية الوحدة للوجود بل بحصول الكثرة من حيث
كثرة اخذ ذات الكثرة واتحادها للمتصف بلا امر غير كيفية اتحد بهذا الامر بصفة حجج
الاتصاف بالوحدة كصفة المجموعية والا لتم موجود وليس هو الحد وفيه نظر فيه
اذ محصل الدليل انه كيف يكون شيئا له ان يحمل على انه حقيقة ممكنة ومتصف بكونه مجموعا
ذكره انتهى فقط كون المحصل ما ذكره انه هو باعتبار الحمل العقلية على الممكن الموصوف
او صفة ما ان وصف الموضوع ينافي وصف المحمول ولا شك ان الكثير من حيث
هو كثير متصف بالكثرة ينافي الوجود ولا ينافي الوحدة   في ظاهر العبارات ما
حال الشرح حيث قال ان الموصوف بالكثرة اذا لم يصف القاضي بها الصيغة
عليه انه موجود   وان قال زعموا ان تقابل الجسم بالاجزاء جزئية تتم ليست شيء من
الذي هو تقابل الجسم بالاجزاء جزئية ثم المشهور انه ان زعموا ان تقابل الصورة الجسمية
ولا تقابلها عند العقل والوهم   الا من الذات وحدة الصورة واما الوحدة الشخصية
بالوحدة الجنسية التي للهيولى كما ذهب اليه الاستاذ وسيرد انه في الذي يكون جزئيا
فلو كان الوحدة عين الوجود لم يلزم محذور اذ الكلام انه لو كان ان الوحدة الصورية زائدة وجهي
اليه ولما تعدد الهيولى وحدتها ايضا   فقد ذكر الكلام ولا قال لو المتصل حيثية ان

بجزئه

حيثية كونها عقلا وحيثية كونها نفسا لانها في بعض العلوم والاعمال لا كلية لها في الاستعمال
القوى البدنية وهي من هذه الحيثية عقل ومن بعضها كلية على السواء من هذه الحيثية
نفس والعلم الحصولي من الحيثية الاولى هو العلم الاجمالي البسيط الحاصل في مبدأ الفطرة
المستفاد من المبادي العالية بلا مدخلية القوى والآلات توقف وترتب المراتب
الاربعة التي اثبتوها اعني العقل الهيولاني والعقل بالملكة والعقل بالفعل والعقل المستفاد
انما هي في مراتب النفس التي يتدرج في تلك المراتب بالتدريج وبحسب سائر القوى الا
النفس بحسب الاستعدادات المختلفة في الازمنة المتجددة فلا مجال لحصول التفصيل
عارض بحسب الاسباب المتعقبة له وذلك العلم الاجمالي البسيط الحاصل للنفس من حيث
هي هي في مرتبة حقيقتها ان يكون المعلوم به الا امرا واحدا لا تغير فيه اذ تصورنا
جميع الممكنات الغير المتناهية بصورة واحدة في قولنا ما سوى الممكن وهذا العلم الاجمالي
نسبة العلم الاجمالي الا الذي اثبتوه وهو قريب من الصفة الحقيقية الوجدانية
القائمة بالواجب تعالى الذي انما يختلف تعلقها باختلاف المعلومات التي بحسب
الاسباب المتجددة في الازمنة المختلفة وهذا ما لم يشتهر في علم الواجب تعالى
في كتب المتأخرين هذا النظر ان الوحدة اعرف عند النفس من حيث انها عقل
والكثرة اعرف عندها من حيث انها نفس احتاج الى القوى البدنية ومعاونة
استعمالها   وان اراد انها من العوارض في رتبة هي التي يرد على ان
قول الشارح ان المنع ما يتعلق بموضوعات او بالموجودات وقوله غير بين يدل على
ان هذا البحث بطريق المنع ولا يخفى ان مذهب الشارح ايضا هو المنع ولعل كلامه
على المعارضة كما يتبادر منه   قوله من لواحق الوجود انما جعل الخ كأنه من
لواحق الوجود الذهني يعني ان الجزئية على هذا التقدير تكون من لوازم الماهية من
غير خصوصية لها باحد الوجودين   قوله من لواحق الوجود الذهني فقط لان

[illegible]

شدة الانقلاب هو الصورة العقلية لان كونه هو موجود في الخارج امر متحقق في الخارج
لا ينطبق في الخارج على كثيرين بديهة ثم اذا اعتبر العقل قد ينتزع منه الانقلاب
ولا شك ان الصورة العقلية ليست الا امر من الموجود في الخارج من حيث انه موجود
فيه لانه مرتبة الهيئة المعيدة عليه الصورة العقلية فلا يتصور لعينه على الموجود
في الخارج من حيث انه موجود فيه انه لا ينطبق على كثيرين بحيث يكون من شأن الصدق
عليه الانطباق على الكثيرين نعم يصح عنه سلب الانطباق سلبا محضا لا عدم ملكة هذا
الا على طريقة صدر المحققين ولذا المعقولات الثانية هي العوارض المحمولة الا انها
التي لا يكون مبادئها موجودة في الخارج في الجزئية واشباهها من المعقولات الثانية
مطلقا سواء اريد منها الصفة او غيرها   وقد عليه الوحدة والكثرة
لا يخفى لزانه اريد بالوحدة الانقسام او كون الشيء بحيث لا ينقسم فهي من العوارض
العقلية وان اريد بها كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل يحصل له الانقسام
او عدمه الانقسام فهي من لواحق الوجود الخارجي   ونظائرها كالعلية و
المعلولية كالسببية وكذا سائر الاضافات العلة والمعلولية والملكية والمملوكية
الاضافات اولا باعتبار الوجود والثانية باعتبار الانعقاد   هذا على تقدير
تمامه اشارة الى انه لا يتم على مذهب الاشراقيين حيث لم يجعلوا الوحدة
والكثرة من المخصصات   فان الواحد بالمحمول له مثلا الادراك والزنجي متحدان
بالمحمول وهو الابيض والاسود وبالموضوع وهو زيد وعمرو مثلا   وفي السبع
في ان طبيعته يا سراية الوحدة منه تاييد ما في الشرح واذا صورت ذلك في النفس تلتفت
الذين كثير الا كيفيات من موضوع واحد من جهتين كحيوانا فطهر فيقطعه الا وزعم
بالطريق الاولى   او شرا كما في موضوع واحد باليد يوجد فيه معلولي
جهتين كزيد اذا كان ابا لعمرو وابنا لبكر   حتى يكون الموضوع له وذلك الواجب فان

ثم

نقد علة محضة ليست سوى لشيء واحد اذ لا يري سوى المحض لا يبرر علة بعد الكون المتعاقبين
معا في الحقيقة ليس معناه تحققهما في ذات واحدة بل في ذاتين   فيه مناقشة لان
محصل الدليلين واحد اذ محصلهما ان المتقابلين كيف يتحدان وجعلا موضوعهما بالشخص الا الوحدة
والكثرة فيصح ذلك الاتحاد فيهما فلم يكونا متقابلين ووجه اندفاعه ان الدليل
الاول وهو قوله طريان الوحدة على موضوع الكثرة انما يتم اذا جعلت
ينفيه استحالة تقابلهما على موضوع واحد بحسب الشخص الا قرار استحالة في زمن تقابلهما
والدليل الثاني ينفيه استحالة هذا الوجه فشبهه ان   الشخص مقصورة فيه
الان له تقي ليست شيئا سواي تقيم عنه زيد لينطبق على المبحث وهو يوافق قوله كل
منها ذلك الماء بعينه وينطوي السؤال المقصود بقوله فان قلت له والجواب
عن منه من الاجمال اذ لا هو ايراد السؤال وتحقيق المبحث في الجواب والشخص الوحدة
الشخصية هي عدم الانقسام الى الجزئيات لا الى الاجزاء لكن على هذا كان المناسب
ان لا يذكر قوله بان نعوض كون الماء الخاص كل منهما ذلك الماء بعينه لانه
صريح في ان المعتبر هو الانقسام الى الجزئيات فلا يجاه لسؤال بانقسام
والماء المنقسم الى المياه وحدة الشخصية محفوظة له يتبين فيه ان هذا مخالف
للبديهة عند المشائين وهو سيفيق ذلك عنهم ويقترف به والكلام في هذه
الحاشية مبني على قواعد المشائين فلا يستقيم الحكم ببقاء الوحدة الشخصية
بحيث لا يبقى قابلة وهو الهيولى والصورة له وذلك لان نفاة الهيولى يقولون
يترتب في الحالين امر واحد بالشخص هو الجسم يتوارد عليه الوحدة والكثرة وهما
ليستا من المشخصات نحو الكثرة لم يزل بزوال الفرق الاول ومحل الوحدة
لم يزل ايضا بزوال الفرق الثاني   قول المشائين لما ادعوا الوصل
اول ذلك الحاشية هو الرد على المشائين بانه ليس معنى قولهم الهيولى لا يتصف بالوحدة

والكثرة فيها هو ان ذاتها لا يتصف بالتقابل بها وان كانت موصوفة بها حيثية كالوحدة
وحمل قول القائل بان المراد ونحن لا نعقل اتصاف شيء بهما لا شبهة منه بالاشتراك بل
معناه ان الهيولى لا يتصف بها حقيقة وانما يتصف بها بالعرض كما بين السفينة
بالحركة كيف ولو كانت متصفة بها حقيقة لزم ان يكون للهيولى لما يحلها من انتفاء
انجاب الهيولى للجسم هو ان الجسم ما كان فرد منه واحدا وكثيرا فلو كان متصفا
بهما حقيقة ولما لا [illegible] عليه [illegible] لكن هيولى لا يلزم الانعدام بالكلية وهذا
المحذور لا يلزم في الهيولى بخلاف ما يقدر الاتصاف بهما حقيقة فيلزم ان يكون لها
هيولى اخرى وهكذا [illegible] والفساد في قوله انتفاء الكلام [illegible] للمتعقل الصحيح
اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان هذا الكلام ورفع المتعقل [illegible] يكون
عليهم هناك بالمنع كالكثرة [illegible] وليس عرفت ان ايراد المنع [illegible]
مقام هذا المنع [illegible] كلام الشارح [illegible] المسندة الا منع يكون
منع الشارح من منع هذا [illegible] والتحقيق اثبات المقدمة المذكورة [illegible]
[illegible] حيث [illegible] هناك عن [illegible] لان وحدة [illegible]
وجه واحد [illegible] لا يقبل [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] العددية بقوله وكل موجود واحد [illegible] تعاقب
الوحدة والكثرة المتقابلة [illegible] لا يلزم ان يصير [illegible] [illegible]
لوحدة [illegible] العددية [illegible] كون هذا الجسم فردا واحدا من مطلق الجسم
الخ فردا واحدا من مطلق الهيولى بالوحدة وكذا [illegible] الكثرة المقابلة لها
بالوحدة [illegible] الاتصالية [illegible] بعض [illegible] الكثرة الانفصالية
وهذا [illegible] الهيولى بالوحدة وهذا معنى قولهم فرد انها ليست واحدة ولا كثيرة
ولا متصلة ولا منفصلة وليس المراد انه ليس للهيولى وحدة [illegible] كيف [illegible]

بسا [illegible]

[illegible]

سيما في الوجه فيلزم ان لا يكون [illegible] [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] ان ذات الكثرة متقومة بذات الوحدة [illegible] الكثرة وهو
كون الكثرة بحيث ينقسم بدون تعقل الوحدة فان كونه بحيث ينقسم [illegible]
تعقل الكثرة بهذا الاسم تعقل الوحدة [illegible] كون الوحدة جزءا من ذات الكثرة والوحدة
الكثرة [illegible] تعقل الوحدة [illegible] ولا يرد [illegible] ان [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فيلزم [illegible] الثبوت [illegible]
الوصف وان كان [illegible] الواقع لما لا يجوز [illegible] ذلك [illegible]
ان يكون [illegible] ولما يلزم [illegible] الوصف [illegible] العلية والسببية [illegible]
[illegible] التقابل بالذات بين الوحدة والكثرة [illegible]
موضوع واحد [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] بان الكثرة [illegible] ان [illegible] ان يبطل احدهما الآخر
[illegible] والوحدة لا يبطل الكثرة [illegible] لا [illegible]
[illegible] [illegible] الكثرة بالوحدة الذي ذكره
[illegible] [illegible] ليست تبطل الوحدة [illegible]
لا يبطل الكثرة [illegible] الوحدة [illegible] يبطل الوحدة [illegible]
[illegible] [illegible] الاجسام [illegible] الوحدة [illegible]
الجسم [illegible] [illegible] الكثرة [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] [illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible] يبطل
[illegible] [illegible] لكون الوحدة [illegible] الوحدة [illegible]
من موضوع واحد [illegible] [illegible] موضوع واحد [illegible]

[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يكون كل واحد منها واحدا وثبت انه يجعل كثيرا [illegible] وهو من المجموع وهو [illegible]
حمل الوحدة الزائدة ليس بعينه حمل [illegible] [illegible] من [illegible]
حمل الوحدة الاثنينية بل هو جزء منه وايضا فلا يظن انه جزء او موضوع او في
الحقيقة له [illegible] المحمولات الاولات وحدث محمولات فانه تركيب المحمولات [illegible]
الا وليس بعينها   ولا يقترن [illegible] الايراد ان بطلان الوحدة ملكثرة تابعا
وحداته ابطال الكثرة بابطالها الا بالواسطة لان الوحدات اجزاء الكثرة وبعضه
اجزاء حين بطلان الكل   قال وايضا ليس بموضوعا له بل دليل آخر على نفي التقابل
بينهما بالذات وهذا الدليل هو الذي ذكره الشارح وقرر عليه   لا يخفى ان شأن
الوحدة والكثرة الموضوعية والمحمولية [illegible] الواحد بالمحمول والموضوع منه
ثم يكثر فيها مع بقاء ذاته   [illegible] ان [illegible] يكون احد [illegible] بمجموعه
له ليس الا جزء الاول ناظرا الى اعتبار الحقيقة الاجتماعية جزءه ملكثرة [illegible] ناظرا له
اعتبار تقابل الاستعداد ولكن بنا كلام الشارح عليه الاول حيث قال انه فان حقيقة بين
شيء واحد تمام [illegible] فلو جاء ان نفي الاول ناظرا الى نفي كون التقابل بينهما تقابل السلب
والايجاب لا نفي كونه تقابل العدم والملكة لان الكثرة [illegible] عين عدم شيء
بل زائدة هو قابلية الملكة وهو المناسب لكلام الشارح حيث اراد اثبات عدم
كونها متقابلين بالايجاب والسلب والعدم والملكة   وتقرير [illegible]
[illegible] التقابل [illegible] الاجتماع المذكور [illegible]
الاحد [illegible] عبارة عن الوحدة ليس الاول [illegible] غير معين [illegible]
انه يلزم [illegible] واحد [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ في اثبات الدليل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في [illegible] التضاد [illegible] التضاد و

الحق المعترف غاية البعد ولا شك ان غاية البعد بالتقوم على [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] وما ذكره الشارح من حديث [illegible] لا شئ [illegible] اذ لا شك ان البعد [illegible] السواد و
البياض [illegible] الحقيق   كما [illegible] العبارة وهو الخلاف الذاتي والتضاد في الاولى
[illegible] ذلك ان الوهم [illegible] نفي التقابل بالذات مطلق بين الوحدة والكثرة
وكذا [illegible] قد [illegible] لم [illegible] كلام الشيخ في هذا المبحث [illegible]
على التقوم بين احدهما انه لا [illegible] المبحث ولا [illegible] الدعوى [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] التقابل بين [illegible] والحقيق ليس [illegible] بين [illegible]
كما [illegible]   [illegible] الوحدة هو المدبر [illegible] قول الشارح وهو [illegible] الوحدة
[illegible] المدبر [illegible] المسامحة المشهورة [illegible] ذلك قوله اذ المدبر هو النفس
الملك فالمدبر [illegible] بالواسطة [illegible] الملك والنفس [illegible]
[illegible] مدبران حقيقة واما [illegible] المدبر بالوهم باعتبار ان متعلقها
وهو الملك والنفس [illegible] متعلقها [illegible]   الواحد [illegible]
[illegible] نسبة الملك الى المدينة والنفس الى البدن [illegible] التدبير [illegible]
الواحد بالذات [illegible] واحد بالوهم   [illegible] وحدة [illegible] بالذات
[illegible] نسبة الملاح الى السفينة ونسبة الملك الى المدينة [illegible] وحدة السفينة والمدينة
[illegible] وحدة بالوهم [illegible] وحدة [illegible]
[illegible] وحدة [illegible] بالوهم والمجاز   [illegible] المخالفة بين ذلك كلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الواحد بالموضوع [illegible] الواحد بالوهم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الواحد بالمناسبة [illegible] الواحد بالوهم
[illegible] الواحد بالذات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] نسبة الملك الى المدينة ونسبة النفس الى البدن [illegible]

[illegible]

حقيقة وهي الذي بر واحد بالعرض مع ان الشيخ جعلها واحدا بالذات ويمكن دفع
المخالفة بان المقصود نفي العرض فاراد بالواحد بالعرض ما لا يكون جهة الوحدة ذاتية
ولا عارضة محمولة حقيقة فلا محالة يكون وحدة النسبتين في الحد بشيء واحد فاعلين الواحد
ويكون الواحد بالموضوع او بالمحمول خارجا عنه واما الشيخ فقد نفي العرض واراد
بالواحد بالعرض ما لا يكون جهة الوحدة فيه ذاتية ولا نسبة محمولة واراد بالواحد
بالذات ما عداه سواء كان جهة الوحدة مقومة كالواحد بالجنس والنوع والفصل
او كان عارضة لكن النسبة محمولة كونها كالقطن والثلج فان النسبة فيهما نسبة مطلقة
والنسبة المطلقة جهة الوحدة العارضة انما هو من قبيل كون النسبة المطلقة عرضيا
او فرد او ما له مخالفة [illegible] فلا يجيز كون الواحد بالموضوع او المحمول واخلاف الواحد
بالعرض بالمعنى الاعم كما جعله الشيخ خارجا عنه بالمعنى الاخص كما جعله المصنف وكذا الواحد
بالنسبة يجوز ان يدخل في الواحد بالذات بالمعنى الاعم كما جعله الشيخ خارجا عنه بالمعنى الاخص
كما جعله المصنف ثم يرد ان المصنف ادخل في الواحد بالعرض ما لا يكون النسبة فيه محمولة
الواحد بالمناسبة ويدخل في الواحد بالذات ما لا وجه له من حيث هو كلي محض لكن هذا
آخر ما [illegible] وان كان لا يخلو عن تعلق النسبة المحمولة عليها العارضة انما هو من قبيل
كون تعلق النسبة عرضية او فرد او ان محمولا غير النسبة واما في موضوع واحد
محمول بعين ذلك او بعينه انما اكثر الشيخ ومنه ان قوله واما في محمول ان كان محضا وقد يوجد
في بعض النسخ بدل قوله اما في محمول كذا والمحمول الجنس واما نوع واما فصل واما عرض
وفي هذه النسخة لا تكرار قوله او بالعكس اي موضوعات لمحمول واحد لان الشيخ الا [illegible]
قوله او بالعكس كذا اي مجموعات موضوعات موضوعة لمحمول واحد فقد عرفت ان
لفظ موضوعات في كلام المصنف زائدة ووقعت سهوا من الناسخ واستعمال قوله او
بالعكس عطف على قوله ان او دفع هذا الايراد عن المصنف قوله او بالعكس يتقول ان

محمد [illegible]

او موضوعة لمحمول واحد وحينئذ صفة لموضوعات مع ان لا يكون الموضوعات
ما خوذا في نفسه العكس فلا تكرار ويمكن ان يعود الضمير ويقول الموضوعات المصنف
لفظ موضوعات لا يكون قوله او بالعكس يعني موضوعات موضوعات
موضوعة لمحمول واحد لكان اولى واحصر فقوله الزيادة ومع ذلك فانه يشتمل
على ان كلا منها محمول لكان فالكاتب والضاحك بحسب المشهور كانا واحدا بالموضوع
ومع هذا القول لكونهما واحدا بالمحمول باعتبار انه يحمل الحيوان عليهما معا انهما محمول
على شيء واحد والقطن والثلج بحسب المشهور كانا واحدا بالموضوع او المحمول
هذا التقدير لصيرورتهما وحيثما واحدا بالموضوع باعتبار انه يحمل الابيض عليهما معا انهما
موضوع لشيء واحد فيصير كل الواحد بالمحمول والواحد بالموضوع على هذا التقدير
مناسب الواحد بالمحمول بالمعنى المشهور لكن المحمول الواحد في الواحد هو مفهوم المحمول على
شيء واحد فيصير واحدا بالمحمول وفي الآخر هو مفهوم الموضوع لشيء واحد في الواحد
بالموضوع فالواحد بالمحمول معناه الواحد في مفهوم المحمول والواحد بالموضوع
معناه الواحد في مفهوم الموضوع وان كان كل منهما واحدا بالمحمول بالمعنى المشهور
وهو الموضوعات لمحمول واحد قال المحقق على هذا الوجه احسن هذا الوجه
لكلام الشارح الا انه ههنا كذلك يتقيد واعترض عليه المحقق الشريف بانه احسن في هذا المقام
فانهم جعلوا الاتحاد بالموضوع قسما والاتحاد بالمحمول قسما آخر وهذا التقرير الذي كان
احسن يجعل الاتحاد بالموضوع راجعا الى الاتحاد بالمحمول اذ جعلهما عنوان مفهوم الكاتب
والضاحك يشتركان في ان كلا منهما محمول على الانسان فلا يتحدان في محمول عليهما
وهو مفهوم المحمول على الانسان واما اذا اعتبر اتحادهما في ان لهما معا موضوعا ان في
موضوع له ما لا يشتبه ولا يتوهم فيه الا ان يقال انه عارض للكاتب في
الضاحك الا على سبيل التجوز لمبين بشيء الا ان العارض مطلق في الا مستعملا في حقيقة

معا هو محمول على الكثير وخارج عنه والاثنان بالنسبة الى الكاتب الضاحك
فلا يجوز ان يطلق العارض على الاثنين بهذا المعنى المراد بعد انتهى كلامه بعبارته فان
قلت لم لم يعتبر المصنف الكاتب بهناك سود او يجعل له وكان هو جزئيات صورة
عروض جهة الوحدة لجهة الكثرة بين الموضوعات المشتركة في الموضوعية
والمحمولات المشتركة في المحمولية كما كذا ان جزئيا فيه الاشياء السود المشتركة
في السواد والاشياء البيض المشتركة في البياض الى غير ذلك من الامور المشتركة
المشتركة في صفة واحدة فانه لتسمية صفة الموضوعية والمحمولية نعم الدال او
الدالة على منع الخلو والانحصار كما هو المتعارف في التحديدات والتقسيمات
ليحصل الضبط وما يجوز ان يراد منه عرف العلماء وهو منع الجمع لا منع الخلو
ان كان المتعارف هو الثاني وهذا هو مراد الشارح بما ذكره من الايراد والجواب لا
توهم الاستاد وسلمنا ان لا تحقق جميع تلك الاشياء في صورة عروض جهة الوحدة
لجهة الكثرة بل لانه مختلف او المتعددة او من البين انه لا يراد الانقسام بالجهة
المقسم لا يجوز استعمال حرف بين الاقسام والا لزم ان لا ينحصر بيع شيء من التقسيمات
وايضا لو صح ذلك لورد على الشارح ايضا بعينه قال فالمقسم هو عروض الوحدة الذي
لا يكون معروضها الكثرة ليس المراد عدم عروض الكثرة له بعد من الوجوه كما يتبادر
من عبارته اذ كل واحد من جميع الوجوه لانه من الاتفاق في المجهولات متعددة
من السوب والاضافات كما هو الواضح بل المراد عدم عروض الكثرة لذاته بالفعل
كما صرح المقسم ان الشيء لا ان يكون ذاته كثيرا بالفعل ولا بد ان يكون له وحدة
موجودا ما بالوصف او بالوصف او حيثية او نوعية او شخصية وما ان يكون اجزاء
واحدا في ذاته من غير ان يكون ذاته كثيرا بالفعل فالاول لا يكون قابلا للقسمة بالفعل
الكثرة والكثرة الفرد الفرد هو وحدة حقيقية او الفرقة شخصية او عنادية شخصية وان

كان قوله

كان قوله الكثرة هو مقدار متصل او غير متصل بسيطا او مركب قال يعني ان الذات الذي
مفهومه مجرد عدم الانقسام اي الذات الذي ليس له حقيقة الا الوحدة المحضة وان
كان مشتملا على مخصص معين على عدة فالمراد بالمفهوم الحقيقة والعدم الانقسام الوحدة
تعبيرا باللازم عن الملزوم وذلك كالوحدات المحضة القائمة بزيد وعمرو وبكر الى
غير ذلك فانها ذوات ليس تمام حقايقها الا الوحدة وان كانت مشتملة على
مخصصات ميزت بعضها عن بعض فلم يرد بالمفهوم معلق ما حصل في الذهن عند
العقل او بهذا المعنى لا يكون ان يوجد ذات لا يكون مفهومه الا عدم الانقسام
اذ قد تقرر انه ما من شيء الا ويصدق مفهومات كثيرة ولو كانت سلوبا واضافات
هذا او اعلم ان كون الوحدة ذاتية لما تحتها ليس بينا ولا مبينا بل المبين خلافه
اذ مشهورا ان الوحدة مقولة بالتشكيك على افراده وقد اشتهر ان المشكك عرض
لافراده رحمه قال فان مفهوم الوحدة لم يعني انه اورد الموضوع مجرد عدم
الانقسام الذات الذي مفهومه عدم الانقسام لان مفهوم عدم الانقسام فان هذا
المفهوم وان كان واحدا من حيث ذاته وطبيعته لكنه كثير من حيث الافراد
فلا يندرج في المقسم وبعينه ان المقسم على ما حقق هو الواحد الذي لا يكون
ذاته كثيرا او الواحد الذي لا يكون له كثرة بوجه ما فان هذا ممتنع كما مر فان معناه
الوحدة الحقيقية ذات مفهومه عدم الانقسام وقد فرغ عليه هذا التوزيع على
ان معناه ليس ما ذكر بل معناه ان الوحدة الحقيقية نفس مفهوم عدم الانقسام
غايته انه خلاف الظاهر العبارة بوجه ولكن صنفه لان كون الاضافة بيانية
انما يعرف صحة له فان السيد لم يستبعد موضوعا مجرد عدم الانقسام هو ذات
يكون حقيقة عدم الانقسام ويكون عدم الانقسام مما هو عليه كما ان مراد الشارح
ايضا من الحديث كذلك على ما مر تفسيره لا نفس مفهوم الانقسام كما زعمه الشارح واعترض عليه

... فيها قال وفي اتفاد الكون هنالك نفي ان الم يعتبر جهة الوحدة في صفة الموضوعية
والمحمولية صح صح

وسيأتي ايضا من المحشي حمل كلام السيد على ان مراده من نفس مفهوم عدم الانقسام
ومنع اعتراض الشارح عليه فانتظر لانا نقول المراد بالتجرد انه يلزم كون الوحدة
مجرد عدم الانقسام معناه انه ليس لها هوية وحقيقة سوى عدم الانقسام وانه
لا يثبت لها سوى مفهوم عدم الانقسام لا امر يلزمه هذا المعنى فلا ينافي ذلك اشتماله
على المقصود الا ان المراد المعاد قد حمل المحشي ههنا كلام السيد على ان
تفسير موضوع بمجرد عدم الانقسام على ان مراده ذات حقيقية هو مجرد عدم
الانقسام على ما ذكرنا اختيار الشارح في تفسيره ومنع اعتراض الشارح عنه بان كون
الاضافة بايات لصدق كون الوحدة نفس مفهوم عدم الانقسام ليرد الاعتراض
بان هذا المفهوم ليس هو الوحدة الشخصية كما لا يخفى على كلامه على ان
مراده ان الوحدة الحقيقية نفس مفهوم عدم الانقسام هو متعلق مفهوم الوحدة
الشخصية وان حمل الموضوع على ان الشارح متعلق الانقسام وحدة شخصية وحدة
هو موضوع متعلق هو الكلية والمفهوم نفس المعنى موضوعا بمجرد عدم
الانقسام هو متعلق مفهوم الوحدة الشخصية وان حمل الموضوع على ذات يكون
حقيقته عدم الانقسام ونحو ذلك الوحدة لما كان كليا مشكلا نحو
فرض افراده لا ذاتا لها فثبت ان الشارح ان مراد المصنف هو ان مفهوم عدم
الانقسام طبيعة وحدة شخصية واعترض الشارح بان هذا المفهوم ليس وحدة
شخصية موضوع بانه ليس المراد ان الوحدة الشخصية صادقة على هذا المفهوم
صدقا عرضيا كما هو قاعدة اهل المتعارف الذي معه وكون الموضوع مورد
لمفهوم المحمول وفردا من افراده بل المراد صدقه عليه صدقا ذاتيا واتحاده
معه فالمعنى ان مفهوم عدم الانقسام هو مفهوم الوحدة الشخصية وطبيعتها ولا
ينافي ذلك كون هذا المفهوم كليا من حيث الافراد فان مفهوم عدم الانقسام

اذا

اذا اعتبر في نفسه فهو مفهوم الوحدة الشخصية وطبيعتها لانه لو كان الكلي في نفسه
مفهوما واحدا كان لهذا المفهوم افراد كثيرة اما ان يعتبر من حيث هو هو
المفهوم فتحقق هذا التوجيه بان المراد من موضوع مجرد عدم الانقسام هو نفس
مفهوم عدم الانقسام لا ذات حقيقية عدم الانقسام وقوله هو الواحد الشخصي
اي طبيعته لتوجيه بان المراد من موضوع مجرد بانه ليس المراد ان هذا المفهوم
مورد لمفهوم الوحدة الشخصية وفرد من افراده كما هو قاعدة الصدق العرضي
المعتبر في اهل المتعارف بل المراد ان هذا المفهوم هو نفس طبيعة الوحدة
الشخصية ومتحد معها كما هو قاعدة الصدق الذاتي المعتبر في اهل الاكابر
اما ان يعتبر من حيث انه واحد بالعرض ليس المراد انه واحد بالمجاز كما هو المتبادر
من هذه العبارة بل المراد ان الوحدة عارضة له بتوسط المقابلة ويصدق على الواحد
بالصدق العرضي المعتبر في اهل المتعارف وليس المراد نفس طبيعة الواحد كما في القسم
الاول وذلك لان الطبيعة تقتضي اعتبارات المفهوم لا التقسيم حتى يلزم ليرد انه
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره حيث قسم مفهوم الواحد الذي لا ينقسم الى هذا
المفهوم والى مورده بل المراد انه قد يلاحظ العقل مفهوم الواحد الذي لا ينقسم
لا الى هذا المفهوم والى مورده من حيث هو هذا المفهوم فقط وقد يلاحظ افرادا
موردا لهذا المفهوم فلا يلزم ان لا تتم التقسيم الا بحسب التقسيم الى مشترك
بينهما وعلى تقسيم ليرد ما ذكر فلا يصدق عليه الواحد الذي ليس بكثير بالصدق
العرضي لان معنى الصدق العرضي هو كون الموضوع موردا لمفهوم المحمول وفردا من افراده
كما هو مذهب اهل المتعارف والواحد الذي كثير اي طبيعته اذا كان موردا لها لكثرة
من حيث الافراد فهو وان كان في طبيعته ليس بكثير فيصدق عليه الواحد الذي
ليس بكثير صدقا ذاتيا لكنه لا يصدق عليه الواحد الذي ليس بكثير صدقا

وهنا يرد ان المعروض انه معروض للكثرة في حالة غير مطابقة للواحد اذ ليس هو كثيرا فكيف
يكون مع ذلك فرد الوحدة الذي ليس بكثير كما تقرر في [illegible] مرادات [illegible]
الحاشية المكتوبة على قول الشارح اذ لا تكاد [illegible] هناك في الوحدة حيث قال وربما يتحد الكل
بالواحد باعتبار [illegible] آخر مثلا [illegible] باعتبار الاول ان الحقيقة الذاتية كالذهب
باعتبار [illegible] ان الحقيقة العرضية والمفهوم موسوم بالفردية [illegible] باعتبار الاول كالذهب
باعتبار الثاني فان كون المفهوم [illegible] بذلك الاعتبار [illegible] غير ضروري [illegible] مصداقه
بالموجودية [illegible] ضروري فان قلت المقسم هو معروض الوحدة لا غير فقد صرح
الشارح بان المقسم هو معروض مفهوم الوحدة الذي لا يكون معروضا للكثرة فعلى هذا يكون
المقسم بالحقيقة هو مفهوم الواحد الذي ليس بكثير صدقا عرضيا [illegible] والقسم مفهوم الواحد
الشخصي [illegible] مفهوم الواحد الذي ليس بكثير [illegible] على مفهوم الواحد الشخصي صدقا ذاتيا [illegible]
قلت السؤال [illegible] المعروض [illegible] لعدم عروض الوحدة [illegible] الكثرة كما [illegible] بعضهم
يكون منشأ السؤال ان المقسم لما كان هو الواحد الغير المعروض للكثرة بوجه [illegible]
مفهوم الواحد الشخصي [illegible] معروض للكثرة من حيث الافراد [illegible] هذا السؤال هو السؤال السابق بعينه
[illegible] سابقا [illegible] ينطبق على هذا السؤال [illegible] ان الصور [illegible] معروض
الوحدة الذي لا يكون معروضا للكثرة الا الواحد الحقيقي [illegible] تلك الصورة [illegible] نفسها
الا الواحد الحقيقي [illegible] تلك الصورة معروض للكثرة من حيث الافراد [illegible] فالسؤال بحاله
[illegible] العلم [illegible] هو [illegible] معروض الوحدة [illegible]
الواحد الحقيقي [illegible] تلك الصورة [illegible] هو اصل التوجيه الذي ذكره [illegible] الكلام
[illegible] الواحد الذي ليس بكثير
[illegible] من حيث هو هذا المفهوم [illegible] من حيث انه شيء متصف بهذا المفهوم
فهو نفس طبيعة الواحد الشخصي واما ان يعتبر من حيث انه متصف بهذا المفهوم [illegible]
يكون

او غير ما في شيء واحد بالوحدة الشخصية [illegible] الواحد الشخصي [illegible] الكثرة في
جهة الوحدة النوعية مثلا [illegible] يعتبر من حيث هو نفس هذا المفهوم [illegible]
الواحد النوعي واما [illegible] يعتبر من حيث انه شيء متصف بهذا المفهوم فهو شيء واحد
بالوحدة النوعية [illegible] طبيعة الواحد النوعي [illegible] العقد الذي ذكره [illegible]
[illegible] الواحد النوعي [illegible] المعتبر [illegible] طبيعة الواحد الشخصي من حيث هو
طبيعة لا من حيث انه شيء واحد وهو [illegible] كما تقرر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] قائم بذاته [illegible] بهذا [illegible] الواحد بالجنس او النوع [illegible] قائم
بذاته [illegible] الواحد بالنوع [illegible] بين متعددين مشتركين في الحقيقة النوعية
[illegible] واحد بالنوع [illegible] طبيعة الواحد بالنوع [illegible] معروض
متعدد [illegible] طبيعة الواحد
الشخصي فانه [illegible] يكن [illegible] متعدد [illegible] موجودا بالاستقلال [illegible]
[illegible] معروض [illegible] وذلك [illegible] الشبهة [illegible]
وحدة [illegible] حيث قال [illegible] الواجب [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] القديم [illegible] وان كان الواجب
المطلق [illegible] كما تقولون [illegible] الواجب بعينه [illegible] الشبهة [illegible]
للمحققين [illegible] الواجب [illegible] يكون [illegible] الواجب البحت [illegible] موجودا [illegible]
[illegible] منهما او احدهما موجودا [illegible] تعدد في الموجود البحت
فكيف يكون الموجود البحت متعددا [illegible] وان كان واحدا [illegible] كونه عين الموجود
البحت من غير [illegible] من الممكنات وان [illegible] عليها الموجود [illegible]
بالمعنى الحقيقي [illegible] الموجود البحت المقدس [illegible]
[illegible] الموجود المطلق [illegible] مشتركا [illegible] كونه [illegible] عين الموجود المطلق البحت

الحقيق تدبر واما بحصول انه يوجد لطبيعة الواحد الشخصي المعتبر بما معروض مستقلا في الخارج
هو الكوا يقد وما يوجد لطبيعة الواحد النوعي والجنس المعتبر كك مصداقا في الخارج فهذا
حضض الحجب بالاول وبين لنه هذا القدر لا يتعلق عما هو الكلام فيه لان المراد
بموضوع مجرد عدم الانقسام هو نفس هذا المفهوم بل انما يتعلق علما اختار الشارح من تفسير
الموضوع المذكور بالذات التي معروضه مجرد عدم الانقسام اذ من البين انه الواحد الشخصي
الموجب القائم بذاته الذي هو مفهوم عدم الانقسام مبدا لجميع الموجودات انما هو
ذات شخصي بعينه المفهوم الكلي العدمي الذي هو مفهوم عدم الانقسام تامل قال الفوائد
ان قيل اذا كان ذا وضع فان كثره معروضه زائدا عليه قد انقسم والا فما ذاته تكرار
محض قال وان جعل الجسم المركب من الهيولى نظرا في تشكل مع الكثرة بالعقل مع الكلام
فيما لا كثرة فيه بالعقل فيكون الصورة الثانية غير ان لا يكون له الموجب في اكثر النسخ
هو لا يكون بالجملة وهو الصحيح لان المراد بالامكان هو الامكان العام فيكون معناه ان الصورة
الثانية لا يكون عروض الكثرة لمعروض الوحدة ضروريا سواء كان هذا العروض
ممتنعا وهو الواحد الشخصي والنقطة والمفارق او لا وهو المقدار والجسم واما بدون
كلمة لا كما هو في بعض النسخ فلا يصح لانه لا يشمل ما يمتنع فيه عروض الكثرة لمعروض
الوحدة اعني الواحد الشخصي واخواته سواء حمل الامكان على الخاص او العام اقول
الزيد الفاضل التوجيه شمل الشقين في ان استعماله بالخصوص ضعيف ولذا استعمل كثيرا
مقابله الضعف فالاولى حذفه تخصيص بعض وجوه الاتحاد وهو الاتحاد في الوجود
ليست بعينه اشارة فان المعلوم ان اقسام احد المفهومين المتغايرين تغاير
اقسام المفهوم الاخر فالغاية في افادة تلك المغايرة فقط ما ذكرته انما هو في مفهوم
الاقسام واما في ذات اقسام احد المفهومين المتغايرين فقد يكون بعينها ذات اقسام
المفهوم الاخر مثاله الروحي والذكرى كما انهما قسمان من مفهوم الكاتب كذلك قسمان من مفهوم

الضاحك

الضاحك وفيما نحن فيه ذات الاقسام متغايرة فان ما يصدق عليه الوحدة اليسيرة يصدق
عليه الاتحاد ونفي الا فادة فائدة والمعدم جريانه في الوحدة المحضة من غير كثرة فالاتحاد
ايضا ينقسم الى الواحد الشخصي لكن ليس هذا بعينه انقسام الوحدة اليه اذ هذا على نحو انقسامه
اليه مع تحقق فرق ما وهو ان الواحد الشخصي الذي قسم اليه الوحدة اعتبر فيه وحدة
محضة من غير كثرة والواحد الشخصي الذي قسم اليه الاتحاد اعتبر فيه كثرة ما ولو بحسب
فان الحمل يجب ان يتغاير ما بالذات كما تقول زيد الكاتب زيد الضاحك
عاما مر من الفوائد اشارة بها تحقيق معنى الحمل وانه عبارة عن مطلق الاتحاد وكذا
كان في الوجود او غيره واذا كان في الوجود فسواء كان بالذات او بالعرض ويترتب
عليه الفائدة تامة اخرى كما صرح به في الجمل حيث قال فلا حاجة في تحقيق
معنى الحمل الى ما يقال ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد في الوجود وفي العرضي بمعنى الاتصاف
كيف ومعنى قولك زيد ابيض هو هو من غير ملاحظة الاتصاف بمبدا الاشتقاق فانه
يترتب عليه فائدة اخرى على ما مر في مبحث الكتاب في تحقيق الفرق بين العلم بالشيء
بالوجه وبين العلم بوجه الشيء حيث اعترض هناك بانه لو كانت الوجهيات محمولة
بالعرض والمجاز لما صح حمله على المعروض اجاب بان معنى الحمل مطلق الاتحاد والشامل
للاتحاد في الوجود بالذات وبالعرض فانه يجري فيها مع اعتباره اذ ما يجب
في الحمل هو وحدة ما وكثرة ما فكما لنه الوحدة لم يجب ان يكون حقيقية ذاتية بل كان
يجوز لنه يكون كثيرا في ذاته واحدا بوجه من الوجوه العرضية الاعتبارية كقولك
النوع والجنس واحد في البياض كذلك الكثرة لم يجب ان يكون حقيقة ذاتية بل يجوز
ان يكون واحدا بحقيقة في ذاته كثيرا بوجه من الوجوه الاعتبارية كقولك زيد
الضاحك زيد الكاتب بل الشيء الذي كان كثيرا لما كان قد يتصف بصفة
الوحدة عند ما كان متصفا بالكثرة سوى ما يتبدل صفة الوحدة فقط مع بقاء ذات

نعم ... الاعتبار ... كون الواحد ...
... قد يكون ...

الكثرة امر زائد عند الاعتبار بداهة تبدل الذات بالذات   فكان لازما لا ثنينية
التشخص لا لذاته فيه لكن هذا قريب من المكابرة اذ لو لم يكن التميز عن الاغيار مستندا
الى ذات المتشخص لم يكن زيد في حد ذاته وهويته ممتازا عن عمرو بل يكون ممتازا له
عن عمرو اذا لاحظنا في حد ذاته مع قطع النظر عن جميع ما عداه وهذا بين البطلان
بل نقضه في بعض الاشياء وهو الهيولى فانها مع الصور تتكثر ثم اذا انفصلت الصورة
وصارت واحدا اتصاليا صارت الهيولى واحدة بعينها واحدة فارتفع الاثنينية و
طرأ الوحدة على ما تقاربها بعينها   وليس هذا هو الاتحاد الذي تحقق استحالته
والحاصل ان المدعى ان ما حصل المدعى عن ان الا بين الشيئين اوحدا مع بقاء اثنينيتهما وفيه
ان هذا في قوة ان نقول لا يجتمع الكثرة والوحدة في ذات شيء واحد شخصي ولا شك ان هذا الحكم
بديهي ومبني لا يحتاج الى مستند فضلا عن ان يتقيد بنحو فيه العقلاء ويجري عليه البراهين والدلائل
فالحق ما افاده بعض المحققين في المتن ان في بيت هو ان الصورة الاتصالية عن شيء
حدوث صورة الوحدة فيه بعينه حتى يكون شيء واحد شخصي بعينه تارة كثيرا وتارة
واحدا وحدث النزاع هو ان الوحدة والكثرة هل هما من المشخصات ام لا فعلى الاول لا
يجوز وعلى الثاني يجوز وتحصيل المقام ان كون الشيء تارة كثيرا وتارة واحدا يتصور
على وجهين الاول ان طبيعة كلية جنسية او نوعية مثلا كالانسان فانه كثير في ضمن عمرو
وواحد في ضمن احدهما فقط وهذا لا كلام وجائز بالبديهة والاتفاق والثاني ان يكون شيء
شخصي متشخص بتشخص واحد مع بقاء اثنينيتهما وصيرورتهما ذاتا واحدة بحيث
يكون شيء واحد شخص تارة ذاتين وتارة ذاتا واحدة وهذا هو المتنازع فيه
بين من جعل الكثرة والوحدة من المشخصات وبين من لم يجعلهما منها فمثبتوا الهيولى جوزوا
المحققات نقلوا اذا طرأ الكثرة على الجسم المنقسم بحيث وحدث تشخصات آخران فلو
لم يكن بينهما امر مشترك هو الهيولى لزم ان يكون التفريق اعداما بالكلية وهو

بديهة

بديهة وقال الاستاذ المتيقن لا يفيد تحقق الجسم بطلان الكثرة بل هو يحقق واحد على
الوحدة والكثرة وهما من الاعراض المفارقة لا من المشخصات فلا حاجة الى هيولى لا
لزوم استحالة الشيء عما هو ذاته له وايضا لزم ان يكون الستة مثلا اذا زيد الستة كلا لها
مبنيا على اول جزئية لا مبني لها بل لا ان يكون احدا ولا يجوز ان يكون غيرها اجزاء
كما في التقسيم الاول   لا يصدق عليها فالدليل بهذا التقسيم لا يعد من الجزئية على ما هو
بجواز ان يكون الاتحاد وغير الاتحاد اجزاء تمييزا غايته ان يتقيد وتتغير الاثنينية
ظاهر لا يستقيم به اذ لم يكن الوحدات عين العدد وتصور الفرق بينهما بالجانب
جزئيته الاول جزئية الثاني فمع هذا ان يكون العدد مركبا من الوحدات والهيئة الاجتماعية
فقط   والمدعى محال انه لا يعد من عبارة المصنف فلذا غير بهذا المعنى الى
اخرى وهو قوله وعبارة المصنف تدل   لانه [illegible] عليه وان الوحدة حيث
في [illegible] الضعيف برجوع الضمير الى الوحدة كالقسم والمعنى اذا ضرب عدد
في نفسه فالعدد الحاصل من ذلك يسمى مجذورا ومربعا ومالا والعدد المضروب في نفسه
يسمى جذرا وضلعا وهذا العدد اي الحاصل ان كان صحيح الجذر يسمى منطقا ومستنطق
وذلك كالتسعة اذ له جذر صحيح هو الثلثة وكستة عشر اذ له جذر صحيح هو الاربعة وان
لم يكن له جذر صحيح بل كان جذره تحت [illegible] لا يمكن تحصيل ذلك العدد
كالعشرة اذ ليس له جذر صحيح اذ يضرب الثلثة في نفسها لتحصيل العشرة بل التسعة
والكسر اذا ضرب في نفسه لتحصيل العشرة اذ لا يمكن تعيين قدر لذلك الكسر من
ثلث وربع او خمس او غير ذلك بل كل قدر يعين له فيحصل اقل من العشرة او اكثر فالمراد
من المضاعفة [illegible] لو وجد [illegible] لزم [illegible] اذ النقص [illegible] الاكثر
[illegible] اذا انقص بعض المعدودات الا بعض النقص ما بقدر العدد [illegible] العقل بذلك العدد
مثلا اذا انقص بعض المعدودات الا بعض النقص ما بقدر العدد [illegible] المعدود لا المعدود والنقصان

[illegible]

بنقيد الاثنين بل بشيء واحد الا واحد فنقيضه يحكم عليه العقل بالاثنين وكذا قوله ... وان

اعتبر فيه نسبته الى قابل له يكون المحل القابل لها يضيف اليه العدم وهو الوجوب انما اعتبر في البصر

فنقيضه في الوجوب نفسه وسيأتي التقريح به في التقسيم المشهور مثلا المعتبر في مفهوم العمى هو عدم

البصر وما اعتبر في مفهوم البصر محل قابل له فلو جعلت مقول ... ولكن اعتبر فيه نسبته العدم الى

محل قابل له قال او جعلناها فكل موجود فنقابلها يضيف اليه العدم مثلا عدم زيد وعمرو يكتفي فيها

بكونه ليس زيد او عمرا وجوديا اوفيه الوجود بكونه وجوديا باعتبار

النقيض في معنى الوجوب بان يراد به ما يصلح ان يكون موردا للعدم وكونه نقيضا للوجوب باعتبار

البقاء الوجوب على معناه الحقيقي يكون من اصل التقسيم اي من اصل عبارة التقسيم المشهور

مع قطع النظر عن الزيادة الى الحق الاقتراب والاستلزام وانه بالنقل الى الملك الزيادة فلا

حيث قال او يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا بان يكون العدم ما يعرض له فيفرع بانه

ليس المراد بالعدمي هو عدم ذلك الوجودي بعينه اي امر كان يمكن ان يقال التقابل في

مثل هذه الصورة اي بين عالم [illegible] احد العدمين الى الآخر سواء كان بين ملكتيهما او سلبا او لا

بل لا يستلزم احدهما المتقابلين بالذات مثلا التقابل بين عدم القيام بالنفس وعدم القيام

بالغير انما هو لاستلزام احدهما المتقابلين بالذات وهما القيام بالغير والقيام بالنفس وذلك لان

عدم القيام بالنفس يستلزم ثبوت القيام بالغير وعدم القيام يستلزم ثبوت القيام بالنفس فلو

اجتمع العدمان يلزم ان يجتمع الثبوتان وكذلك عدم احوال عامة الشأنه احوال انما هو عدم قابلية

البصر لكون قابلية البصر مأخوذا في احوال فعدم احوال عامة الشأنه احوال الملكان مستلزم قابلية

البصر كان متقابلا بالعدم لها قابلية البصر فالتقابل بالذات انما هو بين قابلية البصر وعدم

قابليته لا يخفى التقابل بالنفس الاعدم القيام بالغير هذا مع كونه فيما فيه المتنافي

للذات مثل عدم الزوجية وعدم الفردية ونحو ذلك مما يكون بين ملكتيهما منع الخلو وعلله

انه لو لا ذلك يلزم ان يكون المعدوم قابلية بالنفس لا بماهيته قابلية بالغير وذلك

فتظهر

فتظهر انه ليس معنى القيام بالنفس مجرد عدم القيام بالغير بل معناه عدم القيام مع وجود ذلك

الشيء وهو اخص من عدم القيام فلم يلزم انتفاء احد العدمين الى الآخر بل الاخص منه في

والاحكام المتقدمة بالكلي هي لكون الاعمى البصر بعينه اخص مما فوق اريد منه سلب انتفاء البصر

لكون التقابل بينهما ايجاب السلب فاخص مما فوق اريد منه سلب القابلية على ما ذكره المعترض

قال وعلى هذا لا يصح قول المصنف حول الشيء الا كلام المصنف على التقسيم المرضي عنده الذي نقله اولا

ثم نقل التقسيم المشهور او رد عليه ما اورده ثم قال هذه الايرادات لا ترد على التقسيم

المرضي الذي حمل كلام المصنف عليه لكن يرد انه لا يصح قول المصنف سابقا وهما متقابلان

وجوديان لكلام المصنف دائر بين حمله على التقسيم الغير المشهور المرضي وحمله على التقسيم المرضي

ولزوم ... وقوله وهما وجوديان اما ان يكون ماهيتهما معقولة بالقياس الى الغير

يكون كل منهما معقولة بالقياس الى الاخرى لانهما معقولان بالقياس الى الثالث او لا عن

احدهما الى الآخر اي لا يكون بينهما لا ينتقل عن شيء منهما الى الآخر بان يكون ما حصل فيه ان ما

لا بد ايدا ما كان اتفق حصوله منه ففي القسم الاول تقابل العدم والقنية التعقيب المحفوظ

[margin: وذخيرة ١٢]

والاول اخص من مطلق الحصول والملكة وتقابل العدم والقنية احص من تقابل العدم

والملكة لان العدم في تقابل العدم والملكة عدم امر وجودي كان والعدم في العدم والقنية

فهو عدم امر وجودي الذي يصح انتقال الموضوع عنه الى العدم ولا يصح انتقاله عن العدم

اليه كالسيرورة به وليس المراد بالبصر ههنا اي في مثال تقابل العدم والقنية

هو البصر الذي يجب ان يكون الموضوع صالحا لان لا ينتقل عنه الى العمى ولا يكون صالحا

[margin: اعراض عامة او مع ... تقابل العدم والملكة محققه ١٢]

لان ينتقل عن العمى اليه الا البصر الذي يصير بالنفس ولا يجاز انتقال الموضوع عن العمى اليه

اذ كثيرا ما يحصل العمى بحيث ان تنقطع البصر بالنفس ويزول بالمعالجة ولا يمكنك البصر مطلقا

اي بمكانه الذاتي والا لم يكن الموضوع صالحا لان ينتقل عنه الى العمى اذ لا ينتقل الا بمكانه

الذاتي الذي المبدأ القريب لان فقد المبادي العقلية سالب الرجوع كما لا يخفى ١٢

والعمى هو فقد ملكة القوة اي العمى الذي هو مثال العدم العيني فقط للبصر
اصطلاحا فانه ليس كالمقابل الصغير المشهور في قسم التضاد وكذلك كالمقابل في قسم العدم و
الملكة حيث جعل القسم هنا هو عدم الحقيقة الذي هو اخص من عدم الملكة واما القسم الثالث
الذي اشار اليه بقوله واما ان لا يكون كذلك وما دخل فيه وهو التقابل المشار اليه بقوله
بل يكون محصلا او بقوله اولا على احد بحال او كان كلاهما وجوديا او كان كلاهما
عدميا وكذلك اذا كان الموضوع قابلا ولكن لا يخرج عن القسمين هما القسمان اشار
اليهما بقوله وما دخل فيه فذكرهما هنا تكرار الا انه اراد التصريح بتسميتهما هذا او
لم يكتف بالا تراهما بقوله وما دخل فيه كما انه لم يكتف بتسمية مطلق القسم الثالث هذا ولا
بل صرح بتسمية خصوصي ما دخل فيه مع انه قد سمى مطلق القسم الثالث انه يمنع تسمية كل من
الصورتين الداخلتين فيه بها وعلى اي تقدير العدم الاعدام كان اي سواء
كان العدم عدما للذات او للوجوب او لوجوب آخر نعم يعتبر لكنه لا يكون عدما على النحو المذكور
في تقابل العدم والملكة وهو العدم الذي لا يتعلق الا بالوجوب ويتعلق بالوجوب الذي كان
هو ذات تكلف اسم مع حجب عاقب والا فان كان احدهما سبب الآخر عديم بينهما التقابل
محذوف وقرينة المحذوف قوله قد عرفت وجه دفع الايراد على الحصر ولكنه لم يكن احدهما
الآخر بل كان كل منهما سبب لمفهوم آخر لم يكونا متقابلين بالذات مع ان الكلام فيه كما مر
في دفع الايراد الذي اورد ذلك على الحصر لا يخلو اما ان يكونا طرفين الا او وسطا بالنسبة
الا الطرف او الا الوسط بالنسبة الا الوسط شاملين لجميع المراتب على سبيل التعاقب
لا على سبيل الاجتماع يعني انه لا يخلو مرتبة من المراتب عن احدهما على سبيل البدل لكن مع
لكنه يحتمل فيه فان الطرفين احدهما حقيقي محصل لم يرد بالسواد المحض والبياض المحض
اللذان هما نهاية مراتب السواد والبياض بحيث لا يمكن ان يوجد
فوقهما مرتبة اخرى لان الطرفين اللذان هما لا منتهى لهما مرتبة كذلك فان مراتب الشدة والضعف غير
متناهية

متناهية بل ارادوا بهما حقيقة جنس السواد وحقيقة جنس البياض وما بينهما من المراتب الحمرة و
الصفرة والخضرة وغيرها ولا يخفى انه حصر الالوان في السواد والبياض وجعل المراتب الوسطانية
واقعة في احدهما ولذا كان مخالفا لما هو المعروف عندهم التزموا بنفي ذلك من مراتب الشدة والضعف الشدة
والبطوء في الحركة وعدد الضعيف بالنسبة الى ما هو اسرع منها مرتبة كما انه شديد بالنسبة الى المرتبة
الفوقانية وعدد الحركة السريعة بطيئة بالنسبة الى ما هو اسرع منها فلا يبعد كثيرا اقرار
مثل ذلك في مراتب الالوان ايضا ولم يوجد كلام يقبل المقارنين الا بالتعين
عند الحركة وفيه تامل كذا قيل والتقابل اما هو من حيثية التخالف قيل ما حاصله
لكن الحمرة مثلا ولذا كانت بالنسبة الى الصفرة سوادا والصفرة بالنسبة اليها بياضا فكذلك
ما يمكن ان يعد السواد المحض عن الصفرة اكثر من بعد الحمرة عنه وكذا بعد البياض المحض عن
الحمرة اكثر من بعد الصفرة عنه فكيف يكون بين الحمرة والصفرة تضاد حقيقي وغاية البعد
وكيف يتضح انه لا يرد هذا على الا ومساعدتهم خامس وجوابه انه لا يجب ان يكون التضاد بين
الحمرة والصفرة حقيقة لتحقق غاية التباعد بين خصوص هذين الفردين بل يكون كذلك
كونهما فردين للسواد والبياض اللذين بينهما غاية التباعد الا يرى انه لكل فرد من
السواد الحقيقي ضد حقيقي لكل فرد من البياض الحقيقي مع انه لا يوجد بين كل فرد وفرد
غاية التباعد الا كل فرد من السواد يمكن ان يوجد فرد آخر اشد منه وكذا في البياض
وذلك لانهما فردان لجنس السواد وجنس البياض اللذين بينهما بين في ذلك الجنسين غاية
التباعد اذ لا يوجد جنس آخر يكون بعده عن جنس البياض اكثر من بعد جنس السواد عنه
وبالعكس السواد ولم يرد بالسواد السواد المحض بل المراد السواد في حد نفسه كما يدل
عليه آخر كلامه لا يقبل الشدة والضعف انما هما بالقياس الى الغير فان قيل
نقض وهو ظاهر او يظهر من ذلك ان المراد باستناع اجتماعهما في ذات انه اذا
كان المتقابلان المشهوران لمعتبر في التقابل اما معقول احدهما بالقياس الى الآخر ومعقول

بحيث يشمل سؤال الجواب ايضا تقدير ... ذكر امتناع الاجتماع الا ان يكون بعد
الجمع المتعلق على احد القولين ان يكون بطريق الصدق والعدم وقوله فان امتناع اجتماعهما
لعلة ليته لعدم ارادة ذلك وانما قال قد يمتنع تنبيها على ان المفهومين الذين يمتنع اجتماعهما
بحسب الصدق قد يكونان متباينين كالانسان والمستقيم قال فان قيل من
التقابل له حاصل السؤال ان بعض اقسام التقابل وهو التناقض والتضاد يكون في
القضايا ومن البين انه لا يتصور ذلك في القضايا على محل وموضوع فلا يصح اخذ الموضوع
والمحمول في تعريف المتقابلين وحاصل الجواب ان المتقابلين في القضية هو ثبوت النسبة
ولا ثبوتها الواردين على محل وموضوع هو النسبة الحكمية فلا اشكال والوجه من قوله
قال الشيخ في الشفاء هو التقرير بحسب الموضوع في تقابل القضايا وهو ليس الا النسبة
مع التنبيه بهذا التقرير على ان تقابل الايجاب والسلب كما يتحقق في القضايا
والمركبات يتحقق في المفردات والبسائط ايضا لينذفع الاشكال الذي سينقله عن السيد
الشريف قدس سره قال وما نقله ... ان ما قيل انه حاصل ... السيد السند من المحققين
بالسلب والايجاب هو ادراك الوقوع ... والذين لا يتصور وروده الا على
نسبة وذلك ... رجوعهما الى القول والعقد نفيا واثباتا ... البسائط في التقابل
... لم يلاحظ معها النسبة بالصدق على شيء وسلبه عنه ... ان المفهومات
... متقابلين وليس هذا
تقابل الايجاب والسلب ... النسبة ... التقابل فقد
وجد بينهما تقابل خارج عن اقسام الاربعة فلا يصح حصر التقابل فيها وحاصل الجواب
ان هذا التقابل ... الايجاب والسلب ... القضايا والنسب ... المفردات المحضة
ايضا كما يعلم من كلام الشيخ ... رجوعهما الى القول والعقد ...
تقابل خارج عن اقسام الاربعة ... وان كان ...